

جُنُونِ عَلَمِيَّةِ حَدِيثِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

نفحات الـجـيـرـيـه

بِفَتْلَمُ

لابي محمد بن عاصي العسيلي
قرى على سماحة شيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

مِنْيَى عَامِ الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمُعْرِفَةِ سَابِقًا

الدار العالمية للنشر والتوزيع

جُنُونِ عَلَمِيَّةِ حَدِيثِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

نفحات الـجـيـرـيـه


بِفَتْلَمُ

لابي محمد بن عاصي العسيلي
قرى على سماحة شيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

هـ في عام المملكة العربية السعودية سابقاً

الدار العالمية للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

الدَّارُ الْعَالَمِيَّةُ لِلشِّرْقِ وِالْوَرْقِ

ص.ب. ٦١١، ر.ب. ٣١٠٢١٩١ ش. الصالحي، محطة مصر، الإسكندرية

محمول: ٠٠٢٦٥٥٢١٩٨٦ - ت. ٢٠٣ ٤٧٠٣٧٠ - تلفاكس: ٠٢٠٣ ٣٩٠٧٣١٥

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة

٢٢٥٦٩٤٨
مِقْدَامَةٌ

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فإن الله يَعْلَمُ جعل العلماء في الأرض كالنجوم في السماء يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر.

ولئن كان العلماء أنوار الدجى ومصابيح الظلام؛ فإن شيخنا العالمة المحدث الشيخ عبد العزيز بن باز حَفَظَهُ اللَّهُ وأمتع به على طاعته، هو من أضوئهم نوراً، بل هو مصباح للعلماء فضلاً عن غيرهم - نحسبه كذلك - ولقد نفع الله بدروسه وتجيئاته ومؤلفاته في عقود مضت من السنين وحتى الآن.

وإن دروس شيخنا لعظيمة النفع، وإنها ليانعة الشمار، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فشيخنا حَفَظَهُ اللَّهُ يدرس الكتب الستة ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، وتفسير ابن كثير، وزاد المعاد، وكتاب التوحيد، وفتاوي شيخ الإسلام، والأصول الثلاثة، وإغاثة اللهفان، والدرر السننية، والعقيدة الواسطية، والفرائض، ومنتقى الأخبار، وأصول الأحكام، والنخبة.

وقد قرئ على شيخنا كذلك الاستقامة لأبي العباس حَفَظَهُ اللَّهُ، وقرئ عليه كذلك جلاء الأفهام، وبلغ المرام، ومقدمة فتح الباري، والعقيدة الطحاوية، والعقيدة

الحموية، والسنن الكبرى للنسائي ولم تكمل، وكذلك قرئ عليه شيء من منار السبيل، ومن إرواء الغليل ولم يكملًا، وقرئ عليه شيء من أول الصارم المسلط على شاتم الرسول، وغير ذلك.

وسماحة الشيخ عبد العزيز رحمه الله كان حريصاً على إيصال المعلومة الصحيحة إلى الطالب، فإذا شك في مسألة أو حديث، أمر بتحقيق الأمر والنظر في هذه المسألة وفي ذلك الحديث، حتى يتضح الأمر وتنجلي الحقيقة.

وربما كلف شيخنا الفاضل كاتب هذه الأسطر لتحقيق حديث، أو تتبع مسألة، فاجتمع من ذلك ما تراه بين يديك، ثم تقرأ على شيخنا هذه البحوث فيعلق عليها بما يراه، وقد يضيق الوقت عن قراءتها في الدرس، فأعطي شيخنا صورة من البحث ويقرأ عليه في المنزل، فإن تيسر لي والحالة هذه معرفة تعليقه على البحث ككتبه.

وقد استأذنت شيخنا رحمه الله في نشرها لتعيم نفعها فأذن واستأذنته في ذكر تعليقه عليها -إن وجد- فأذن رحمه الله بطيب نفس، وسيكون ضمن هذه السلسلة -إن شاء الله- فوائد من تعليقات شيخنا ودروسه يسر الله جمعها ونشرها بمنه وكرمه ..

هذا وأسأل الله بجلجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذه الدروس، وبغيرها من دروس المشايخ الفضلاء، وأن تكون طريقاً للعودة إلى مجده الأمة وعزتها وقوتها إنه خير مسئول، ولا يفوتنى أن أعتذر للإخوة الكرام عما يكون من قصور في هذه البحوث، فإنه ربما طلب البحث في وقت محدد، فأجمع ما أستطيع جمعه مع تسويده وتبسيطه، فربما زلل القلم، وفات بعض الشيء.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذه البحوث كاتبها، وقارئها، وسامعها، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.



إدراكه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة

حدیث: «ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي أكلت بخیر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبھری من ذلك السّم». ^(١)

أخرجه البخاري معلقاً في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، قال: وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة» فذكره. فتح (١٣١/٨) ^(١).

ورواه عبد الرزاق (٢٩/١١) برقم [١٩٨١٥] عن معاذ عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ، في المرض الذي مات فيه: ما تتهمن بنفسك يا رسول الله! فإني لا أتهم ببني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخیر، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا لا أتهم إلا ذلك بفسي، فهذا أوان قطع أبھری» يعني عرق الوريد.

ورواه أحمد (١٨/٦) في «مسندہ»، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا روح، حدثنا معاذ عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر... بنحو روایة عبد الرزاق.

ورواه الدارمي في «سننه» (٣٤/١) برقم [٦٨] قال: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية (وذكر القصة) وبآخره فقال في مرضه: «ما زلت من الأكلة التي أكلت بخیر، فهذا أوان انقطاع أبھری» وهذا مرسل.

(١) انظر: «تغليق التعليق» للحافظ (٤/١٦٢).

ورواه الحاكم من طريق أحمد سواء إلا أنه قال رباح بدل روح.. قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخر جاه، وأقره الذهبي (٢١٩/٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سُمِّ أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ (١٢/٢٣٢ عون) من طريق وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو، فذكره مثل روایة الدارمي مرسلاً، ورواه متصلًا، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: أخبرنا عبد الرزاق.. فذكره بمثل روایة أحمد لكنه قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: قال المزي في الأطراف (٨/٣١٧): حديث أم مبشر آخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ.. فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال أبو سعيد الأعرابي: كذا قال: «عن أمه» والصواب «عن أبيه» عن أم مبشر.

وأخرج البيهقي أصل القصة دون الشاهد المذكور، وقال السيوطي: في «الخصائص الكبرى» (٢/٢٧٠) باب: إعطائه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة.

وذكر أثر عائشة، وقال: أخرج أحمد وابن سعد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، أنه قال: «لأن أحلف تسعة أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحب إلى من أن أحلف واحدة وذلك بأن الله اتخذه نبياً وجعله شهيداً».

وهذا الأثر صححه أحمد شاكر في حاشيته على «المسندي» (٥/٢٢٠)، وانظر: مسندي أبي يعلى (٩/١٣٢)^(١).

(١) استحسن الشيخ هذا البحث وأخذ صورة منه. ١٣٦/٦/١٤١٢ هـ.

من فضائل التوحيد

حدیث: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تركت حاجة ولا حاجة إلا قد أتيت! قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإن ذلك يأتي على ذلك ».

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٥/٦) وفي معجم شيوخه حديث رقم [٢٦٦] قال: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا مستور بن عباد الهمائي، حدثنا ثابت عن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ قال: فذكره.

ورواه البزار (كشف ٤/٧) عن الضحاك به، وقال: لا نعلم روى مستور عن ثابت عن أنس إلا هذا.

ورواه الطبراني في معجميه «الصغرى» و«الأوسط» (مجمع البحرين ٧/٣٢٥) عن الضحاك به، وقال: لم يروه عن ثابت إلا مستور تفرد به أبو عاصم. وقال في «المجمع» (١٠/٨٣): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني في «الصغرى» و«الأوسط» ورجاهم ثقات.

قلت: وهذا إسناد صحيح: عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري ولد أبي عاصم ثقة كان على قضاء الشام روى له ابن ماجه، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ثقة ثبت، روى له الجماعة «ومستور» ، هكذا في «التهذيب» والخلاصة، وفي «الجرح» و«تاريخ البخاري» «مستور» بزيادة دال في آخره هو ابن عباد الهمائي ثقة روى له النسائي.

وثابت بن أسلم البُناني ثقة عابد روى له الجماعة.

وقوله: «ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت» قال ابن الأثير في «النهاية»: (١٠١/٢) هكذا جاء في رواية بالتشديد. قال الخطابي: الحاجة: القاصدون البيت، والداجة: الراجعون، المشهور بالتخفيف، وأراد بالحاجة الحاجة الصغيرة، وبالداجة الحاجة الكبيرة. اه.

قلت: وفي «القاموس» وشرحه: «الداجة ما صغر من الحاج، وال الحاج ما كبر منها» فعكسه والخطب يسير، والله أعلم.



ظهور ملك الموت عياناً من كان قبل موسى

حديث: «إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً فأتى موسى بن عمران فلطممه موسى ففقرأ عينه، فعرج ملك الموت فقال: يا رب إن عبدك موسى فعل بي كذا وكذا، ولو لا كرامته عليك لشققت عينيه، فقال الله: إيت عبدي موسى فخيريه بين أن يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة وارته كفه سنة، وبين أن يموت الآن، فأتاها فخيريه فقال موسى: فما بعد ذلك؟ قال: الموت، قال: فالآن إذا، فشمّه شمة قبض روحه وردد الله عليه بصره فكان بعد ذلك يأتي الناس في خفية».

أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) (٥٣٣/٢): حدثنا أمية بن خالد ويونس قالا: ثنا حماد ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص ذكره.

ورواه الطبراني في «تاريخ الأمم والملوك» (٤٣٤/١): حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب ابن المقدام عن حماد به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٨/٢) من طريق حماد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

أمية بن خالد أخو هدبة بن خالد صدوق من رجال مسلم، وحماد مشهور ثقة عابد تغير حفظه بأخره، وروى له مسلم والأربعة، وعمران بن أبي عمار صدوق ربها أخطأ، روى له مسلم والأربعة، وأبو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ من رجال الجماعة، ومصعب ابن المقدام صدوق له أوهام، روى له مسلم وغيره.

(١) فائدة الحديث في الصحيح دون أوله وهو محل البحث.

وقوله: «عياناً» قال في «القاموس» : ولقيته عياناً: أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه، والله أعلم.



التبیان في صوم النصف الآخر من شعبان

حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٦١) عن ابن عيينة، وأحمد في «مسند» (٤٤٢/٢)، حدثنا أبو العميس عتبة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤/٢)، حدثنا وكيع به والدارمي في «سننه» (٣٥٠/١)، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الرحمن الحنفي عن عبد الرحمن بن إبراهيم (ح). ورواه من طريق الحكم بن المبارك عن عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود عون (٦/٤٦٠) بذل (١٣٣/١١)، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد العزيز به.

ورواه الترمذى في «جامعه» تحفة (٤٣٧/٣)، حدثنا قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في «سننه» (٥٢٨/١)، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد.

وآخر جه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٨٢/٢)، حدثنا ابن مرزوق، ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٥٥)، (٨/٣٥٨) من طريق الحسن بن حبيب، ثنا روح بن القاسم (ح) ومن طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٧٢/٢)، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، أبناؤنا محمد بن ربيعة عن أبي العميس به.

ورواه ابن حزم في «المحل» (٢٦/٧) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوري وسفيان، كلهم جمِيعاً عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكِرْهُ.



فصل في الفاظ المخرجين

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «إذا انتصف شعبان». فلفظ النسائي: «فكروا عن الصون» ولفظ أبي داود والبيهقي: «فلا تصوموا».

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان».

ولفظ عبد الرزاق وابن حبان: «فافطروا» زاد ابن حبان «حتى يجيء رمضان».

ولفظ الدارمي: «فامسکوا عن الصوم» ، ولفظ ابن ماجه: «فلا صوم حتى يجيء رمضان».

ولفظ الطحاوي: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان» ، ولللفظ الآخر لابن حبان: «حتى يجيء شهر رمضان».

ولفظ الترمذى: «إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا» .

والفظ الآخر للبيهقي: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».



فصل في علل الحديث

- ١ - نكارته ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قاله ابن رجب في «اللطائف» ص [٢٦٠] ط. السواس. ونقله عن أحمد وغيره. وقد تكلم في العلاء غير واحد من الحفاظ والأئمة بسبب هذا الحديث.
- ٢ - دعوى النسخ نقله ابن رجب عن الطحاوي، وانظر: «شرح المعاني» .(٨٧/٢)
- ٣ - دعوى ترك العمل به نقله ابن رجب عن الطحاوي.
- ٤ - مخالفة راوي الحديث له، فأبُو هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، نقله العيني في «شرح البخاري» (١٥٣/٩).
- ٥ - دعوى تفرد العلاء به، وأنه لم يتابعه أحد نقل ذلك ابن القيم في «تهدیب السنن» (٢٢٣/٣).



فصل فيمن ضعف الحديث من الأئمة

- ١- الإمام أحمد نقله أبو داود عنه ذكره البيهقي في «سننه» ، ونقله ابن رجب في اللطائف وابن حجر والعيني.
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي نقله أبو داود في «سننه» عنه وابن رجب والعيني.
- ٣- ابن معين نقله الحافظ عنه في «الفتح» ونقله ابن حزم عنه.
- ٤- أبو زرعة الرازي نقله ابن رجب وانظر: «أبو زرعة الرازي وجهوه في السنة النبوية» ص [٣٨٨].
- ٥- الأئمّة نقله ابن رجب.
- ٦- النسائي.
- ٧- الخليلي.
- ٨- البيهقي في «سننه» فقد قال بباب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء (٤/٢٠٩).
- ٩- ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف.



فصل في رد علل الطاعنين

١ - نكارته ومخالفته.. وردت بأجوبة:

(أ) أن النهي لمن لم يكن له عادة فإن كان له عادة فليصم.

(ب) أو من أنشأ الصوم بعد النصف، وإن صام قبل النصف فلا بأس حتى لو صام شعبان كله أو أكثره فلا يخالف أحاديث صيام شعبان^(١).

(ج) أن النهي للكراهة قوله: لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم فلا منافاة^(٢).

(د) أن النهي لمن يفعل ذلك لحال رمضان^(٣).

(ه) أن ذلك لمن يضعفه الصوم^(٤).

٢ - دعوى النسخ: وردَّها ابن حزم بقوله: ومن ادعى النسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به.

قلت: والقاعدة: أن الجمجم إذا أمكن مقدم على النسخ.

٣ - دعوى ترك العمل به ويكتفي في ردها تصحيح الأئمة له، وسيأتي ذكر أسمائهم - إن شاء الله - وإفتاؤهم بموجبه، انظر: «المجموع» مثلاً (٤٥٢/٦).

(١) خلاصة ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن»، وابن حجر، والعيني، والهيثمي كما في فتاويه (٢/٧٧).

(٢) نقله الصناعي في «السبل»، وقبله الحافظ عن الروياني.

(٣) قاله الترمذى في «جامعه»، وحكاه ابن رجب.

(٤) انظر: «المجموع» (٦/٤٥٤) ونقله ابن رجب.

٤- دعوى أن أبا هريرة لم يكن يعمل به.. وتلك لعمر الله شكاية زائل عنك عارها.. فيكتفي أن يصح عن سيد المرسلين وهذا المسلك مسلك ضعيف يقوم على أساس إذا خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى لا بما روى؛ لأنه أدرى بمرويه والجمهور على خلافها، وأن الحجة في روایته المعصومة ويلتمس له العذر. وانظر: «المحل» (٢٦/٧).

٥- دعوى تفرد العلاء به.. وردت بأن هذا لا يقبح في صحته وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً قد أخرج عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح. والتفرد الذي يُعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلاه أو رفع ما وقفوه، أ.ه. من «تهذيب السنن».

٦- وأوردت أيضاً علة عليلة بأن العلاء لم يسمعه من أبيه، قال ابن القيم: وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أحداً علل الحديث به، فإن العلاء قد ثبت سمعاه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعة غير حديث، وقد قال عباد ابن كثير لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

٧- وقد أثار بعضهم علة دقيقة في متنه نقلها الزيلعي «نصب» (٤٤١/٢) عن ابن القطان خلاصتها: أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث فأمسكوا، وفي بعضها فكفوا، وهذا لفظان نهي عن التهادي في الصوم.. اه كلام ابن القطان بمعنىه، ووجه كون هذه علة أنه إذا كان نهي عن التهادي استحکمت مخالفته للأحاديث

الصحيحة وتعيّن إطراحه، وتردّ بأن لفظة كفوا وأمسكوا تأتي لمنع التهادي ولمنع الابتداء، فمن الأول قول الرجل للنبي ﷺ: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، ومن الثاني ما جاء في حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعاً... وتكف شرك عن الناس فإنه صدقة منك على نفسك، وحديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه في بيان حقوق الطريق... غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام.



فصل في ذكر أسماء المصححين للحديث

- ١ - أبو داود حيث سكت عنه وأجاب عن تعليل أحمد له عقبه.
- ٢ - الترمذى، قال عقبة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
- ٣ - الطحاوى.
- ٤ - ابن حبان في صحيحه.
- ٥ - الحاكم، نقله عنه ابن رجب في «اللطائف» وعمّن تقدم سوى أبي داود.
- ٦ - ابن حزم كما في «المحل».
- ٧ - ابن عبد البر نقله عنه رجب.
- ٨ - ابن عساكر، نقله عنه العيني.
- ٩ - النووي وهو ظاهر صنيعه في «المجموع».
- ١٠ - ابن القيم كما في «تهذيب السنن».
- ١١ - ابن حجر الهيثمى في فتاویه.
- ١٢ - السيوطي في «الجامع الصغير».
- ١٣ - المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
المحدث الألبانى رحمه الله كما في «صحيح الجامع»^(١).
- * والذى يترجّح عندي أن الحديث منكر، وهذا جارٍ على قواعد المتقدمين.
لا إشكال عندهم في ذلك.

^(١) تم إعداده في ٩/٨/١٤١٤ هـ.

المسك المدوف في حل حديث

عبد الرحمن بن سمرة في الكسوف

«عن عبد الرحمن بن سمرة حَفَظَهُ اللَّهُ قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلّ عن الشمس، فقرأ سورتين ورکعتين». وفي لفظ: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه»...».

أخرجه مسلم «نووي» (٦/٢١٦) وأبو داود «عون» (٤/٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٦٦)، و«المجتبى» (٣/١٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٢٩٤/٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٢/٣)، كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن حيّان بن عمير عن عبد الرحمن به.

قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا مما يُستشكل ويُظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرّح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة السورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميّزاً للصلاة فتمت جملة الصلاة رکعتين أو لها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقدير لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه، ولرواية باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه

أيضاً لتفق الروايات، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلّاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

وقال على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه».. فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة» اهـ.

وقال الطبيبي في «شرح المشكاة» (٢٦٥/٣): قوله: «حسر عنها» أي أزيل، وأذهب عن الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ووقف في القيام الأول وطَوَّلَ التسبيح والتهليل والتکبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ القرآن ورکع وسجد ثم قام في الرکعة الثانية وقرأ فيها القرآن ورکع وسجد وتشهد وسلم» اهـ.

وبؤب على حديث الترجمة ابن خزيمة وابن المنذر بقولهما: باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتکبير والتحميد في الكسوف.

والذى تحرر لي أن الحديث وإن كان ثابت الأصل إلا أن سياقه غير محفوظ لوجه:

١ - إن لفظة النسائي في «المجتبى» و«الكبرى» تدل على أن الدعاء والتسبيح وقع قبل الصلاة ولفظه: «فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ثم قام فصل رکعتين وأربع سجادات».

٢ - إن الراجح في صفة صلاة الكسوف أن تصلى بركوعين في كل رکعة كما في حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وكلها متفق عليها، وليس في شيء منها ذكر التسبيح والدعاء ورفع اليدين في الصلاة، وفي هذه الأحاديث

المتفق عليها ذكر أشياء حفظت عنه ﷺ من تقدمه لتناول العنبر من الجنة وتأخره مما يدل على أن الراوي حفظ ما لم يحفظ غيره، فعائشة وابن عباس رضي الله عنهم حفظاً الواقعه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها وبعد انصرافه منها، وعبد الرحمن إنما أتى وووجهه في الصلاة فشهدا ما لم يشهد أولاً.

٣- أن التجلي إنما حصل بعد الصلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه الشیخان ولفظه: «لما انكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع النبي ﷺ في سجدة ثم جلس، ثم جُلِي عن الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها : «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها».

٤- قال علي بن سلطان القاري في «شرح المرقاة» على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه» لا يُعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الأذكار، وقال شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز رحمه الله: «رواية عبد الرحمن مجملة وفيها خفاء وعدم وضوح والعمدة على حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اهـ.

فأصاب شيخنا كبد الحقيقة، فإن هذا هو التحقيق لما تقدم، والروايات المجملة المشكلة تحمل على الروايات المبينة المفسرة حتى يتبيّن الأمر قال غير واحد من أئمة الحديث: إن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطوه.



فصل

١- قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه القاري في المرقاة: أن رفع اليدين المذكور كان لإرادة الركوع الأول، فجعل من ذلك الركوع سبع.. وتعقبه بقوله: ولا يخفى ما فيه من التكليف» اه.

٢- وقع في رواية عبد الرزاق (١٠٣/٣) عن الشوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أَمَّ الناس في المسجد للكسوف قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم رکع أربع رکعات في سجدة يدعون فيها بعد الركوع.. الحديث.

ورواه البيهقي (٣٣٠/٣) من طريق الحكم به، وفي آخره: «ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل».

قلت: وحنش هذا هو ابن المعتمر ابن ربعة.

قال البخاري: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار من لا يحتاج بحديشه، ووثقه العجمي. وقال ابن حزم: ساقط مطرح.. هذا ما عندي، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ^(١).



(١) تم إعداده يوم الخميس ٢٠/٥/١٤١٤هـ، وأخذ الشيخ صورة منه.

الزهو المعطر في تخریج حديث «قاء فأفتر»

حديث: «أن النبي ﷺ قاء فأفتر» .

رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٣/٦)، والدارمي في «سننه» (١/٣٤٦)، والترمذى في «جامعه» (١٤٢/١)، وأبو داود في «سننه» (٧/٨) «عون»، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٦/٢)، والبيهقي في «سننه» (٤/٢٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٢٤)، وابن حبان (٣٧٧/٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/٤٢٦)، والدارقطنى في «سننه» (١١/١٥٨)، والبغوي في «شرح السنّة» (١/٣٣)، وغيرهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء عليهما السلام «أن رسول الله ﷺ قاء فأفتر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه». ورواه ابن حزم في «المحل» (١/٢٥٨) من الطريق نفسها بلفظ: «قاء فتوضاً» .

وفي نسخة للترمذى: «قاء فأفتر فتوضاً»^(١). وهذا إسناد جيد، فاللقطان محفوظان «قاء فأفتر فتوضاً» ويدل لذلك تصديق ثوبان لأبي الدرداء بقوله: «صدق أنا صببت له وضوءه».

ويشهد له رواية عبد الرزاق في مصنفه (١/١٣٨) عن معمر عن يحيى عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء عليهما السلام قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفتر، وأتي بهاء فتوضاً».

(١) وعليها بوب في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء.

لكن طعن الترمذى فى رواية معمر هذه فقال: «روى معمر هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر الأوزاعي، وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

وتعقبه أحمد شاكر بقوله: «ولسنا نوافق الترمذى في ادعائه خطأً معمر، وإنما هو إسناد آخر للحديث، وخالف بن معدان ثقة تابعى معروف، ومعمر ثقة حافظ متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافاً» اهـ.

قلت: إن كانت محفوظة فهي شاهد ولسنا في حاجة إليها لما تقدم، وفي سباع خالد ابن معدان من أبي الدرداء نظر، فإن خالداً يرسل كثيراً وقد توفي سنة ثلاثة ومائة، وقيل بعدها، وأبو الدرداء توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك، ونصّ أحمد على عدم سباع خالد من أبي الدرداء، والله أعلم.

ول الحديث الترجمة طريقاً آخر أخرجهما أحمد (٢٧٦/٥)، والطحاوى (٩٦/٢)، والبيهقي (٤/٢٢٠) من طريق شعبة عن أبي الجودي عن بَلْجَ عن أبي شيبة المهرى عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» .

وأبو الجودي الحارث بن عمير ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب ثقة. وبَلْجَ وأبو شيبة المهرى ذكرهما ابن حبان في الثقات، وبِيَضَ لَهُما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيهما جرحاً، وعلى قاعدة الحافظ: مقبولان، وقد توبعا كما تقدم فهو حسن في الشواهد^(١)، والله أعلم^(٢).

(١) وأخرج البيهقي في «سننه» (٤/٢٢٠) من طريق حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقام فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: إني قلت» إسناده قوي.

(٢) تم إعداده في ٩/٧/١٤١٥ هـ.

تواتي النذر في بيان حديث «هذه ثم ظهور الحصر»

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قالا: أئبنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِنِسَاءِهِ يَوْمَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكأنَّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وآخر جه أبو داود الطيالسي [٢٣١٢] حدثنا ابن أبي ذئب به.

وآخر جه أبو يعلى (٨٨ / ١٣) من طريقين: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح [٥٦٠٣] حدثاً الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب.

ورواه البيهقي في «سننه» (٥/٢٢٨) من طريق الطيالسي.

ورواه الطبراني (٣٣/٢٤) وعلي بن الجعدي في «مسنده» (٩٨٦/٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصالح مولى التوأم: هو ابن نبهان، والتوأم بنت أمية بن خلف المديني، اخترط بآخره، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك: كان مالك أدركه

وقد اخالط فمن سمع منه قدیماً فذاك، وقد روی عنه أکابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به باساً، وقال ابن معین: إنما أدركه مالک بعد أن كبر وخرف. لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: تغیر أخيراً، فحدث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنہ وسماعه القديم، وقال ابن عدی: لا بأس به إذا روی عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جرج، وزياد بن سعد...». اه من «التهذيب».

قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار «كشف» (٥/٢) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٨/٥): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذره.

ورواه البيهقي (٢٢٨/٥) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (١٤٦/٥) «عون» عن النفيلي عن الدراوردي به.

ورواه أبو يعلى (٣٢/٣) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانی» كلاهما من طريق الدراوردي.

ووacd ابن أبي وacd، قال ابنقطان: لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مراوح، قال: و قال أبو داود: له صحبة اه. من «التهذيب».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٧٤): إسناد حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٩٢) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.



فصل

قال البخاري في «صحيحة» : باب حج النساء (٤/٧٢)، وذكر إذن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ ثم أسنـدـ حديث عائشة، «لكن أحسنـ الجهـادـ وأجملـهـ الحـجـ المـبرـورـ» .

قال عائشة: فلا أدعـ الحـجـ بعدـ إذـ سـمعـتـ هـذـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . قالـ الحـافـظـ: وأـغـرـبـ الـمـهـلـبـ فـزـعـ مـنـ حـدـيـثـ: «هـذـهـ ثـمـ ظـهـورـ الـحـصـرـ» منـ وـضـعـ الـرافـضـةـ لـقـصـدـ ذـمـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ فـيـ خـرـوجـهـاـ إـلـىـ الـعـرـاقـ لـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ قـصـةـ وـقـعـةـ الـجـمـلـ، وـهـوـ إـقـدـامـ مـنـهـ عـلـىـ رـدـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـغـيرـ دـلـيلـ، وـالـعـذـرـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ تـأـوـلـتـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ كـمـ تـأـوـلـهـ غـيرـهـ مـنـ صـوـاحـبـاتـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـنـ غـيرـ تـلـكـ الـحـجـةـ، وـتـأـيـدـ ذـلـكـ عـنـدـهـ بـقـوـلـهـ ﷺ: «لـكـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ» . وـمـنـ ثـمـ عـقـبـهـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـكـانـ عـمـرـ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ كـانـ مـتـوـقـفـاـ فـيـ ذـلـكـ، ثـمـ ظـهـرـ لـهـ الـجـواـزـ فـأـذـنـ لـهـنـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـمـنـ فـيـ عـصـرـهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ...» .

وقـالـ الطـحاـويـ فـيـ «ـشـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ» فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ قـوـلـهـ ﷺ: «ـجـهـادـكـنـ الـحـجـ المـبـرـورـ» مـعـ حـدـيـثـ التـرـجـمـةـ: وـكـانـ جـوـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ اـسـتـئـذـانـهـ إـيـاهـ هـاـ وـلـنـ سـوـاـهـاـ لـلـخـرـوجـ مـعـهـ فـيـ الـجـهـادـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ جـوـابـهـ إـيـاهـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـكـانـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ جـهـادـهـنـ لـاـ يـنـقـطـعـ كـمـ لـاـ يـنـقـطـعـ جـهـادـ الرـجـالـ، فـاـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـعـدـ قـوـلـهـ ﷺ لـهـاـ وـلـسـائـرـ نـسـائـهـ: «ـهـذـهـ ثـمـ ظـهـورـ الـحـصـرـ» فـوـقـتـ عـلـىـ ذـلـكـ هـيـ وـمـنـ سـوـاـهـاـ مـنـ أـزـوـاجـهـ دـوـنـ مـنـ لـمـ يـقـفـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـهـنـ زـيـنـبـ وـلـاـ سـوـدـةـ فـلـزـمـتـاـ مـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ، وـكـلـهـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ - عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ عـلـيـهـ

من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله ﷺ ورضي عن أصحابه وسائر الصحابة في تركهم الخلاف عليهم في ذلك، وفي إطلاقهم إيمانهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه» اهـ.



فصل

قال الذهبي في «الميزانه» : واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد ابن أسلم حديثه قال ﷺ لنسائه: «هذه ثم ظهور الحصر». وهذا منكر فما زلن يحججن» اه.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم^(١).



(١) قرئ على شيخنا بتاريخ ١٤١٥/٦/٤ هـ فقال: الأقرب ضعف الحديث بطريقه، ولهذا قال الذهبي ما قال، وكلام البخاري وترجمته تشعر بضعفه، وإطلاق قوله: «جهادكن الحج» وطريق صالح ولو روى عنه ابن أبي ذئب قد تكون غلطًا. اه. بحروفه.

حكم الموالاة في الغسل

قال الإمام أحمد - في «مسنده» [٢١٨٠ شاكر]: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحيبي عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها ثم مضى إلى الصلاة»^(١).

وآخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٤٦/١]، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مُستلم^(٢) ابن سعيد عن أبي علي الرحيبي به.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه [٢١٧/١].

وهذا إسناد واهٍ، أبو علي الرحيبي اسمه الحسين بن قيس، لقبه حنس، متزوك الحديث، قاله أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وغيرهم، وفي «الতقریب»: متزوك.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة [٤٥/١]: حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوبي، حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبَلَّها عليه».

ورواه أبو داود في «المراسيل» [٧٤] عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق به.

(١) ووقع في «المصنف» وابن ماجه «مسلم» وهو خطأ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/١٦٥].

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح غير العلاء بن زياد، وهو ثقة لكنه مرسلاً، ورواه عبد الرزاق [١٠١٥] عن هشام بن حسان عن العلاء به.

رواه الدارقطني (١١٠/١) من طريق عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فوصله، قال الدارقطني: عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً، ثم رواه مرسلاً.

حديث آخر: قال ابن ماجه (٢١٨/١): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء»، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيده أجزأك».

ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه^(١).

وهذا إسناد واهٍ كسابقه: محمد بن عبيد الله العرمي بتقديم الراء تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان ابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي، وسويد متكلم فيه.

حديث آخر: قال الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٨٤/١٠): حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشعري، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي^(٢) عن جابر بن سيلان عن

(١) بواسطة زوائد البوصيري (٢٤٠/١).

(٢) وقع عند البيهقي السهمي وهو تصحيف.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَن رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ فِي خَطْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَصْلِي» .
وآخر جه البهقي في «سننه» (١٨٤/١) من طريق إسحاق به.

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال معن بن عيسى: ثقة، وأثنى عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي في «تهذيب البهقي» (١٩٥/١): واه، وقال الحافظ في «التقرير»: صدوق لهم، وجابر بن سيلان بكسر السين مقبول، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٣/١): رجاله موثقون.

قلت: إذا ضمَّ إلى مرسل العلاء بن زياد اعتمد به، وهذا أخذ الإمام رحمه الله بمرسل العلاء، قال الموفق (٢٩٢/١) «معنى»، وروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد.. قال: نعم آخذ به.

حديث آخر: روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٥/١) عن ابن جريج قال: «حدَثَتِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَسَهُ يَقْطَرُ، وَمَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مُثْلِ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: اغْتَسَلْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنْ مُثْلِ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ، فَأَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِكَفِهِ مِنْ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الذِّي فِيهِ فَمَسَحَ بِهِ» . قلت: إسناده معرض.

حديث آخر: روى الدارقطني في «سننه» (١١٢/١) من طريق عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي ملكية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لَمَعَةً بِجَلْدِهِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَأَمْسَهَا ذَلِكَ الْمَاءُ» . وعطاء بن عجلان الحنفي متوفى بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، كذا في «التقرير» .

حديث آخر: «روى الدارقطني في سنته من طريق أبي المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح وقد اغسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، في هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء فمسحه به، ولم يعد الصلاة».

قال الدارقطني: المتوكل ضعيف ^(١).

قلت: وكذا أبو ظلال القسملي واسمه هلال بن أبي هلال.

وأيضاً متنه منكر حيث لم يعد الصلاة.

حديث آخر: روى الحافظ الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعود عن حميد ابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إن أهلي تغار علىي إذا أنا وطئت جواري قال: وبم يعلمون ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك.. إسماعيل متوفى عندهم ^(٢).



(١) «الميزان» (٤٣٤/٣).

(٢) بواسطة «نصب الراية» (٣٦/١).

فصل في الآثار الواردة عن الصحابة

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: «إذا أجبت أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضاً فإنه نصف الجنابة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٤/١) على حديث عمر في وضوء الجنب عند النوم: الوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه ينفع الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوقة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي: فذكره.



فصل في كلام الأئمة

قال البخاري في صحيحه «فتح» (٣٧٥/١) باب تفريق الغسل والوضوء: ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه غسل قدميه بعدما جفّ وضوءه، قال العيني: أي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز أم لا؟ وذهب البخاري إلى أنه جائز وأيده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.



فصل

وفي مسائل صالح بن أحمد (١٦٥ / ١): سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟ قال: إذا كان جفَّ الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزيه في الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

وقال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (٧٩ / ١) مسألة: وانختلف في الم الولاية في الطهارة الصغرى.. ثم قال: ونقل حنبل أنها غير واجبة؛ لأنها إحدى الطهارتين فأشبها غسل الجنابة فإنه لا تختلف الرواية أن الم الولاية غير واجبة فيه.

وقال في «المغني» (١٩٢ - ١٩١ / ١) بعدهما ذكر الخلاف: «وما عليه الجمهور أولى؛ لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب فيه الم الولاية كغسل النجاسة».

وقال أبو العباس بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٨ / ٢١): «الم ولاية في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنـه موضعًا لم يصبه الماء فعصر عليه شعره، والأصحاب فرقوا بينـه وبينـ الوضوء فإنه يجب ترتيبـه فـ كذلك الم ولاية».

وقال في «الإنصاف» (١٤١ / ١): ولا تشرطـ في الغسل مـولاـة على الصحيح من المذهب، وعليـه الأصحاب، وحـكـي عن بعضـ الأصحابـ الاشتراطـ كالوضـوءـ.

وقال في «الفروع» (٢٠٤ / ١): ولا يجب مـولاـة على الأصحـ.

وقال في «كشاف القناع» (١٥٣ / ١): ولا تجبـ المـولاـةـ فيـ الغـسلـ كالـترتـيبـ؛ لأنـ الـبدـنـ شيءـ واحدـ بـخلافـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ.



فصل

وقال الماوردي في «الحاوي» (١٣٦/١): قال الشافعي رحمه الله: وإن فرّق
وضوءه وغسله أجزاء، واحتج في ذلك بابن عمر.



فصل

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢١/١) بعد ذكر قول من أجاز التفريق: وكذلك نقول؛ لأن الله يُحِلُّ أوجب في كتابه غسل أعضائه فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذى عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة.

وقال ابن حزم في «المحل» (٦٨/٢): مسألة: ومن فرق وضوءه أو غسله أجزاء ذلك وإن طالت المدة أو قصرت.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري» (٥٩/١): ولو نوى بوضوئه رفع الحديثين (يعنى الحديث الأصغر والجنابة) ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاً جمِيعاً بناءً على أن الغسل لا تشترط له الم الولا، وهو قول الجمهور خلافاً لمالك. وانظر: «فتاوی شیخ الإسلام» (١٧٩/٢٦) مهم.



فصل

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز في تعليقه على «سنن ابن ماجه» على حديث ابن عباس المتقدم وذلك سنة ١٤٠٩ هـ قال: «الغسل الراجح أنه لا تجب فيه الم الولاية». هذا ما تيسر إعداده، والله الموفق^(١).



(١) قرئ على شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يوم الأحد بتاريخ ١٤١٥/٧/٣٠ هـ فقال: «الصواب أن الغسل لا تجب فيه الم الولاية.. لأنه شيء واحد، فلو نسي شيئاً أو جهله ثم نبه فغسله كفى، بخلاف الوضوء» اهـ.
بحروفه.

كشف الغمة عن حديث النور والظلمة

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حفيظة عنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظلمه وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ».

رواه أحمد في «مسنده» [٦٦٤]، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة بن يزيد، ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح، معاوية بن عمرو أبو عمرو البغدادي ثقة، روى له الجماعة، وإبراهيم بن محمد الفزاري حافظ له تصانيف، روى له الجماعة. والأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ثقة جليل، وربيعة بن يزيد هو الإيادي ثقة عابد روى له الجماعة، والديلمي عبد الله بن فiroز ثقة من كبار التابعين.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» [٢٤٣]: حدثنا ابن مصطفى، ثنا بقية، ثنا الأوزاعي عن ربيعة به، وابن مصطفى هو محمد الحمصي صدوق له أوهام، وكان يدلّس لكنه صرّح بالتحديث، وبقية بن الوليد صدوق معروف بالت disillusion لكنه صرّح بالتحديث، وقد توبعوا كما تقدم وسيأتي.

طريق أخرى لابن أبي عاصم [٢٤٤]: ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك عن الأوزاعي به. وال المسيب قال فيه ابن أبي حاتم «الجرح» (٢٩٤/٨) سئل أبي عنه فقال صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل» اهـ.

قلت: لكنه قد توبع.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن حبان [٦٦٩].

ومن طريق بقية عن الأوزاعي أخرجه اللالكائي الطبرى (٣/٦٠٤). وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص [١٧٥]: نا الفريابي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة به. وهذا سند جيد.

وأخرجه الحاكم (١/٣٠) والبيهقي (٩/٤) من طريق الأوزاعي.

ورواه الترمذى في «سننه» (٧/٤٠١ تحفة): حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمى به، وقال: حديث حسن وهو كما قال فالحسن صدوق وإسماعيل صدوق في الشاميين، وهذا منها فشيخه يحيى بن أبي عمرو السيباني بالمهملة ثقة حمصي. وتتابع إسماعيل ضمرة، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» [٢٤٢]: حدثنا ابن مصفي، حدثنا ضمرة عن يحيى به، ورواه الآجري في «الشريعة» ص [١٧٥]: حدثنا الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش به.

طريق أخرى: رواه أحمد في «مسنده» [٦٨٥٤]: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن المهاجر، نا عروة بن رويم عن ابن الديلمى به.

واللالكائى (٣/٦٠٤)، والبزار «كشف» [٢١٤٥] من طرق عن عبد الله بن عمرو حَدَّثَنَا به.

فالحديث صحيح بهذه الطرق.

وظاهر الحديث يفيد أن الخليقة في أصل خلقتها على غير الهدى ورؤيه حديث أبي ذر القدسي الذي رواه مسلم في «صحيحه» [٢٥٧٧]. قال النبي ﷺ: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: يا عبادي إني حَرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محَرَّماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلَّكم ضالٌّ إِلَّا مَنْ هُدِيَ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدُكُمْ». الحديث.

فإن قيل كيف الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث أبي هريرة المتفق عليه يرفعه «ما من مولود إِلَّا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمجسانه» الحديث «البخاري فتح» (٢١٩/٣)، مسلم [٢٦٥٨].

وحديث عياض بن حمار المجاشعي الذي أخرجه مسلم [٢٨٦٥] قال رسول الله ﷺ: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبادِي حَنَفاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ». الحديث.

قلت: قال أبو العباس في «درء تعارض العقل والنقل» (٧١/٣): (والرسل صلوات الله عليهم وسلم) بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بإفسادها وتغييرها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّاَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وذكر الآيات.

وقال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة حَلَّلَ لِغُنْه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ». وذكر الحديث، وحديث عياض: «خَلَقْتَ عَبادِي حَنَفاءَ» الحديث.

وقال (٤٦٠/٨): والله قد بعث الرسل وأنزل الكتب ودعوا الناس إلى موجب الفطرة من معرفة الله وتوحيده، فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة وإلا استجابت لله ورسله لما فيها من المقتضي لذلك، ومعلوم أن قوله: «كُلُّ مُولُودٍ

يولد على الفطرة» ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون عارفاً بالله موحداً له، بحيث يعقل ذلك فإن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

وقال: (٤٥٥/٨): «ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لوجب الفطرة شرطاً بل ذكر ما يمنع موجبها» اه.

وقال في «مجموع الفتاوى» (١٩٦/١٤): (والنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحى بعضهم إلى بعض من الباطل) اه.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» على حديث أبي ذر القديسي: وقوله: «كلكم ضال إلا من هديته» قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار.. «خلقت عبادي حنفاء» وفي رواية «حنفاء مسلمين». وليس كذلك فإن الله خلقبني آدم وفطراهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال عليه السلام: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]. والمراد وجده غير عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكِتَ بِهِ وَلَا إِلَيْمَنْ﴾ [الشورى: ٥٢]. فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته كما قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» .

قلت: لا شك أن الله خلق الخلق وفطراهم على الإسلام، فإن سلمت هذه الفطرة واتصلت بها الهدىة التي بعث الله بها رسلاه كتبت للعبد السعادة وهو الذي أصابه النور في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وإن انحرفت الفطرة بفعل شياطين الجن والإنس، كان الضلال والشقاوة وهو الذي أخطأه النور في الحديث المتقدم، والتغى حكم الفطرة لأن الأعمال بالخواطير، هذا ما تيسر جمعه، والله المسئول أن يختتم لنا بخاتمة السعادة، وأن يدخلنا دار الكرامة بمنه وكرمه أمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ^(١) ^(٢).



(١) وانظر: «شفاء العليل» لابن القيم (٢٣٩/٢) ط. شلبي.

(٢) تم إعداده يوم السبت ١٥/٨/١٤١٣ هـ.

هل يشرع التكبير لسجود التلاوة؟

روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٥/٣): عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بسجدة كبر وسجد فسجدنا معه».

ورواه أبو داود في «سننه» (عون ٤/٢٨٧) قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال: أربأنا عبد الرزاق قال: أربأنا عبد الله به. وقال عقبة: قال عبد الرزاق: كان الشوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود يعجبه لأنَّه كبر.

ورواه البيهقي في «سننه» (٣٢٥/٢) من طريق أبي داود به.

خالقه عبيد الله.

قال أحمد في «مسنده» [٤٦٩]: «حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد مكاناً لوضع جبهته».

ورواه البخاري (٥٥٦/٢، ٥٥٧، ٥٦٠)، ومسلم [٥٧٥]، وأبو داود (عون) [٤/٢٨٧]، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/٢٢٢) كلهم من طرق عن عبيد الله ليس في شيء منها ذكر التكبير.

ولفظ الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مرَّ بسجدة فيسجد ونسجد معه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه.

قلت: وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدواني المدني قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ولكن ليس مثل أخيه، وقال مرة كان يزيد في الأسانيد وينحالف، وكان رجلاً صالحًا، وقال: كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا -يعني عبيد الله-. وقال ابن معين: صوياح، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال صالح جزرة لين مختلط الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. اه. بتصرف من «التهذيب». وقال في «التقريب»: ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة. اه. قلت: روى له مسلم مقروناً.

وأما عبيد الله أخوه المصغر فقد قال أحمد فيه: إنه أثبت أصحاب نافع وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحب إليّ من مالك في الحديث نافع. وقال النسائي: ثقة ثبت، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. اه. بتصرف من «التهذيب».

قال في «التقريب» عنه: أبو عثمان ثقة ثبت مات سنة بضع وأربعين، من الخامسة، روى له الجماعة.

قلت: رواية عبد الله المكبر فيها ثلاثة مطاعن:

الأول: حال عبد الله فإنه ضعيف.

ثانيهما: مخالفته لأخيه عبيد الله وهو أوثق منه.

الثالث: مما يدل على أن عبد الله لم يحفظ الحديث بل كان يهم فيه ما رواه أحمد في «مسنده» [٦٤٦١]: قال حدثنا حماد قال: حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن

عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مرّ بسجود القرآن سجد وسجدنا معه».

فأسقط التكبير هنا ^(١)، وهذا لم مختلف الروايات عن عبيد الله المصغر بإسقاطه وهي الرواية المحفوظة بلا شك.

ولهذا ضعف النووي في «المجموع» رواية عبد الله (٣/٥٦٠).

تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٩):

حديث ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، رواه أبو داود وفيه العمري عبد الله المكيّر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مُصغراً وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيختين. قلت: (السائل الحافظ) وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

قلت: (السائل عبد الله) لكن ليس في رواية الحاكم ذكر التكبير كما تقدم، ولهذا قال الحافظ في البلوغ: رواه أبو داود بإسناد فيه لين ولم يزد.

أما الشواهد فلم أر في المرفوع شيئاً، لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٦٤) آثاراً عن الحسن وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وابن سيرين أنهم أفتوا بالتكبير للسجود، والله أعلم ^(٢).

(١) إن كان عبد الله حفظ هذا الحرف.

(٢) قرئ هذا البحث على شيخنا حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ كاملاً بتاريخ ١٤١٣/٧/٨ هـ فقال: (يحتاج إلى مراجعة مخطوطة الحاكم؛ لأن الحافظ ذكر التكبير في روايته ويبعد وهمه.. والحاكم في تصحيف في المطبوعة).

قلت: وروجعت ثلاث نسخ خطية للحاكم فلم يوجد فيها التكبير راجعها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، انظر: «مجلة البحوث» (٣٦/٢٩٤) فتبين أنه وهم من الحافظ تبع فيه ابن الملقن وتبعه فيه الشوكاني، والله أعلم.

قطف الأترج في حل حديث أم سلمة في الحج

عن أم سلمة عليها السلام قالت: كانت لي لتي يصير فيها إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إلىه، فدخل على وهب بن زمعة معه رجل من آل أبي أمية مقمصين، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله! قال صلوات الله عليه وسلم: «اقزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، -يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء-، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

أخرجه أحمد (٢٠١/١٢ ساعاتي)، وأبو داود (بذل ٣٢٧/٩ عون) (٤٨٠/٥) «تهذيب السنن» (٤٢٧/٢)، «المنهل العذب» (٢/١٧٤)، وابن خزيمة (٤/٣١٢)، والحاكم (١/٤٨٩ - ٤٩٠)، والبيهقي (٥/١٣٧)، والطبراني (٤١٢/٢٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

وأبو عبيدة هذا ترجمه في «التهذيب» (١٥٩/١٢) روى عنه الزهرى وابن إسحاق وغيرهم، قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة. اهـ.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره خليفة بن خياط في طبقاته في الطبقية الثالثة من «قبائل قريش» ص [٢٥٦]، قال ابن حزم في «المحل» (١٤٢/٧) بعد ما ذكر حديث الترجمة: (ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور

الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك وقد قال به عروة بن الزبير) ^(١) اه.

وقال الذهبي في «الكافش» (٣١٥/٣): أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.. ثقة، وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول.

طريق أخرى: وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير عن زينب عن أم سلمة به، قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وخالد مولى الزبير، قال الحسيني في «الإكمال» [٢٢١]: خالد مولى الزبير بن نوفل عن زينب بنت أبي سلمة وعنده يزيد ابن رومان لا يُدرى من هو. وتبعه الحافظ من التعجيل [٢٦٧] وقال العراقي في «ذيل الكافش» [٩٢]: لا أعرفه.اه.

طريق أخرى: أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٧-٢٢٨/٢) من طريق ابن هيبة، ثنا الأسود عن عروة عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاه آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت: ما لكم؟ قالا: إن رسول الله ﷺ قال: «من لم يكن أفال من هنا فليلق ثيابه». وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

وأخرجه من طريق ابن هيبة به عن عروة عن أم قيس بنت محسن قال: دخل عليّ عكاشة بن محسن وآخر في منى مساءً يوم الأضحى فنزعوا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكم؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يفطم إلى البيت من عشيّة هذه فليلع الطيب والثياب» اه. وذكر هذين الطريقين الحافظ ابن حجر

(١) علق الشيخ على هذا محل: هذا يدل على ضعفه الحال أبي عبيدة.

في «الإصابة» في ترجمة عكاشة بن وهب.. وقال: كأن الطريق الثانية أصح - يعني عن عروة عن أم قيس، فقد جاء الحديث من وجه آخر عنها رواه الحاكم (٤٩٠/١) اهـ.

قلت: الطريق التي أشار إليها الحافظ أخرجها الحاكم بعد حديث الترجمة قال: وقال أبو عبيدة: وحدثني أم قيس، يعني به مثله وهذا الطريقان فيهما ابن هيعة وهو عبد الله القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه.. كذا في «التقريب»، والمختار أن حديثه حسن في الشواهد، وعند التفرد ضعيف.

وخلاصة ما تبين لي في هذا الحديث أنه بهذه الطرق يصل إلى درجة الاحتجاج ولاأشك في ذلك، لكن الشأن في متنه، قال البيهقي (١٣٦/٥): لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. وقال أبو العباس الطبرى في «القرى لقاصد أم القرى» [٤٧٢]: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، وذكره النووي في «المجموع» (٢٠٥/٨)، وصدره بقوله: (فرع) في بيان حديث مشكل، وقال عقبه: وهذا الإسناد صحيح ثم ذكر كلام البيهقي المتقدم، ثم قال: فيكون الحديث منسوباً دللاً للإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ. اهـ.

وحديث الترجمة قال عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٢٧/٢) إنه محفوظ، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٦٠/٢) وسكت عنه، وجواه الساعاتي وصححه الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» حديث رقم [٢٩٥٨] (٣١٢/٤) وكذلك جواهه أمين خطاب في تكملة شرح والده على أبي داود في المسمى «المنهل العذب المورود» وقد أفتى به عروة كما ذكر ذلك ابن حزم وتقديم، وأفتى به الشيخ علي ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - كما في مجموعة الرسائل

والمسائل (١/٢٥٧-٢٥٨)، وأما عبد الله ابن الشيخ محمد فقد قال: (ونحن ما تجاسرنا على الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم) اهـ.

وسألت شيخنا العلامة المحدث سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - فقال: (هو حديث شاذ.. والنبي ﷺ قد بيّن أمر الحج أتم البيان..) اهـ.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إنه حديث شاذ.

تنبيه: ذكر بعضهم إجابة عن هذا الحديث خلاصتها أن هذا كان من النبي ﷺ لذين الرجلين على سبيل الاحتياط وخشية مواقعة المحرم من إتيان النساء قبل طواف الإفاضة، وذلك لما دخلا عليه متطيّبين فسلم هذا الطريق معهم سداً للذرية ولم يكن تعبداً بل سياسة.. إلخ.

قال صاحب «بذل المجهود» آثراً له عن بعض شيوخه، وهو في «شرح إعلاء السنن» (١٠/١٦٥).

قلت: وهذا ليس بشيء فإن النبي ﷺ سنّ لأمته التطيب قبل الطواف بفعله وقوله ولم يستثن حالة ولا أشخاصاً ولم يبين هذا لأمته بياناً عاماً يحصل به البلاغ حتى يذكره لرجلين دخلا عليه، وإنما هو مُبلغ.

وإطلاقات الأحاديث الصحيحة المخرّجة في الصحيحين وغيرهما صريحة في عدم تقييد الإحلال بزمن معين فرجوع الحلال حراماً بعد ما حل بالرمي والذبح والحلق لأجل كونه لم يطف بالبيت حتى المساء مستنكر غريب في

النصوص المظاهرة في صفة الحج، ثم الأحكام التي تُبلغ في مثل هذا الجمع تتواتر الهمم والدواعي على نقلها، وقد كان النبي ﷺ ينسك المناسك ويقول: «خذوا عني مناسككم». وهذا حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه الذي هو منسك متكملاً دقيقاً لم يذكر مثل هذا.

وقال شيخنا في «شرح البلوغ»: (حديث جابر حديث عظيم لم يرد في الأنساك مثله، وحديث جابر منسك مستقل) اهـ. بحروفه.

هذا جهد المقل حسب ما تيسر وسائل الله حسن الختام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).



(١) قرأته على سماحة شيخنا بتاريخ الاثنين ١٩/١١/١٤١٣هـ وعلق الشيخ بقوله: (الأقرب أن الحديث لا يحتاج به لضعفه ومتنه منكر).

مدة المهادنة مع الكفار

قال أبو محمد في «المغني» (١٣/١٥٤-١٥٥): (ولا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة؛ لأنها يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية).



فصل

ولا يجوز عقد المدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ لأن قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥]، عام خُصّ منه مدة العشر لصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناءً على تفريق الصفة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنّه عقد يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيها زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلاح أكثر منها في الحرب» اهـ.

وقال في «الإنصاف»: (وإن هادهم مطلقاً لم يصح).

هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة، وإقام المؤقتة.

فائدة: لو قال: «هادنتك ما شئنا وشاء فلان» لم يصح على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح اختياره القاضي، ولو قال: «نُقرّكم على ما أقرّكم الله» لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضاً وأن معناه في قوله: «ما شئنا» اهـ.

وقال في «حاشية الروض» (٤/٢٩٩): (وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده).

وقال أبو العباس في «مجموع الفتاوى» (١٤٠/٢٩): (ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يؤقت معهم وقتاً).

وقال أبو هبيرة في «الإفصاح» (٢٩٦/٢): (واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين) اهـ.



فصل

وقال النووي في «شرح مسلم» على حديث الصلح (١٤٣/١٢): (وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدّتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدّ لذلك بل يجوز ذلك قلّ أم كثُر بحسب رأي الإمام، والله أعلم) اهـ.

وقال في «روضة الطالبين» (٣٣٥/١٠): (وإن كان بالمسلمين ضعف، جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد) اهـ.

وقال في «شرح السنة» في فوائد الصلح (١٦١/١١): (واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها عند ضعف الإسلام، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات، فلا يخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح، وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة... إلى أن قال: ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز) اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٥): (وقد اختلف في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين وهو قول الجمهور

والشافعي، وقيل تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثة، وقيل:
ستين، والأول هو الراجح، والله أعلم) اهـ.



فصل

قال ابن عبد البر في «الكافي» (٤٦٩/١): (ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز).

وقال الشيخ محمد عليش في «شرح مختصر خليل»: (ولا حدًّا لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة بال المسلمين، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها) اهـ.

وقال أحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٢٠٦/٢): (قوله: ولا حد واجب لمدتها) لا يقال هذا يخالف ما سبق من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة، لأننا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأييد ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حدًّ لها بل بعينها الإمام باجتهاده) اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤١/٨): (وقال ابن حبيب عن مالك: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين وإلى غير مدة) اهـ.



فصل

قال ابن الهمام في «فتح القدير على شرح البداية» (٤٥٨/٥): (قوله وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالاً جاز لأنه لما جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى إلا أن هذا إذا كان بال المسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بيننا من قبل يعني قوله، لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى) اهـ.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٠٨/٧): (ولا تجوز - يعني الموادعة - عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال) اهـ. وأطلق فلم يذكر مدة ولا حدّاً. وصرح به في الهدایة فقال: (ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى) اهـ. بواسطة «إعلاء السنن» (٣٠/١٢).



فصل

قال ابن المنذر في «الإقناع» (٤٩٨/٢): (ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يجاوز بالمدة عشر سنين لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي ﷺ هادن قريشاً إليه) اهـ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٥٦٥/٤): (وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقدة ﷺ للصلح الواقع مع قريش، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة) اهـ.

هذا ما تيسر إعداده لشيخنا الفاضل حفظه وسدده آمين^(١).



(١) وذلك بتاريخ الثلاثاء ١٤١٥/٦/٥ هـ.

من أفتر يظن غروب الشمس

ثم تبين أنها لم تغرب هل يقي أم لا

اختلف في هذه المسألة على قولين:

والأصل في هذا ما رواه البخاري في «صححه» قال عليه السلام: (باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس): وأسند حديث هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (أفترنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم غيم ثم طلعت الشمس)، قيل لشام: فأمرتوا بالقضاء؟ قال: بذُّ من القضاء؟ وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدرى أقضوا أم لا^(١).

فذهب الجماعة الأئمة الأربع إلى وجوب القضاء وهو إحدى الروایتين عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار صاحب «المغني» و«المجموع».

واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله والشيخ محمد بن إبراهيم - على سبيل الاحتياط - واختاره ساحة الشيخ ابن باز، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وإسحاق إلى عدم القضاء واختاره ابن خزيمة من الشافعية، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين.



(١) انظر: «الفتح» (٤/١٩٩)، أبو داود «تهذيب» (٣/٢٣٦)، ابن خزيمة (٣/٣٣٩)، البيهقي (٤/٢١٧)، عبد الرزاق (٤/١٧٧)، «المحل» (٦/٢٢٢)، «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٥٨)، «إرشاد الساري» (٣/٣٩٤)، «المغني» (٤/٣٨٩)، «المجموع» (٦/٣٣٠)، «الدرر السننية» (٤/٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٤)، «الروض المربع» (٣/٤٠٧)، «المنهل العذب» (١٠/٨٢)، «إعلاء السنن» (٢٠/٥٧١-٢٣١)، «فتاوي ابن إبراهيم» (٤/١٩٣)، «قواعد ابن رجب» قاعدة رقم [١٥٩] (٩/١٤٥).

فصل

حاصل ما استدل به الموجبون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ الآية. وهذا قد أكل في النهار.

ثانياً: بقول هشام بن عروة أحد رواة الحديث: بدُّ من القضاء.

ثالثاً: ما روی عن عمر فقد روی الأثرم عنه أنه قال: من أكل فليقضى يوماً مكانه، وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطروا وأفطروا الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفتر فليصم يوماً مكانه، وفي رواية له عنه: لا نبالي والله نقى يوماً مكانه، وروى من طريق الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر أفتر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال الشافعى ومالك: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطأ رواية زيد بن وهب - وستأتي - في ترك القضاء.

رابعاً: ما رواه البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنباري قال: أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبيينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتوا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.



فصل

حاصل ما استدل به المسقطون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجمع بين النسيان والخطأ، ومن فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

ثانياً: الرواية الأخرى عن عمر في ترك القضاء، فقد روى البيهقي من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأننا قد أمسينا فأخرجت لنا عباس من لbin من بيت حفصة فشرب عمر حَفَّلَهُ اللَّهُ وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجافنا لإثم).

قال شيخ الإسلام: (إسناده أثبت من إسناد الرواية الأخرى، وقال قوله: الخطيب يسير: تأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك) اهـ. وأخرجه في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٦٥).

ورواية صهيب فيها نظر فيها شعيب بن عمرو لم يوثقه سوى ابن حبان^(١).

ثالثاً: قول هشام: بدُّ من القضاء من كلامه ولهذا قال في رواية عمر عنه لا أدرى أقضوا أم لا. وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه. قاله شيخ الإسلام حَفَّلَهُ اللَّهُ ونقله ابن حزم عن عروة في ترك القضاء.

(١) وفي «القریب» مقبول، وتلميذه يوسف بن محمد أسوأ حالاً منه!

رابعاً: دعوة الشارع إلى المسارعة بالفطر، قال شيخ الإسلام: (ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل يفوته المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلوة المغرب وتعجيلها فدلل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك^(١)، ولم يأمرهم به والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع الله ورسوله والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق).

خامساً: (أنه لو كان القضاء واجباً لنقل، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلل على أنه لم يأمرهم به) اهـ. من كلام شيخ الإسلام رحمه الله^(٢)، والله أعلم^(٣).



(١) يعني في حديث أسماء حديث الباب.

(٢) انظر ما ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٣٦/٣).

(٣) تم إعداده في سرر شعبان (آخره) ١٤١٤ هـ.

التحrir في حكم قتل الخنزير قبل نزول عيسى

عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده ليوش肯َّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقوسطًا يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» رواه الشيخان وغيرهما.



فصل في كلام أهل العلم

قال ابن القيم رحمه الله في «المدي» (٧٨٣/٥): (وفي رواية أبي طالب - يعني عن الإمام أحمد - إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر، وتُسرّح الخنازير وقد حرّما عليه، وإن قتلها فلا بأس).

وقال في «أحكام أهل الذمة» (٦١/١): (وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً).

وقال في «الطرق الحكمية» ص [٢٥١]: (وفي مسائل صالح قال أبي: يُقتل الخنزير ويُفسد الخمر ويُكسر الصليب..). ثم ذكر حديث الباب بعد ذلك في جملة أحاديث مستدلاً بها على جواز التعزير بإتلاف المال، ثم قال: (فهؤلاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم على مَحَقِّ المحرّم وإتلافه بالكلية).

وقال في «شرح الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة» (٧٢٥/٢): قوله: (ولا نجاورهم بالخنازير، ولا بيع الخمور) قال: ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ويجوز أن يكون بالزاي أي لا تتعذر بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك.

وقال ابن قاسم في «حاشية الروض» (٤/٣١٦) على قول صاحب الروض: (ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما) قال: أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في الأسواق وغيرها لتأذى المسلمين بذلك وفسدهما فيهم، وإن لم يظهرا هما لم نتعرض لهم.

فصل

قال الخطابي في «معالم السنن» «تهذيب السنن» (٦/١٧٧): (قوله: ويقتل الخنزير: فيه دليل على وجوب قتل الخنزير.. وذلك أن عيسى - صلوات الله عليه - إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٥/٨١): (ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتناه وأكله وإباحة قتله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الظاهر المتفق به لا يباح إتلافه).

وقال النووي في «المجموع» (٩/٢٧٨): (لا يجوز اقتناه الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو على الناس أم لم يكن، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً وإلا فوجهان:

١ - يجب قتله.

٢ - يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي).

وقال في «الروضة» (١٠/٢٥٩): (وإذا دخلنا دراهم - يعني الكفار - غُزاة قتلنا الخنازير وأرقنا الخمور).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢/٥): (وقال أبو عبد الملك: وأما قوله في كل كبد رطبة أجر) قال: مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقوَى ليزداد ضرره..، وتعقبه ابن التين بقوله: (ولا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيُسقى ثم يُقتل).

وقال الحافظ (١٢١/٥): (على قول البخاري باب كسر الصليب وقتل الخنزير، قال وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً، وقد أخبر عليه السلام أن عيسى سيفعله وهو إذ نزل كان مقرراً الشرع نبينا محمد عليه السلام).

ونقل الدميري في «حياة الحيوان» (٣٠٣/١، ٣٠٥) كلام الخطابي المتقدم وكلام النwoي وقال: (ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكاً يخالف فيه نعم هو أسوأ حالاً من الكلب فإنه يستحب قتله).



فصل

وقال العيني في «شرح البخاري» (٣٤٩/١٠) تحت باب قتل الخنزير: (أي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شادداً عن بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكن من قتله قتلناه. قلت: - القائل العيني -: ينبغي أن يُستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض لأموالهم فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله).



من مات وهو محرم هل يكمل حجه؟

وقال ابن حزم في «المحل» (١١/٣٣٥): (فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرًا.. قال بعد كلام طويل: من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها أصلًا ولا سرق شيئاً يحل إيقاؤه جملة، فلا شيء عليه، والواجب هرقبها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير).

تنبيه: روى حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٨٠/١): (من طريق عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف ولم يدرك عمر، هذا ما تيسر لإيراده مع ضيق الوقت، والله أعلم^(١).



(١) تم إعداده بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٣ هـ.

تحبير المقال في حديث الأوعال

المحرم إن مات في إحرامه هل يؤدى عنه ما بقي؟

الأصل في ذلك حديث ابن عباس رض أن رجلاً كان مع النبي ص فوق قصته دابته وهو محرم، فمات ف قال رسول الله ص: «اغسلوه بماء وسدر وكسفونه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخموه رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في «صحيحه» : باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ص أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة» (٣٢٣/٥) بعد ما ذكر الحديث: (وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي ص لم يأمر بذلك).

ومن «الفتاوى السعدية» ص [٢٥١]: (إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ص ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي ص في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجلبه المحرم، وأخبر أنه يبعث ملبياً يوم القيمة.

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيمة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمتزنته، وإذا كمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه، وإنما ثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أوها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٢٢/٧): (فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه، هل تجوز النيابة على حجه؟

فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلوة والصوم و(القديم) يجوز لدخول النيابة فيه.. إلخ).

وقال في «المغني» (٤٠/٥) ط. التركي: (ولو أحρم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قي عنه باقيها كالزكاة.

قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر المكي (١٣٠/٢) سؤال عمن أحـرـم بالـحـجـ تـطـوـعـاـ ثم مـاتـ وـقـدـ بـقـيـ عـلـيـهـ نـحـوـ طـوـافـ الرـكـنـ فـهـلـ يـجـبـ القـضـاءـ من تـرـكـتـهـ؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منها

هنا، وتقديره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقديرًا لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في «الفتاوى الهندية» العالمة الكيرية (٢٦٠/١): (الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاء عن الميت ولو لم يمت ورجوع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقيى ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج) اهـ.

وقال في «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٥٩٤/٢): (قوله فلت تمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً (بحر).

وفي موضع آخر (٦٠٤/٢) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاء عن الميت لأن الحج عرفة بالنص^(١).



(١) قرئ على شيخنا بتاريخ ٢١/٨/١٤١٢هـ قرأه أخي نمر بن تركي في منزل الشيخ فاختار الشيخ أنه إن مات بعد الوقوف أجزاء ولا يقضى عنه.

بزوع القمررين في تخریج حديث نهیت عن صوتین

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

حديث العباس بن عبد المطلب حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَطَّلِبِ قال: (كنا جلوسًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبطحاء، فمررت سحابة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتدرون ما هذا؟» قلنا: السحابة. قال: «والملائكة والأرض؟» قلنا: المزن، قال: «والعنان»، قال: فسكتنا، قال: «هل تدرؤن كم بين السماء والأرض؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينهما مسيرة خمسين سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسين سنة، وكيف كل سماء مسيرة خمسين سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثانية أو عال، بين رُكبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمالبني آدم شيء».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية، وعلى المرىسي، وابن أبي عاصم، والآجري، وأبو الشيخ، وابن منده، واللالكائى، والطبرى، والبيهقى، وأبو يعلى، والجوزقانى^(١)، وابن الجوزي من طرق عن سماعة بن حرب عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَطَّلِبِ به.. وقد رواه عن سماعة أربعة، وهم: إبراهيم بن طهمان، وعمرو بن أبي قيس، والوليد بن أبي ثور، وشعيب بن خالد.. وهذا تفصيل روایاتهم:

(١) اختلف في نسبته فقيل الجورقاني، وقيل الجوزقاني، وقيل الجوزقانى، وبه ضبطه ابن حجر في «اللسان». وقال شيخنا: يقال: والجوزقى.

أما رواية إبراهيم بن طهان فقد أخرجها أبو داود «عون» (١٣/١٠) في سنته، وابن منده في «كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله» (١١٥/١)، والآجري في «الشريعة» ص [٢٩٢]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٨/٢)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٧٧/١) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية عمرو بن أبي قيس فقد أخرجها أبو داود «عون» (١٣/١٠) والترمذى في جامعه «تحفة» (٩/٢٣٣) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» برقم [٥٧٧]، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب» (١/٢٣٤)، وابن منده في «التوحيد» (١/١٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٥٦٦)، واللالكائى، والطبرى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٨٩/٣) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية الوليد بن أبي ثور فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (١/٢٠٧)، وأبو داود في سنته «عون» (٥/١٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/٦٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٣٦)، والآجري في «الشريعة» ص [٢٩٢]، واللالكائى، والطبرى في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٩٠/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٢٤) كلهم من طرق عنه به.

واما رواية شعيب بن خالد فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (١/٢٠٦)، وأبو يعلى الموصلى في «مسنده» برقم [٦٧١٣]، والحاكم في «مستدركه» (١/٣٧٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١/٢٣) عنه به، ولكنها لا تصح؛ لأنها عندهم من طريق يحيى بن العلاء عن شعيب، ويحيى كذبه أحمد وقال في «التفريغ» : (رمى بالوضع).

تنبيه: سقط من طريق شعيب الأحنف بن قيس بين ابن عميرة والعباس ح عليه مداره على عبد الله بن عميرة وتلميذه سماك بن حرب، قال في «التهذيب»: (٣٤٤/٥) عن عبد الله بن عميرة: كوفي روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال، وعنه سماك بن حرب وفيه عن سماك اختلاف، وقال البخاري: (لا يعلم له سماع من الأحنف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذى حديثه.. ولخص الكلام عليه في «التقريب» بقوله: (مقبول).

وسماك بن حرب «قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح الحديث، وليس من المثبتين» قاله في «الميزان».

وقال في «التقريب»: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن.

طريق آخر: عن الحسن عن أبي هريرة ح عليه مرفوعاً، رواه أحمد في مسنده (٣٧٠/٢) قال: حدثنا سريج، حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن به. والترمذى «تحفة» (١٨٥/٩): قال حدثنا عبد بن حميد وغير واحد - المعنى واحد - قالوا: أخبرنا يونس بن محمد شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن به.

وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٤/١): قال حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو جعفر الرازى عن قتادة به.

والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٤٣/٢) من طريق آدم بن أبي إيواس، حدثنا شيبان حدثنا قتادة به.

ولفظه عندهم نحو حديث العباس دون ذكر الأوعال في آخره. وفيه الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمھور.

طريق آخر: عن أبي ذر حَذِيفَةَ مرفوعاً:

رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٤٤/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ذر حَذِيفَةَ ومن طريق البيهقي أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦/١) غير أنه زاد بين الأعمش وأبي ذر أبا نصر، وهو مختصر دون ذكر الأوعال.

طريق آخر موقوف على ابن مسعود حَذِيفَةَ.

قال الطبراني في «الكبير» (٢٢٨/٩): حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مختصر دون ذكر الأوعال.. قال في «المجمع» (٨٦/١): ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٥/٢): من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد به، وروايه البيهقي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود حَذِيفَةَ .. دون ذكر الأوعال.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (٣٧٨/٢) من طريق شريك عن سماك.. غير أنه وقفه على العباس حَذِيفَةَ لفظه عن العباس حَذِيفَةَ في قوله تعالى: **﴿وَيَحْمِلُ عَرَشَ﴾**

رَبِّكَ فَوْقُهُمْ يَوْمٌ ذَيْلَيْنَيْهُ ﴿١٧﴾ [الحافة: ١٧]. أملأك على صورة الأوعال بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاثة وستين سنة أو خمس وستين سنة.

فائدة: انقسم العلماء في الحكم على هذا الحديث ثلاثة أقسام:

قسم رأى جودته وصحته منهم ابن خزيمة، فقد صرخ في مقدمة كتاب التوحيد أنه لا يذكر إلا ما صح وثبت، وقد ذكره كما تقدم، وحسنه الترمذى، وسكت عنه أبو داود، وقد قال: وما سكت عنه فهو صالح، وصححه الجوزقانى في كتاب الأباطيل، وقواه أبو العباس بن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣/١٩١)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٩١)، وكذلك صححه الحاكم.

وقسم بالغ فقال: هو مُتلقف من الإسرائييليات قاله ابن العربي في «شرح الترمذى» (١٢/٢١٨) وتوسط جمع كثير فقالوا: ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات تقدير المسافة بخمسين سنة، وفي بعضها باشتنين أو ثلاثة وسبعين سنة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٩٤): (فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير الريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسين سنة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منها يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(١).



(١) تم إعداده وقراءته يوم الخميس ٦/١٣/١٤١٣ هـ، وعلق الشيخ بقوله: (إن حديث الأوعال لا بأس به حسن).

بحث في صلاة من أغمى عليه

قال الترمذى فى «سننه» (٤/٨٧): (حدثنا علي بن خشrum، أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليل عن عطاء عن جابر بن عبد الله حَوَّلَهُ اللَّهُ كَيْفَيَّتَهُ قال: أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ ألم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمس وجوه، وشق جيوب، ورئَة الشيطان».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٩ منحة)، والبزار في «مسنده» (١٣٨٠ كشف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢/٣)، وعبد بن حميد كما في «المتخب» [١٠٠٤]، وابن سعد في «الطبقات» (١٣٨/١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٦٩/٤)، والحكيم الترمذى في «المنهيات» ص [٤٢]، والأجري في «ذم الملاهي» ص [١١٩]، والبغوى في «شرح السنة» (٤٣١/٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى به، وزاد نسبته في «نصب الراية» إلى مسنند إسحاق وأبي يعلى.

ووقع في بعض ألفاظه: «صوت عند نغمة هو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة». وفي لفظ: «صوت عند نعمة» بالمهملة ورجحه المناوى في «الفيض» لمقابلته المصيبة.

والحديث حسن الترمذى وفي بعض النسخ بزيادة صحيح، وصححه الطحاوى بإيراده في شرح معانى الآثار متحجّجاً به كما يعلم ذلك من مقدمته، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٧٤/٣).

ومداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قال شعبة: (ما رأيت أسوأ من حفظه، وقالقطان: سيء الحفظ جداً، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم..) اه من «ديوان الضعفاء» للذهببي (٦٠٣/٢). وفي «الترقية»: صدوق سيء الحفظ جداً.

ثم رأيت له شاهداً رواه البزار في «مسنده» (١/٣٧٧ كشف) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا شبيب بن بشر البجلي، قال سمعت أنس جليله يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٣): رجاله ثقات، وسبقه إلى ذلك المنذري في «الترغيب» وصدره بقوله: وعن أنس.. ومن اصطلاحه في هذه اللفظة التصحح أو التحسين أو ما قاربهما كما صرح بذلك في المقدمة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا شبيب بن بشر البجلي.. فقد لينه أبو حاتم ووثقه ابن معين، وفي «الترقية» صوق يخطئ روى له الترمذى وابن ماجه.اه.

وعمره بن علي الفلاس، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقتنان جليلان من رجال الجماعة.

فحديث أنس هذا شاهد للطريق الأولى فالحديث حسن على أقل الأحوال، قال الحافظ في «النخبة»: (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور، والمرسل، والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع) اه.

وحديث أنس هذا رواه الضياء في «المختار»، وقد قال ابن تيمية في أحاديثه هو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذى وأبى حاتم

البُستي، وقواه أبو العباس في «الاستقامة» (٢٩٢/١) وحسنه الألباني وزاد نسبته لأبي بكر الشافعي في «الرباعيات» (وإن كان لم يذكر كثيراً من الطرق الماضية) وصححه الغماري بإيراده في كتابه «الكتنز الثمين»، وحسنه الشيخ حمود التويجري - رحم الله الجميع - في رده على أبي تراب الظاهري.

والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً^(١).



(١) قرئ على شيخنا يوم الخميس ١٤١٣/١١/١ هـ فقال بعد قراءة العنوان: (هدانا الله وإياه) يعني عبد الله!، وقال بعد قراءة البحث: (جزاك الله خيراً.. كلام في محله) بحروفه.

فصل

فصل في المروي مرفوعاً:

روى الدارقطني في «سننه» (٢/٨٢) من طريق عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فبترك الصلاة فقال: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها».

ورواه البيهقي في «سننه» (١/٣٨٨) عن عبد الله بن الحسين به نحوه، وقال عقبة: عبد الله بن الحسين ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه كان ابن المبارك يوّهّنه ونهى أحمد عن حديثه. اهـ.

قلت: الأمر كما قال البيهقي، وفي «التفريغ»: ضعيف، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ترجمه في «الميزان» (١/٥٧٢).

قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: مترونك الحديث. اهـ.

قلت: لا يصح في المسألة خبر مرفوع، والله أعلم.



فصل في الآثار عن الصحابة :

ما روي عن عمار حَفَظَهُ اللَّهُ : قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : (حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن).

ورواه عبد الرزاق وابن عبد البر في «الاستذكار» ، والدارقطني والبيهقي عن سفيان به مثله إلا أن الدارقطني قال عن يزيد مولى عمار .

قلت: يزيد مولى عمار ترجمه في «الجرح» وبيّض له فلم يذكر فيه شيئاً، وقال شمس الحق آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: يزيد مولى عمار مجهول، وقال البيهقي في «المعرفة» : قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. قاله في «نصب الراية» .

وروى ابن المنذر في «الأوسط» من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لولوة مولاية عمار أنه أغمي عليه ثلاثة فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضاً ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها. ورواه من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث به، وقال عن أم سعيد مولاية عمار: فلعل اسمها لولوة وكنيتها أم سعيد، وبكل حال لم أجدها ترجمة بعد البحث الكثير عنها، والله أعلم.

ما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب حَفَظَهُ اللَّهُ .

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها؟ فقال عمران: ليس كما يُقال يقضيهم جميعاً.

ورواه ابن المنذر عن سليمان التيمي به لفظه: قال عمران: ليصليهن جميماً.
ورواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق حفص بن غياث به مقتضراً على
قول عمران بن حصين عليه السلام.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الصاحبين عليهم السلام.

ما روي عن ابن عمر عليه السلام:

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض
الصلة.

ورواه ابن أبي شيبة عن نافع لفظه: «أنه أغمي عليه يومين فلم يقض».

ورواه عبد الرزاق عن العمري المكبر لكن قال: يوماً وليلة.

ورواه إبراهيم الحري من طريق العمري المصغر مثله.

ولعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع ذكر شهراً ولم يقض.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني من طريق مالك مثله.

وروى الدارقطني من طرق عن نافع في بعضها يوم، وبعضها يومان،
وبعضها ثلاثة، ولم يقض فيها.

ورواه البيهقي وابن المنذر عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد في غاية الصحة عنه عليه السلام.

تنبيه: روى محمد بن الحسن ما يخالف ما تقدم عن ابن عمر فقال: أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوماً وليلة
قال: يقضي.

قلت: وفي هذا الإسناد نظر، فإن أبا حنيفة حَنِيفَةُ بْنُ عَوْنَادَ الْمَخْرِقِيُّ مع جلالته وإمامته تكلم في حفظه فقد ضعفه من جهة حفظه البخاري ومسلم والنسائي وابن عدي، وأيضاً شيء آخر: فإبراهيم النخعي قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه.

ثم هذا يخالف مذهب ابن عمر الذي نقله عنه أصحابه الحجازيون وهم به أبصر، والله أعلم.

ما روي عن أنس أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ:

قال ابن المنذر: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فلم يقض صلاته. اهـ.

قلت: وهذا إسناد جيد وعاصم هو ابن سليمان الأ Howell.



الحديث: « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » .

في كلام الأئمة:

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١/٢٨٩): ذهب مالك والشافعى وأصحابه إلى مذهب ابن عمر وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنباري، وبه قال أبو ثور، وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى الغروب، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمي عليه يوماً وليلة في حكم النائم، ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم.

قال: وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقي كل صلاة من أيام إغماهه، وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء.اه.

وقال ابن حزم في « المحل » (٢/٢٣٤): والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي أُلزم الناس أن يؤدوها فيه، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله بذلك، وصلاة لم يأمر الله بها لا تجب، وبالله التوفيق.اه. وانظر: « التمهيد » (٣/٢٩٠).

فهو مهم.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٤/٤): الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلّي قاعداً، ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنب يومئ على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأنّه لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حال إغمائه، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه، وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلّي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر برکعة صلّى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس برکعة صلّى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركاً لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢١٧/١): (والفقه أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلاً؛ لأن الصلاة دخلت في حد التكرار) اهـ.

وقال صالح بن أحمد في «مسائله» (٢٠١/٢): لأبيه جللـهـ.

قلت: المغمى عليه كم يعيده؟ قال: يعيد الصلاة كلها. قلت: فإن ابن عمر أغمى عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟ قال: روي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثة فقضى، وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنه يعيده، قال سمرة مع كل صلاة صلاة يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر، قال عمران: بل يعيدهن جميعاً، فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيده شيئاً، فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن يعيده الصلوات كلهن، وإما لا يعيده.

هذا ما تيسر جمعه، والله الهادي إلى سواء السبيل^(١).



(١) تم إعداده ليلة الأحد ١٤١٥ / ٥ / ١١ هـ وعلق شيخنا بقوله: (الأحوط ثلاثة، لأنه روي عن عمار، ولأن الثلاث جاءت في عدة أمور، وإطلاق سمرة وعمران ليس بجيد، يوجد أناس يغمى عليهم شهور.. فإذا كان الإغماء قصيراً يُشبّه بالنوم أقرب، والأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت.. لكن إذا احتاط ثلاثة أيام يقضيها) بحروفه.

حديث: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أحمد في «مسنده» (٤٩٤/٢): قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين سنة عن أبي هريرة حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره.

ورواه أبو داود في «سننه» (٢٤٣/٣): قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم به بنحوه.

ورواه النسائي في «المجتبى» (٢٤٣/٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة به.

ورواه أبو داود (٢٤٣/٣) قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود - يعني ابن أبي هند - به نحوه وفيه: «أصابه من بخاره».

رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٦٥/٢) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا داود بن أبي هند به.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (١١/٢) من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند^(١) عن الحسن عن أبي هريرة.. وقال عقبة: وقد اختلف أئمننا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صحة سمعه منه فهذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه» (٢٧٥/٥) من طريق هشيم قال: أنبأنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند قال: حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة فذكره.

(١) كذا بإسقاط سعيد بن أبي خيرة.

ورواه كذلك من طريق أبي داود الثانية بإسناده ومتنه سواء.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٤٧) من طريق المسيّب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن عبّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به.

ومدار هذا الحديث على الحسن وهو البصري الزاهد المشهور، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه، والمنقول عن أكثر الأئمة الكبار نفي سماعه، كما قال أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، والنسائي، والترمذى، وكذلك قاله أιيوب وبهرز ابن أسد، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد.. ولهذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٠): (والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة) فالحديث منقطع^(١).



(١) وقرئ على شيخنا بتاريخ ١٤١٣/٤/١٦ هـ يوم الاثنين.

ايقاد المجامر بضعف حديث المطاهر

روى عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٨/٣) عن معمر عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارت الأعور الحوي و كان من أصحاب علي و ابن مسعود عليهما السلام فرأيت عبد الله بن يزيد الأننصاري كشف ثوب النعش عنه حين دخل القبر وقال: إنها هو رجل، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلّه من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا [السنة]^(١) ورواه من طريق الشوري عن أبي إسحاق نحوه (٥٠٠/٣).

ورواه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارت الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق. اهـ. كلام البيهقي (٤/٥٤).

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح (٢/١٢٩).

ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٦).

قلت: وعبد الله بن يزيد روی عنه أبو إسحاق كما في «التهذيب وفي التقريب» صاحبى صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

وروى البيهقي في «سننه» (١١/٥٤) عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط

(١) انظر: حاشية المصنف.

الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، ثم أسنده البيهقي وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/٢): (وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي..) مثله.

وروى البيهقي في «سننه» (٥٤/٤) من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن مسمى عن ابن عباس رض قال: (جلل رسول الله صل قبر سعد بشوبيه).

وقال عقبة: (لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizar وهو ضعيف) اهـ. وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٣٩٩/٥).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦/٣).

قلت: (يحيى بن عقبة: قال ابن معين فيه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة) ^(١).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٠/٣) عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيداً بن مالكاً قال: «أمر النبي صل بشووب فسُتر على القبر حين دُلِّ سعد بن معاذ فيه» .. الحديث، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٢٥٥/٥).

وذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بشوب.

قال في «المغني» .. مسألة قال: (والمرأة يُخمر قبرها بشوب).

(١) كما في «الجرح» (١٧٩/٩).

قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة.. ثم ذكر أثر عليٌّ المتقدم وذكر مثله عن أنس حفظ عنه قال: ولأن المرأة لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا.. ثم قال: ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من أتباع أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ. (٤٢٩/٣).

وفي «المجموع» (٢٥٥/٥) قال: (ويستحب أن يُسجَّى القبر بثوب عند الدفن سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا: والمرأة أكدر، وحكي الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة) اهـ.

قلت: فأصبح ستر قبر المرأة هو قول الجمهور، وفيه أثر عبد الله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم^(١).



(١) قرئ على شيخنا بمنزله بتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٣هـ، ثم سأله بعد ذلك عنه فقال: (جزاك الله خيراً هذا بحث جيد) بحروفه واعتمد ما فيه.

تخریج حديث إباحة الصلاة بمكة في وقت النهي

قال الطبراني في «الأوسط» : (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواي، ثنا محرز بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من المطاهر، إن دين الله يسر الحنيفة السمححة» قال: وكان رسول الله عليه السلام يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين).

رواه أبو نعيم في «الخلية» (٢٠٣/٨)، حدثنا محمد بن علي بن خنيس، ثنا أحمد بن يحيى الحلواي به، وقال عقبة غريب تفرد به حسان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز.

قلت: هكذا رواه حسان متصلًا وقد أرسله غيره، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٧٤).

عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: (أخبرني محمد بن واسع أن رجلاً قال: يا رسول الله: جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه أو ما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال: «أحب الأديان إلى الله الحنيفة» وقيل: وما الحنيفة؟ قال: «السمحة» قال: الإسلام الواسع).

ورواه أبو نعيم في «الخلية» (٨/٢٠٣): من طريق أبي علي محمد بن أحمد بن واسع أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام قال: فذكره حتى قوله: إن أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء» قال أبو نعيم: رواه خلاد عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلًا، ورواه حسان بن إبراهيم متصلًا.

ورواه ابن عدي في «الكامل» من الوجهين متصلًا ومرسلاً، فقال (٧٨٣/٢): «ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن حرب، ثنا هارون بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قيل: يا رسول الله! الوضوء من جرجيد خمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «بل من المطاهر، إن دين الله يَعْلَمُ الحنيفية السمحاء». اه.

هكذا متصلًا دون آخره.

ورواه مرسلاً: «ثنا ابن صاعد، ثنا القاسم بن يزيد الوزان، ثنا وكيع، قال عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن واسع الأزدي، جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر نحوه. اه.

ذكره ابن عدي في ترجمة حسان مما أنكر عليه.

قلت: فقد رواه عبد العزيز بن أبي رواد أربع أنفس: حسان بن إبراهيم، وعبد الرزاق، وكيع، وخلاق تفرد حسان برفقه وأرسله الباقيون، وقد غمز أبو نعيم رواية حسان المتصلة حيث قال: رواه حسان بن إبراهيم متصلًا، وبعد سياقه لها قال: غريب تفرد به حسان، وكذلك ابن عدي فإنه ساق الرواية المرسلة عقب المتصلة.

ثم قد خالف حسان فأرسله عبد الرزاق وكيع الإمامان الجليلان فهما أحفظ منه وأثبت.

وشيء آخر: أن حسان له ما يستنكر، قال الحافظ في التهذيب (٢٤٥/٢): «وجاء أن أحد أنكر عليه بعض حدیثه، وقال العقيلي: في حدیثه وهم... وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ». اه.

قال ابن عدي: وحسان شيء من الأصناف وله حديث كثير، وقد حدث بإفادات كثيرة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم الصائغ عن ليث بن أبي سليم وعاصم الأحول وسائر الشيوخ فلم أجده أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس من يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسناداً أو متنًا وإنما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به.

ثم الزيادة: «وكان يبعث إلى المظاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين» .

قد تكون لو حفظت أن الراوي قالها تفقها وظناً والظن أنها من كلام غير ابن عمر.

وبكل حال هي رواية ضعيفة منكرة، والمحفوظ في الرواية الإرسال دون قوله: وكان يبعث... إلخ. فالعلل فيها الإدراج والإرسال والنكارة.

فأصبحت ضعيفة إسناداً منكرة متناً، كيف وقال قال النبي ﷺ لأصحابه حينما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، قال لهم: «الله أكبر: إنها السنن قلتكم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» . رواه أحمد وأهل السنن وهو من أحاديث كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وبأب عليه، باب من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما... يعني فقد أشرك.

وإنما كتبت هذا لما رأيت الشيخ العلامة المحدث الألباني قد جوَّد الرواية المروفة المتصلة مع السياق المذكور فأوهم أن النبي ﷺ كان يتبرك بما مسنه أيدي المسلمين وتبين لك أخي ضعف الرواية وعدم صحتها، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).



(١) كتب بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

حصول السعادة في الرضي والاستخاراة

عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة».

رواه أحمد في «مسنده» (١٦٥/٥): ثنا يزيد عن عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد به.

ورواه الدارقطني (٤٢٤/١١) (٢٦٥/٢) والبيهقي (٤٦١/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٦/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراة عن قيس بن سعد به.

ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن المؤمل ولم يذكر قيساً.

ورواه الفاكهي (٢٥٥/١): حدثنا عبد الوهاب بن فليح، ثنا اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر... به.

وقال البيهقي عقبه: عبد الله ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفراة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر... فذكره، وقال حميد الأعرج: ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، قوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم.

قلت: عبد الله بن المؤمل ضعفه ابن معين في رواية النسائي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي:

أحاديثه عليها الضعف، وقال في «التقريب»: ضعيف الحديث، وحميد مولى عفراء: هو حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ لا بأس به، روى له الجماعة قاله في «التقريب».

واليسع بن طلحة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣٠٩/٩) وسأل أبااه عنه فقال: شيخ ليس بالقوى منكر الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩/١): قال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر وكذا أطلق ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد.

قال أبو محمد في «المغني» (٥٣٥/٢): ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وعن أبي ذر... فذكر حديثه حديث الترجمة قال: ولنا عموم النهي.. وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف..». اهـ.

وحديث الترجمة ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقية» (١٠٦/٢)، وضعفه النووي في «المجموع» (٤/٨٢)^(١)، والله أعلم^(٢).



(١) وانظر: «نصب الراية» (١/٢٥٤) مهم.

(٢) وقرئ على الشيخ حفظه.

البرهان في تخرج حديث استحواذ الشيطان

حديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بها
قضاه الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بها
قضى الله عَلَيْهِ الْكُفْرُ». .

أخرجه أحمد في «مسنده» [١٤٤] حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حميد عن
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص
حَوَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فذكره.

وأخرجه الترمذى في «جامعه» من طريق محمد بن أبي حميد به نحوه.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/٥١٨) من طريق روح به مقتضراً على
قوله: «من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة
الله». .

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد،
ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدينى، فليس هو بالقوى عند
أهل الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «تلخيص
المستدرك»: صحيح! ومع ذلك فقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من منكراته فذكره
في «ترجمته في الميزان» (٣/٥٣١) ^(١).

(١) وهذا من الأدلة على أن الذهبي حَفَظَهُ اللَّهُ لا يعتمد على قوله في «تلخيص المستدرك»، بل قد صرَّح بأنه لم يعتن
بالمستدرك حينما لخصه، انظر: «سير أعلام النبلاء في ترجمة الحاكم» (١٧٥/١٧٦).

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (١٨٤/١١): «وجاء ذكر الاستخاراة في حديث سعد رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله». أخرجه أحمد وسنده حسن!».

قلت: حديث سعد تقدم ذكر إسناده، وقد حكم عليه شيخنا المحدث ابن باز بقوله: الحديث ضعيف بهذا الطريق عند قراءة المسند عليه.

ومحمد بن أبي حميد ضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم كما في «ترجمته في التهذيب» (١٣٢/٩).

طريق أخرى عن إسماعيل بن محمد.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠/٢): حدثنا موسى بن محمد بن حيّان البصري، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله عن إسماعيل به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن محمد ضعفه أبو زرعة كما في «الميزان»، وعمر بن علي يدلّس تدليساً شديداً وقد عنون، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم كما في «التهذيب» (١٤٦/٦)، والله أعلم^(١).



(١) وعلق شيخنا بقوله: المعنى له شواهد وذلك ليلة الاثنين ١٤١٥/٥ هـ.

الجزء الثاني

حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لِتُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنها يأكل الذئب القاصية».

رواه أبو داود في «سننه» (٢٥٠/٤) عون (١٢٥/٢) بذل: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء حَوْلَتْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره. وقال أبو داود عقبه: قال زائدة، قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

ورواه النسائي في «سننه» (١٠٦/٢): حدثنا سويد بن نصر، أئبنا عبد الله ابن المبارك عن زائدة بن قدامة به.

ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٦/٥): حدثنا وكيع قال: حدثني زائدة بن قدامة به، ورواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة به (٤٤٦/٦).

ورواه من طريق أخرى مطولاً وفيه قصة (٤٤٥/٦): حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن سفي قال: كان رجل بالشام يُقال له: معدان كان أبو الدرداء يقرئه القرآن ففقده أبو الدرداء فلقيه يوماً وهو بدايق فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي كان معك كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان أفي المدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً وبحك يا معدان فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من خمسة أهل بيات لا يؤذن فيهم بالصلاوة وتقام الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمداين وبحك يا معدان».

ورواه كذلك الحاكم في «مستدركه» (٢١١/١) وابن خزيمة (٣٧١/٢) وابن حبان (٤٥٧/٥) في «صححيهما» ، والبيهقي في «ستنه» (٥٤/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦/٣)، كلهم من طرق عن زائدة به. وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صدوق رواته شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات وأقره الذهبي.

قلت: السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، وثقة العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٣/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولخُصَّ الحافظ الكلام عليه في «التقريب» بقوله: «مقبول» يعني عند المتابعة. اه.

قلت: لكن روایة زائدة عنه مقوية لحديثه، قال أَحْمَدَ كَمَا فِي ترجمة زائدة في «التهذيب» (٣٠٦/٣): إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ فَلَا تَبَالْ أَنْ لَا تَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ. ووصفه أيضًا بأنه من المثبتين في الحديث، فهذا الحديث على كل حال لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا صححه النووي في «المجموع» (٤/٨٤) وحسنه المحدث الألباني في « الصحيح الترغيب» [٤٢٥].

تنبيه: وقع في نسخة الحاكم تصحيف حيث رواه من طريق أبي داود المتقدمة إلا أن فيه السائب بن جبير، وهو غلط «المستدرك» (٢٤٦/١).

تنبيه آخر: قال في «العون» نقلًا عن «المرقاة» قوله: «ما من ثلاثة» وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. اه.

قلت: أقل الجماعة اثنين، قال في «المغني» (٣/٧): وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً اهـ. وحکاه الوزیر إجماعاً وقال في «المجموع» (٤/٩٢): قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان.. وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع، اهـ.

قلت: في الباب حديث اثنان فما فوقهما جماعة.

رواه أحمد، وابن ماجه، والحاکم، والدارقطني، والبیهقی، وابن سعد في «الطبقات»، وطرقه كلها ضعيفة، فقد رواه ابن ماجه، والحاکم، والدارقطني من حديث أبي موسى الأشعري وفيه عندهم الربيع بن بدر عن أبيه عن جده، والربيع ضعيف، وأبوه وجده مجھولان، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال البخاري: تركوه.

ورواه أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً، وإسناده واهـ، قال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

ورواه أحمد: حدثنا هشام بن سعد، ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد ابن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصل فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه؟» فقام رجل فصل معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جماعة». وهذا مرسل صحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٥) من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير الشمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ، فذكره مرفوعاً وإسناده ضعيف بقية مدلس، ولم

يصرح بالسماع وشيخه عيسى بن إبراهيم الهاشمي قال البخاري في «تاریخه» (٤٠٧/٦): منكر الحديث، والحديث ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٤٢/٢)، و«التلخيص» (٨١/٣) ونقل العیني عن ابن حزم قوله (٣٤٨/٤) هذا خبر ساقط، وقال البخاري في «صحیحه» : باب اثنان فما فوقهما جماعة. وذكر حديث مالك بن الحويرث وفيه قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا ثم ليؤمكم أكبركما» .

قلت: فهذا الحديث يعني عنه، وأن الجماعة تلزم الاثنين، وحديث الترجمة مفهوم عدد وهو ضعيف عندهم، وعارضه منطوق حديث مالك وغيره، والله أعلم^(١).



(١) قريء على الشيخ حفظه يوم الأربعاء ١٤١٣/٨/١٢ هـ وقال:جيد والحديث حسن، لكن هل يستحوذ الشيطان على الاثنين محتملاً لا؟ لأنهم دون الثلاثة، والثلاثة التساهل منهم يدل على تغريط.. اه بمعناه.

الجِزْءُ الثَّانِي

حدیث

«نهي عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» . . .

٢٠١٩
مِقْسَامَةٌ
٢٢٥٦٢

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَرَاتِبٌ عَالِيَّةٌ وَمُنَازِلٌ سَامِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٧٨]، وَقَالَ رَجُلٌ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّا ذِيَّنَ أَمْنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٢٥]، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عَلِيًّا سَهْلَ
اللَّهِ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَكَانَ حَرِيًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَطْلُبَ
هَذَا الْعِلْمَ رَغْبَةً فِيهَا عَنْدَ اللَّهِ وَتَعْلِيمًا لِدِينِهِ وَأَنْ يَبَالِغَ فِي ذَلِكَ.

هَذَا وَإِنَّ لِلْعِلْمِ آدَابًا وَأَخْلَاقًا يَتَخَلَّقُ بِهَا حَمْلَتُهُ، وَيَتَحَلُّ بِهَا أَهْلُهُ، فَكَيْفَ وَهُمْ
قَادِهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهُمُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ عِنْدَ الْخُلُقِ وَمِنْ أَعْظَمِ
آدَابِ الْعِلْمِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَالتَّقْوَى فِي طَلَبِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَرءُ حَسَنُ النِّيَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ
غَيْرُ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُعْجِبٌ بِنَفْسِهِ، مُتَوَاضِعًا، مَعْوَانًا عَلَى الْخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، مُحْسِنًا إِلَى
الْخُلُقِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَبِذَلِّ الْجَاهِ وَالْمَالِ إِنْ تَيَسَّرَ، مَعْلِمًا لِلنَّاسِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ رَجَاعًا
إِلَى الْحَقِّ طَالِبًا لَهُ غَيْرَ مَعْرُجٍ عَلَى مَا سَوَاهُ، مُحَافِظًا عَلَى حُقُوقِ الْإِخْرَاجِ وَالْأَقْارَبِ
وَالْجِيَارَانِ وَعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّا فِيهَا يَخَافُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، زَاهِدًا فِيهَا لَا يَنْفَعُهُ فِي
آخِرَتِهِ، عَفِيفُ الْلِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ قَدْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

غير مستغل بها لا يعنيه فضلاً عما يرديه، مقبلًا على شأنه وما ينفعه قوى الهمة في الطلب، حريصاً على مجالسة أهل العلم والإيمان والنهل من علومهم، ومباحthem. أماً بالمعروف نهاءً عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجادلة والتي هي أحسن.. إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والخصال الطيبة وإن سيرة نبينا محمد ﷺ، وسيرة أصحابه هي خير مثال يحتذى به وخير طريق يقتفي للتأسي بهم والسير على طريقهم، وكذا سلك التابعون وأئمة الهدى في القرون المفضلة فاستحقوا الخيرية على الناس كلهم لقوله ﷺ: «خير الناس قرنى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم» أخرجه البخاري.

وإليك بعض الأمثلة عن أهل الحديث التي تدل على انتفاعهم بعلمهم ونصحهم وإخلاصهم فمن الرجوع إلى الحق ما ذكره حمزة بن محمد الطاهر قال: (كان ابن الأنباري زاهداً متواضعًا) حكى الدارقطني أنه حضره، فصحف في اسم قال: فأعظمت أن يحمل عنه وهم، وهبته، فعرّفت مستمليه، فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنباري لمستمليه: (عُرِفَ الجماعة أنا صحفنا الاسم الفلاني)، ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب !! السير (١٥/٢٧٧).

ومن الورع عن أعراض الناس ما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٦) قال سمعت أبو عاصم يقول: (منذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحداً قط).

ومن همة القوم في الطلب ما ذكره أبو حاتم عن نفسه أنه سأله القعنبي أن يقرأ عليهم الموطأ فقال القعنبي: تعالوا الغداة فقال أبو حاتم وأصحابه: لنا مجلس عند حاجاج بن منهال قال: فإذا فرغتم منه. قلنا: نأتي حينئذ مسلم بن إبراهيم قال:

فإذا فرغتم قلنا: نأتي أبا حذيفة النهدي قال: وبعد العصر قلنا: نأتي عارماً أبا النعيم قال: وبعد المغرب فكان يأتينا بالليل فيخرج علينا وعليه كبل^(١) ما تحته شيء من الصيف فكان يقرأ علينا في الحر الشديد حينئذ. (١٨١/٥) جرح.

ومن ذلك ما ذكره في «تذكرة الحفاظ» (٤٣١/٢) عن محمد بن يحيى الذهلي قال ارتحلت ثلاث - رحلات - وأنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً. ومن ذلك ما ذكره أيضاً (٥٥٠/٢) عن صالح جزرة قال سمعت حاجاج بن الشاعر يقول: جمعت لي أمي مائة رغيف فجعلتها في جراب وانحدرت إلى شبابه بالمداين فأقمت مئة يوم ببابه أجيء بالرغيف فاغمسه في دجلة وآكله فلما نفت خرجت.

ومن آداب الصحابة ما ذكره الذهبي في «السير» (٣٥٨/١٣) في ترجمة إبراهيم الحربي صاحب غريب الحديث عن الحسن بن قريش قال: حضرت إبراهيم الحربي وجاءه يوسف القاضي ومعه ابنه أبو عمر فقال: يا أبا إسحاق لو جئناك على مقدار واجب حشك لكانت أوقاتنا كلها عندك. فقال: ليس كل غيبة جفوة، ولا كل لقاء مودة، وإنما هو تقارب القلوب.

ومن الأدب مع النفس ما ذكره الذهبي في سيره (٤٤٨/١٢) عن الحسين بن محمد السمرقندى قال: كان محمد بن إسماعيل (يعنى البخاري) مخصوصاً بثلاث خصال مع ما كان فيه من الخصال المحمودة: كان قليل الكلام، وكان يطمع فيما عند الناس وكان لا يشتغل بأمور الناس كل شغله كان في العلم.

ومن آداب المباحثة ما ذكره الحافظ الذهبي عن الموفق جملة (١٧٠/٢٢) قال الضياء كان الموفق لا ينظر أحداً إلا وهو يتبعه.

(١) الفرو الكبير الصوف.

قال الذهبي معلقاً: بل أكثر من عاينَا لا يناظر أحداً إلا وينسم قلت: من البلايا عند المباحثات والمناظرة العلمية أن تتكيف أنفس المتناظرين على أن من أمامه معادله، مزيف، لقوله، لا يراه ولا يرى قوله شيئاً، ويخاف هو من نصرة خصمه عليه فتذل نفسه عند الحاضرين، فيوصف بقلة العلم وضحلة الجمع، وكل هذا من وساوس الشيطان ومن خطواته الآثمة وقد نهى الله تعالى عن أتباع ذلك والواجب تقوى الله والحرص على إظهار الحق وتزييف الباطل مع من كان وأنى وجد مع التأدب والوقار، وقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا كُونُوا قَوْمًا مِّنْ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أي مبالغين في إقامة العدل، قوام من قائم. والله نسأل المساحة والعفو.

واختتم بيبيان بعض الكتب المهمة وكيفية الطلب مستضيئاً بأقوال بعض أهل العلم في هذا العصر وغيره: وذلك على وجه الإيجاز:

قال الشيخ حسن بن غانم في كتابه النافع «التقطاف الدرر واقتطف الثمر» من كتب أهل العلم والأثر ص (٢٤٥): سألت شيخنا البحاثة حماد بن محمد الأنصاري عن كيفية التحصيل في الحديث، فأجابني بأن كيفية التحصيل بما يلي:

- ١ - دراسة الأمهات الست (البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه).
- ٢ - دراسة مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- ٣ - الاطلاع على كتب العلل في الحديث مثل كتاب «العلل» لابن أبي حاتم والعلل لأحمد بن حنبل.
- ٤ - معرفة طبقات الرواة كـ«تذكرة الحفاظ» ، «وطبقات ابن سعد» .

- ٥- معرفة الضعاف من الرواية، مثل «ميزان الاعتدال للذهبي»، «ولسان الميزان» لابن حجر.
- ٦- معرفة الوحدان، مثل وحدان مسلم.
- ٧- معرفة غريب الحديث، كـ«النهاية» لابن الأثير وـ«الفائق» للزمخشري وـ«غريب الحديث» لابن أبي عبيد.
- ٨- معرفة الناسخ والمنسوخ: كـ«الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي وـ«الاعتبار» للحازمي.
- ٩- معرفة أسباب ورود الحديث، كـ«كتاب البيان والتعريف في بيان أسباب الحديث» للحسيني.
- ١٠- الاطلاع على مختلف الحديث، مثل «مختلف الحديث» لابن قتيبة وـ«المعتصر من المختصر».
- ١١- معرفة شيء من إعراب الحديث، كـإعراب البخاري لابن مالك.
- ١٢- معرفة فقه الحديث، مثل «السنن الكبرى» للبيهقي، والمنتقى للمجد بن تيمية.
- ١٣- المذكرة مع من له إمام بها ذكر. اهـ.
وقال بكر أبو زيد رحمه الله في حلية طالب العلم ٢٧٢٩.

وقد كان الطالب في قطرنا بعد مرحلة الكتاتيب والأخذ بحفظ القرآن الكريم يمر بمراحل ثلاث لدى المشايخ في دروس المساجد: للمبتدئين ثم المتوسطين ثم المتمكنين: ففي التوحيد «ثلاثة الأصول وأدلتها» وـ«القواعد

الأربع» ثم «كشف الشبهات» ثم كتاب التوحيد أربعتها للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذا في «توحيد العبادة» وفي «توحيد الأسماء والصفات» : «العقيدة الواسطية» ثم «الحموية» و«التدمرية» ثلاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فـ «الطحاوية» مع شرحتها في النحو «الأجرامية» ثم «ملحة الإعراب» للحريري، ثم «قطر الندى» لابن هشام و«ألفية ابن مالك» مع شرحتها لابن عقيل وفي الحديث «الأربعين» للنووي ثم «عمدة الأحكام» للمقدسي ثم «بلغة المرام» و«المتنقى» لمجاد رحمة الله فالدخول في قراءة الأمهات المست وغيرها.

قال وفي الفقه مثلاً: «آداب المشي إلى الصلاة»، ثم «زاد المستنقع» للحجاوي ثم «عمدة الفقه» ثم «المقنع للخلاف المذهبي والمغني للخلاف العالى ثلاثة» لابن قدامة رحمه الله وفي «الأصول الورقات» للجويني ثم «روضة الناظر» لابن قدامة وفي «الفرائض الرحيبة» ثم مع شرحتها و«الفوائد الجلية» ، وفي التفسير «تفسير ابن كثير رحمه الله» وفي أصول التفسير «المقدمة» لشيخ الإسلام رحمه الله وفي السيرة «ختصرها» لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله و«أصلها» لابن هشام وفي «زاد المعاد» لابن القيم وفي «السان العرب» العناية بأشعارها كـ «المعلقات السبع والقراءة في القاموس» للفيروز آبادي... إلخ ما ذكر قال: ويركزون على كتيب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة وفتاواهم لاسيما محرراتهم في «الاعتقاد» (وهكذا كانت الأوقات عامرة في الطلب...).

وقال العز بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلبي» لابن حزم وكتاب «المغني» لشيخ موفق الدين)، قلت صدق الشيخ عز الدين وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي ورابعهما «التمهيد» لابن

عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فهو العالم حقاً.. قاله في «السير» (١٨/١٩٣).

وهذه المقدمة جعلتها بين يدي بعض البحوث الحديثية والفقهية قد كتبها بطلب من سماحة شيخنا حملة وبعضها كتبته ابتداء فـما كان معلقاً عليه فقد قرئ على الشيخ، وما سواه لم يقرأ وهي ضمن المباحث الموسومة بنفح العبير أسأل الله العلي القدير أن يسلك بنا سبل رضاه، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاء وصلوات ربى وسلامه على خاتم المرسلين وخير البرية أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

١٤١٧/رجب

ص. ب ٩٠١٠

الرياض ١١٤٣١



مَكْثُ الْجَنْبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوْضَأَ

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبغوي وابن منذر كلهم في طريق ابن المبارك عن الحسن^(١) بن ذكوان عن سليمان الأ Howell عن عطاء ابن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا شَاءَ فِيهِ مِنْ حِلٍّ وَمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ حِلٍّ فَلَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا شَاءَ فِيهِ مِنْ حِلٍّ وَمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ حِلٍّ فَلَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره^(٢).

والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي. روی عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلاله أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة روی له البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه لكنه لم ينفرد به فقد رواه أحمد والترمذى وابن حبان والبغوي من طريق حماد بن سلمة عن عِسْلَى بن سفيان عن عطاء به مرفوعاً دون آخره وهو قوله «وَأَنْ يَغْطِي...».

وعِسْلَى ضعفه ابن معين وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حدیثه. ورواه أحمد والدارمي عن سعيد بن أبي عروبة عن عسل به.

وفي الباب حديث ابن مسعود حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا شَاءَ فِيهِ مِنْ حِلٍّ وَمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ حِلٍّ فَلَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا شَاءَ فِيهِ مِنْ حِلٍّ وَمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ حِلٍّ فَلَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ رواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي عن بشير بن رافع عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينهى عنه، وبشر ضعيف، وأبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه.

(١) تنبية: وقع عند الحاكم وتلخيصه للذهبى: حسين بن ذكوان المعلم وهو خطأ كما يعلم من مراجعة كتب الرجال ووقع عند الباقيين على الصواب.

(٢) ابن ماجه عنده الحسن عن عطاء دون ذكر الأحوال.

وفي الباب حديث أبي جحيفة رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار والبيهقي من طريق حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة ووقع في الكبير عن الصيرفي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أبصر النبي ﷺ، رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه فعطف عليه ثوبه، ووقع في «الكبير» من النبي ﷺ، برجل... وفيه فقطعه عليه.

وحفص هذا هو الكوفي القاري قرأ على عاصم وكان ابن امرأته تركه الحفاظ كابن المديني والبخاري ومسلم والجوزجاني والنسائي وفي «التقريب»: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

قال البيهقي وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري.

وأختلف في معنى السدل: ففره الخطابي بالإسبال.

وفي النهاية: أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجم السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغريب» ورجم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المهذب» والشاشي وصاحب «البيان» ومن الحنفية صاحب «الهدایة» والینابیعی، والزیلعی، وال Zahdi، وغيرهم من الخنابلة موفق الدين ابن قدامة في «المغني».

وقوله «وأن يغطى الرجل فاه» قال الخطابي: إن من عادة العرب التلثم بالعائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلين التوبة فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

فائلة: سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٢).

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروره؟
فأجاب: لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكرروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروره، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

والقباء ممدود من الثياب الذي يلبس مشتقٌ من ذلك لاجتماع أطرافه كذا في اللسان، وفي الوسيط: ثوب يلبس فوق الثياب أو القيمص ويُتنطق عليه^(١). والله أعلم.



(١) قرئ على سماحة الشيخ بتاريخ ١٤١٥/١١/١٥ هـ.

تخریج حديث أفضـل الصدقة سقـي الماء

قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا (١٣٥/١) حدثنا وكيع عن هشام بن سعدي عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه.

وروى حنبل بن إسحاق - صاحب أحاديث - قال حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث فيه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضأوا ووضوء الصلوة.

ومدار هذا الخبر على هشام وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال مرة صالح وضعفه النسائي وقال ابن المديني صالح وليس بالقوي وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال العجمي جائز الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محله الصدق وهو أحب إلى من إسحاق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به وقال الأجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال الساجي صدوق، وذكره ابن عبد البر من نسب إلى الضعف من يكتب حديثه.

قال الموفق حَدَّثَنِي في «المغني» (٢٠٢/١): فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبس في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للأية والخبر

واحتاج أصحابنا بما ورث عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ... (الأثر). وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم، لأنه إذا توصلت خف حكم الحدث، فأشبه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء.

قلت: ومراده بالآية قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَنَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وقد اختلف في تأويلها على القولين:

١ - إن المراد لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا وصلوا، وقيل:

٢ - إن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا محتازين وهذا القول اختاره ابن جرير.

قال ابن كثير وهذا الذي نصرأه ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية:

ومراد الموفق في قوله واحتجوا بالخبر حديث عائشة في سنن أبي داود عن النبي ﷺ «وَلَا أَحِلُّ المسجداً لحائض ولا جنب» وهو حديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٩١/١) موضحاً عموم الآية «وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثنى من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح، وعلى هذا فتكون الآية الدالة على منع اللبس أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾ [النساء: ٤٣]

استثناءً منقطعاً، ويدل ذلك على منع اللبس لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل، وإذا توضأ الجنب جاز له اللبس (وذكر الآخر المتقدم) ثم قال: وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولو لا ذلك لكان مجرد عبث. وقال في موضع آخر (٢٠٨) وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب ولو لا أن الجنابة تنقض بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة وإنما تنقض إذا صحيحة..».

قلت: يشير إلى عدم الم الولاية في غسل الجنابة وهو الحق.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: (إذا أجب أحدكم فأراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٦٩/٢) في معرض نقل الصحابة للتقريرات النبي ﷺ، ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم محبوون إذا توضأوا.

والخلاصة أن أثر زيد لا بأس به وليس في الباب ما يدفعه ولهذا احتج به الإمام أحمد رحمه الله وهذا القول من مفرداته وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، واختاره ابن المنذر حيث قال: (ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد) وظاهره دون قيد الوضوء وكذا ابن حزم في «المحل» ، والتقليل بخفة الحدث يعضده قال أبو العباس في «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢٦): (فإذا توضأ ذهب

الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان بقي عليه بعض الحدث، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلهذا ينام ويلبث في المسجد).

وقال أيضاً (٣٤٥/٢١) وقد تنازع العلماء في - دخول الكافر المسجد - وال المسلمين خير من الكفار ولو كانوا جنباً فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لأبي هريرة «إن المؤمن لا ينجس» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فليثبت المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبس الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة. اه.

قلت: والكافار لا تنفكون عن جنابة وقد دخلوا المسجد في عهده ﷺ، للحاجة والوضوء أو الغسل لا يصح منهم ولو فعلوه، فدخول المسلم الجنب المسجد أولى وأحرى بالجواز سيما إذا توضأ والله أعلم.



الخلف بالعهد هل يكون يميناً؟

رواه النسائي (٦/٢٥٤) وابن ماجه (٣٦٨٢) وابن خزيمة وأبو داود والحاكم (١٤/٤١)، والبيهقي (٤/١٨٥)، والطبراني (٥٣٧٩)، ابن سعد في «الطبقات» (٣/٦١٥) كلهم من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال فذكره: وسعيد لم يدرك سعداً.

ورواه أحمد (٥/١٨٥)، وأبو داود والطبراني والنسيائي والبيهقي من طرق عن الحسن عن سعد به... وهو مثل الذي قبله فالحسن لم يدرك سعداً.

ورواه أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد وفيه هذا المبهم، وفي تهذيب الكمال أبو إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، هو الحسن وسعيد قلت عاد إلى الحديث الأول قال الحافظ المنذري: هو منقطع الإسناد عند الكل.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٢٣) بالطريق المتقدم تحت باب: فضل سقي الماء إن صح الخبر ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣/٧٩) جمع. حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن أبي عمر العدنى ثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إنّ أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء» وهذا إسناد جيد إلا أن الحافظ موسى بن هارون شيخ الطبراني ذكر أنه معلول فقال: (وهم فيه مروان بمكة إنما هو عن حميد عن الحسن يعني مرسلًا) ذكره الطبراني بعد روایته.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٥) من طريق ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عماره بن غزية عن حميد بن أبي الصعبه عن سعد نحوه.

و ضرار أبو نعيم قال عنه ابن معين: كذاب وقال البخاري، والنسائي: متوك، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن و فرائض، يكتب حدیثه ولا يحتاج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الساجي: عنده مناکير، وقال ابن قانع: ضعيف كذا في «التهذيب» فالعجب من الحافظ كيف يقول في «التقریب» صدوق له أو هام و خطأ! فحاله أسوأ من هذا بكثير فالأقرب أنه ضعيف جداً واه في الحديث.

و حميد بن أبي الصعبه ذكره ابن حبان في الثقات، و عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح فلم يذكر منه شيئاً، وكذلك لم يدرك سعداً فإنه يروي عنه عماره بن غزية و عماره لم يدرك أنساً مع تأخر وفاته فيبعد إدراكه لسعد رض، فإنه متقدم الوفاة. فهذا الإسناد واه.

وفي الباب حديث ابن عباس وأبي هريرة.

أما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي (٧٧/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي في «الشعب» (٥٣٣/٦) من طريق موسى بن المغيرة حدثنا أبو موسى الصفار قال: سألت ابن عباس أي الصدقة أفضل؟ قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة الماء ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة» ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَنَاكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وموسى بن المغيرة مجهمول وشيخه لا يعرف كما في الميزان وغيره، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥١/٦). من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفي عن أبيه عن يزيد عن خصيفة وعن يزيد بن رومان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «وليس صدقة أعظم أجرًا من ماء».

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٠٣/٧) من حديث يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه سعيد به ويزيد وضعيف^(١).



(١) قرئ يوم الأحد ليلة الاثنين ١٤١٦/٦، فقال سماحة الشيخ جليلة: المقصود أن الحديث ضعيف والإنسان يتحرى في موضع صدقته.

إسعاف الهمام في حكم خصاء البهائم

قال البخاري في صحيحه (٥٤٤/١١) فتح باب عهد الله عليه السلام، ثم أسندا ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقال الحافظ: (قوله باب عهد الله عليه السلام أي قول القائل: على عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حظ^(١) الشيء مراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر، قلت: ولل伕هد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء، والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب، والزمان والذمة، وببعضها قد يتداخل، وقال ابن المنذر: من حلف بال伕هد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والковفرين، وبه قال الحسن والشعبي وطاووس وغيرهم قلت: وقال به أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يميناً إلا أن نوى... وقال ابن التين هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه: الأول: على عهد الله والثاني: وعهد الله، والثالث: عهد الله، والرابع: أعاهد الله، والخامس: على العهد، وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وبعضهم فصل فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال على عهد الله ونحوها، وإنما فليست بيمين نوى أو لم ينو. اهـ.

(١) كذا بالأصل ولعلها حفظ.

وقال أبو محمد في «المغني» (٤/٦٣) مسألة قال (وبالعهد) وجملته أنه إذا حلف بالعهد أو قال وعهد الله، وكفالته فذلك يمين يجب تكفييرها إذا حنت فيها، وبهذا فقال الحسن وطاوس والشعبي، والحارث العُكْلي وقتادة والحكم والأوزاعي، ومالك، وحلفت عائشة رضي الله عنها، بالعهد ألا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقدت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه^(١) وقال أحمد: (العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله) ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال الشافعي: (لا يكون يميناً إلا إن نوى)، وقال أبو حنيفة: (ليس بيمين) اهـ.

وقال ابن هاني في «مسائله» (٢/٧٣) سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول عليّ عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه. قال: وسائله (٢/٩٧) عمن قال: عليّ العهد وميثاقه إن فعلت كذا وكذا؟ قال: يمين كفاره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٣٧١): (واختلفوا فيمن حلف بحق الله وبعهد الله وميثاقه). فقال مالك: (هي أيمان كلها وفيها كفاره) اهـ.

ونقل ابن قاسم في «حاشية الروض» (٧/٤٦) عن ابن عبد البر في قول وعهد الله قال ابن عبد البر: (لا خلاف في أنها يمين إلا عمن لا يعتد بقوله).

وقال في شرح السنة (٥/١٠): (ولو قال عليّ عهد الله وميثاقه فليس يميناً إلا أن يريد به اليمين) ومثله في «الروضه» .

(١) رواه البخاري.

وفي فتاوى قاضي خان الهندية (٤/٤) ولو قال وعهد الله وذمة الله يكون يميناً.

وقال في «بدائع الصنائع» (٨/٣) للكاساني، ولو قال: على عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وجعل العهد يميناً.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٢٣/٧): لو قال عهد الله تعالى على فالعهد يمين قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال ابن حزم في «المحلي» (٣٢/٨) مسألة: الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه... فكل هذا ليس يميناً، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله.

وقال ابن المنذر في «الإقناع» (٢٧٦/١) وإذا قال عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين.

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابه النفيسي «نظيرية العقد» استخلصت منه ما دل على المراد.

وقال رحمه الله (ص ٦٦): وقد يقول أحدهم علينا عهد الله وميثاقه. أو يقول: نعاهد الله على هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَبْدَارَ﴾ [الأحزاب: ١٥]، وهذا نذر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْسَ بِمَا أَتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٧٥ فَلَمَّا آتَنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ

فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿التوبه: ٧٧﴾، وكان هذا نذراً لله، وهو معايدة لله، ومعاهدة الله من أعظم الإيمان، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال: أعاهد الله أني أحج هذا العام هذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال أعاهد الله ألا أكلم زيداً فهو عهد، لكن ليس نذراً، فالإيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يتلزم لله قربة يلزمها الوفاء بها لكونها نذراً وهنا هي عقد لله وعهد لله ومعاهدة لله.

وقال ص [٩٥] والمعاهدة هي المعاقدة وهي ثلاثة أنواع:

- ١ - المعاقدة بين الناس كالمعايدة بين المسلمين والكافر في الهدنة... إلخ.
- ٢ - معايدة الله على ما يتقرب به إليه فهذا من النذر والخلف على المنذور فإذا كان على فعل واجب أو ترك حرم كان يميناً ونذراً كذلك، وإن كان على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله.
- ٣ - معايدة الله بمعنى اليمين المحسنة، إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه يمين، لكنها مؤكدة.

وأطال الكلام على تفصيل ذلك، هذا ما تسير جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الشواغل^(١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



(١) حررته ليلة الأربعاء ٢٠/٥/١٤١٧ هـ.

حاصل ما قيل في تفسير قوله ﷺ في أبي بكر في حديث الرؤيا «فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له»

روى الإمام أحمد في مسنده (١٤/١٣٥) وابن أبي شيبة في مصنفه كلاماً عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: (نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ) قال ابن عمر فيها نماء الخلق.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني» (٤/٣١٧) من طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع.

ورواه ابن عدي في كامله من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لكنه من طريق جباره بن المغلس عن عيسى بن يونس به وجباره ضعيف، ومن وجه آخر عن جباره فجعله من مسنده ابن عمر وفيه عبد الله بن نافع، قال ابن عدي ذكر عمر ليس بمحفوظ وجباره قد جمع بين الإسنادين حديث عبيد الله وعبد الله بن نافع وتتابع جباره في ذكر عبيد الله يحيى^(١) بن حاتم الجرجائي ويحيى بن اليهان وهما ضعيفان وذكر البيهقي نحو الروايات المتقدمة وقال عبد الله بن نافع يليق به رفع الموقنات. قلت: هو ضعيف.

ورواه مالك في «موطئه» عن نافع عن ابن عمر قوله: ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق والطحاوي، وتابعه على وقفه عبيد الله بن عمر العمري، أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عنه عن نافع به، وقال عقبة هذا هو الصحيح موقوف ومثله قال الطحاوي.

(١) صوابه حبي واسمها محمد وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

حديث آخر أخرجه البزار (٢٧٤/٢): حديثنا محمد بن عثمان بن كرامه ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري كلامهما عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم، وأعلمه البيهقي بعلتين: بأن ابن أبي ذئب أرسله عن الزهرى وأن قوله: وخصاء البهائم من كلام الزهرى واستدل لذلك بأن أبا عامر العقدي رواه عن ابن أبي ذئب به ليس فيه ذكر ابن عباس وجعل قوله في الإخصاء من كلام الزهرى، وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهرى مرسلًا دون آخره قال البيهقي وهو المحفوظ: قلت وهو الصواب، فإن تطرق الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة وفيه علة ثالثة وهي أن روایة ابن أبي ذئب عن الزهرى خاصة لا يقع فيها بعض الإضطراب كما يعلم من ترجمته، وهذا روى أبو يعلى هذا الحديث (٦٣٧/٤) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى به متصلًا ولفظه: نهى رسول الله ﷺ، عن صبر البهائم، قال الزهرى: الإخصاء صبر شديد فوصله هنا وجعل قوله في الإخصاء من كلام الزهرى، فتارة يصله وتارة يرسله، وتارة يدرج الشاهد، وتارة يجعله من كلام النبي ﷺ، والخلاصة أن هذه اللفظة ليست محفوظة، ول الحديث ابن عباس هذا طريق آخر عنده رواه البيهقي (٢٤/١٠) من طريق مقدام بن داود عن النضر بن عبد الجبار عن ابن همزة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة».

ومقدام قال عنه النسائي في «الكتنى»: ليس بثقة وقال أبو حاتم وابن يونس تكلموا فيه، وابن همزة ضعيف.

وفي الباب عن عمر رض، موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٤) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال كتب عمر رض، إلى سعد رض أن لا يُخصي فرس. ورواه على ابن الجعدي (٢٢٢٠) وابن أبي شيبة (٤٢٣/٦) وزادوا إبراهيم النخعي بين إبراهيم ابن مهاجر وعمر وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر وابن مهاجر لِّينَ، ومن وجه آخر عن عمر أنه نهى عنه وقال النماء مع الذكر، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والبيهقي عن عاصم ابن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر وعاصم ضعيف.

وعن أنس رض، في قوله: ﴿وَلَا مَرْأَةٌ هُنْمَانٌ فَلَيُغَيِّرُنَّ بَعْدَ خَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال الخصاء، رواه عبد الرزاق وابن شيبة وابن جرير عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنساً ذكره، وأبو جعفر متكلماً فيه من وجهة حفظه.

وروى ابن جرير والبيهقي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثل ما قال أنس، ومن طريق حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله.

ورواه أبي شيبة وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه قال: إخقاء البهائم مُثله ثم تلا الآية ﴿وَلَا مَرْأَةٌ هُنْمَانٌ فَلَيُغَيِّرُنَّ بَعْدَ خَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] وفيه رجل لم يسم.

قال الطحاوى: فأمّا ما ذُكر من قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ بَعْدَ خَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فقد قيل في تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله، وقد رأينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضحى بكبشين موجوعين^(١) وما المرضى ضان خصاهم والمفعول به

(١) جاء هذا من حديث جابر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد وابن ماجه (٣١٢٢) وأسانيدها لا بأس بها وله شواهد أخرى.

ذلك قد انقطع أن يكون له نسل، ولو كان إخصاءً هما مكروراً إذاً لما ضحى بهما رسول الله ﷺ، ليتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه، ولأنهم متى علموا أن ما أخصي تجنب أو تجافي أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه... وقال: إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سماتها وقطع عَضُّها فذلك مباح؛ ولو كان ما رويانا في هذا الباب صحيحاً لا يتحمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبقى معه شيءٌ من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكرور لأن فيه انقطاع النسل، ألا تراه يقول: (منها نسأت الخلق) فإذا لم ينشأ شيءٌ من ذلك الخلق فذلك مكرور، فأماماً ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه شيءٌ فهو بخلاف ذلك. اه.

وقال البيهقي بعد ما ذكر إياحته عن بعض التابعين قال: ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس مع ما فيه من السنن المرويَّة أولى وبالله التوفيق، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ، بكبشين موجوءين لما فيه من تطيب اللحم. اه.

وقال الباقي في شرح «الموطأ» (٢٦٨/٦) على أثر ابن عمر: يريد والله أعلم ما لم يكن في إخصائه منفعة، وقد كره مالك إخصاء الخيل وقال لا بأس بإخصائه إذا أكلت، ثم قال مسألة، وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك والله أعلم. اه.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٣٩٠/٥) وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمِّن أو غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم إذا كان أسمِن من غيره.. ثم ذكر من رخص فيه من السلف كعمر بن عبد العزيز وعروة،

وقال: ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وقال إنما جاز ذلك لأنه إنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل وتنقية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، ثم قال ومنهم من كره ذلك واختاره ابن المنذر قال لأن ذلك ثابت عن عمر قال، وقال الأوزاعي: (كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل، قال ابن المنذر، وفيه حديثان أحدهما عن ابن عمر والآخر عن ابن عباس وذكرهما (وتقديما).

وقال ابن مفلح في «الآداب» (١٤٣/٣)، ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وقيل يكره، وقال أحمد لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وإنما كره ذلك للنبي الوارد عن إيلام الحيوان.

وفي رواية عن أحمد كرهه إلا أن يخاف عضاضه، وعند الشافعي يحرم خصاء الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره.

وفي منظومة ابن عبد القوي:

وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصاء لتعذيبه المنهي عنه به سند
قال في «غذاء الألباب» : وفي «الإقناع» و«المستهنى» وغيرهما يكره خصاء غير
غنم وديوك! قال وقال في «الآداب الكبرى» يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح
لحمها وهذا هم المذهب المعتمد، والمنصوص عنه كراهة الخصاء من غنم وغيرها
إلا خوف عضاضه.

وقال في «فتح الباري» ، وأخرج أبو داود من حديث جابر رض، (ذبح رسول الله صل كبشين أقرنين أملحين موجوعين) قال الخطاطي: الموجوء يعني منزوع
الخصيتيين والوجاء، ويفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومية وسوء الرائحة. اه.

وقال الشوكاني (٨٨/٨) الخصاء قوله (نهى عن إخفاء الخيل) الإخصاء سل الخصية قال في القاموس وخصاء خصيًّا سلَّ خصيته، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر منها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالًا بل لابد من عدم المانع، وإيالام الحيوان ها هنا مانع لأنه إيالام لم يأذن الشارع به بل نهى عنه. اهـ.
هذا ما تيسر إعداده والله أعلم^(١).



(١) قرئ على شيخنا حَفَظَهُ اللَّهُ وَآتَاهُ الْمَغْفِرَةَ ولم يكمل وقال المقصود جائز إذا كان للمصلحة فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدة، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

هل تشرع الإشارة بين السجدين؟

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨/٧): واتفق من شرح الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى خلافته، وفيه نظر لأنه ولـى ستين وبعض سنة فلو كان المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله أعلم، وقد ذكر الشافعي في تفسير هذا الحديث في «الأم» بعد أن ساقه قال ومعنى قوله (في نزعه ضعف) قصر مدتـه وعجلة موته وشغلـه بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلـغـه عمر في طول مدتـه. وقال الحافظ: كذلك «في نزعه ضعـف» أي أنه على مهل ورـفق وقولـه (والله يغـفر له) قال النـوـوي: (هـذا دـعـاءـ منـ المـتـكـلـمـ لاـ مـفـهـومـ لـهـ)، وـقـالـ غـيرـهـ: (فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـرـبـ وـفـاةـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـوـ نـظـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ، فـسـيـحـ مـحـمـدـ رـبـيـكـ وـأـسـتـغـفـرـهـ إـلـىـ إـنـهـ كـانـ تـوـابـاـ) [النصر: ٣] فإنـها إـشـارـةـ إـلـىـ قـرـبـ وـفـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ، قـلـتـ: وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـلـةـ الفـتوـحـ فـيـ زـمـانـهـ لـاـ صـنـعـ لـهـ فـيـهـ، لـأـنـ سـبـبـهـ قـصـرـ مـدـتـهـ، فـمـعـنـىـ الـمـغـفـرـةـ لـهـ رـفـعـ الـمـلـامـةـ عـنـهـ.

وقال الحافظ أيضـاـ قال البيضاوي وقولـهـ: (يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ) إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ ضـعـفـهــ الـمـرـادـ بـهـ الرـفـقــ غيرـ قادرـ فـيـهــ أوـ الـمـرـادـ بـالـضـعـفــ ماـ وـقـعـ فـيـ أـيـامـهــ منـ أمرـ الـرـدـةــ وـاـخـتـلـافـ الـكـلـمـةــ إـلـىـ أـنـ اـجـتـمـعـ ذـلـكــ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهــ وـتـكـمـلـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ،ـ وـإـلـيـهــ إـشـارـةــ بـالـقـوـةــ،ـ وـقـدـ وـقـعــ عـنـدـ أـحـمـدــ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةــ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ:ـ (ـيـاـ)

رسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليلا، فجاء أبو بكر فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع (الحادي ^(١)).

ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي.

وقال الحافظ في كتاب «التعبير من الصحيح» (٤١٢/١٢).

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل هو خلافتهما معًا لأن أبو بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتداة الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده، وقال غيره: (معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالته) انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخلفيتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بها، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمانه، فشبهه أمر المسلمين بقليل الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم وقوله (ليريحني) إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحواهم، وقوله: (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حظ من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حالة في قصر مدة

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢١): حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة أئبنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة به مطولاً، رواه أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عفان به وعبد الرحمن والد الأشعث مقبول وباقى رجاله ثقات.

ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثرا انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وأما قوله (والله يغفر له) فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعون بها الكلام.

ثم ذكر الحافظ حديث سمرة المتقدم وتمامه ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشرت وانتضح عليه منها شيء قال: (وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والقوي الفتوح والغنائم).

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» (٩٧/٦): (وفي نزعه ضعف) إشارة إلى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة ولین جانبہ ومدارته مع الناس ونحوه قال الطبي في شرح «المشكاة» (٣٩٥/١٠).

وقال أبو حاتم بن حبان بعد إخراج الحديث في صحيحه (٣٢٤/١٥): فالذنوبيان كانوا خلافة أبي بكر رض، عنه ستين وأياماً.

وقال ملا على قاري في «شرح المشكاة» (٣٩٥/١٠).

قوله: (وفي نزعه ضعف والله يغفر له) جملة دعائية وقعت اعتراضية مبنية أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعون غير راجع إليه بنقيةصة.

وقال البعوي في «شرح السنة» (٩١/١٤) قوله: (في نزعه ضعف لم يرد به نسبة التقصير إلى الصديق في القيام بالأمر فإنه جد بالأمر وتحمل من أعباء الخلافة ما كانت الأمة تعجز عنه ولذلك قالت عائشة رض: (توفي رسول الله صل)، وارتدى العرب واشرأب النفاق ونزل بأبي ما لونزل بالجبال الراسيات لها ضدها..

بل ذلك إشارة إلى أن الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في زمن الصديق القصر مدة أيام ولايته...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٣/٧): (وسواء أراد قصر مدةه أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً، وقوى الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأنّي بكر فإنه هو الذي استخلفه).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، (٢٤٧/١)، في فتاويه: (لا مطعن فيه على أبي بكر للرواوض لأن أبي بكر أكثر إيماناً، ثم هو هو الذي ولاه، ثم قال أيضاً والله يغفر له فهذا إذا كان المراد أنه نقص). اهـ^(١).

وقال سياحة الشيخ ابن باز سنة ١٤٠٨ في «كتاب شرح التعبير».

قال: ولعا، الضعف ما كان فيه من الدين والرقة وعمر كان أشد هلاكه.



(١) قرئ على الشيخ حَفَظَهُ فَقَالَ: حَامِلُوا حَمْيَ... لَمْ يَأْتُوا بِجَدِيدٍ.

بذل الماعون

قال بعض أهل العلم إنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين ولهم في ذلك دليلان:

أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه مسلم من طريق معمر عن نافع عنه أن النبي صلوات الله عليه، (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...). الحديث.

فأخذوا بعموم قوله: (إذا جلس في الصلاة) وقالوا هذا يشمل الجلوس بين السجدين كذلك.

والجواب عن هذا أن يُقال: إن المراد بقوله: (جلس في الصلاة) التشهد ولنا في ذلك دليلان:

أحدهما: أن حديث ابن عمر المذكور قد رواه مسلم بلفظ آخر يبيّن المراد فرواه من طريق أιوب عن نافع بلفظ: (كان إذا قعد في التشهد...).

وهو كذلك عند أحمد في مسنده (١٣١/٢) والبيهقي (١٣٠/٢)، ولفظه عنده (كان رسول الله صلوات الله عليه، إذا قعد يتشهد)، ولفظه عند الدارمي من طريق أιوب أيضاً: (أن النبي صلوات الله عليه، كان إذا قعد في آخر الصلاة...).

وله طريق أخرى عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: (إذا جلس في الصلاة...).

ورواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

ودليلنا الثاني: أن جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقه ذكره في أبواب التشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السجدين. قال النسائي على الحديث المذكور: باب موضع البصر في التشهد، وببُوَّب الدارمي: باب الإشارة في التشهد، ومثله أبو داود.

وقال ابن خزيمة: باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، ونحوه لابن حبان فأصبحت لفظة في الصلاة، مجملة بيتهما الروايات الأخرى والمجمل يوضّحه المبين، وهذا ما فهمه أئمة الحديث وأهل الشأن.

ودليلهم الثاني^(١): ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٢) وعنده أحمد في «المسند» (٣١٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٢٢)، من طريق الشورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فرفع يده حين كبر (وفيه) ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه.

وقد روى الحديث عن الشوري ثلث أنفس هذا لفظ عبد الرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الشوري به كما عند النسائي ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فاقترب رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها) فلم يذكر السجدة بعد الإشارة، والفریابی ثبت في الشوري فهو من الملazمين له ونصّ جماعة على أنه مقدم على عبد الرزاق في الشوري

(١) يعني دليل من قال بالإشارة في السجدين.

كابن عدين ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به كما عند أحمد (٣١٨/٤)، ولفظه عن وائل بن حجر ، قال: (رأيت النبي ﷺ، حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه (وفيه) فلما جلس حلق الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى).

ولا يقال هذه زيادة ثقة.

فقد أخرج الحديث النسائي من طريق ابن عتبة عن عاصم به وأحمد (٣١٩/٤)، وابن خزيمة (٦٩٧)، كلاهما عن شعبة والطحاوي (١٥٢/١)، عن أبي الأحوص وكذلك الطبراني (٣٤/٢٢)، كلهم عن عاصم به وصرحوا بأن الإشارة في التشهد، فلفظ أحمد (فلما قعد يتشهد) ولفظ ابن خزيمة (وأشار بأصبعه السبابة) يعني في الجلوس في التشهد ولفظ الطحاوي (فلما قعد في التشهد...) ومثله للطبراني.

وعبد الرزاق جعفر ، وإن كان من الأئمة الحفاظ إلّا أن له ألفاظاً ينفرد بها لا يتبع عليها وهذا منها.

فالمحفوظ بلا ريب الإشارة في التشهد، فهو مما استفاضت به الأحاديث وعليه تبويب الأئمة رحمهم الله.

فائدة: سُئل شيخنا ابن باز سنة ١٤١٣ هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدتين؟ فأجاب: (شادة والأولى البسط ومثله بيده) كتبته عنه بحروفه جعفر ، والله أعلم.



بأن مدة النفاس أربعون

٢٢٥٦٢
مقامة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرُوْأْنِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّفْقِهَ فِي الدِّينِ وَتَعْلُمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدَ ﷺ، مِنْ أَعْظَمِ
الطَّاعَاتِ وَأَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَالنَّاسُ إِذَا تَنْزَلُوا مِنْهُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ هُمْ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ فِي الصَّحِيفَتِيْنِ أَنَّهُ ﷺ،
قَالَ: «مِثْلُ مَا بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا
طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ فَأَبْتَتِ الْكَلَأَ وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ
الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى
إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ
مَا بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ فَعْلَمٌ وَعِلْمٌ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدًى اللَّهِ الَّذِي
أَرْسَلَتْ بِهِ».

شَبَهَ ﷺ، الْعِلْمُ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ بِالْغَيْثِ؛ لَمَّا يَحْصُلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَسَائِرِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَشَبَهَ الْقُلُوبُ
بِالْأَرَاضِيِّ الَّتِي يَقْعُدُ عَلَيْهَا الْمَطَرُ، لَأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي يَمْسِكُ الْمَاءَ فَيَنْبِتُ سَائِرُ أَنْوَاعِ
الْبَنَاتِ النَّافِعَةِ، كَمَا أَنَّ الْقُلُوبَ تَعِيُ الْعِلْمَ فَيَثْمِرُ فِيهَا وَيَزْكُو وَتَظَهُرُ بَرَكَتُهُ وَثَمَرَتُهُ،
شَمَّ قَسْمُ النَّاسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَسْبِ قَبْوِهِمْ وَاسْتَعْدَادِهِمْ لِحَفْظِهِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ
وَاسْتِنبَاطِ أَحْكَامِهِ وَاسْتِخْرَاجِ حَكْمِهِ وَفَوَائِدِهِ.

أحدهما: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه واستنبتوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط فإنه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء، وهذا مثل الحفاظ للفقهاء أهل الرواية والدرایة.

والقسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تقدّمها في معانيه ولا استنباطاً ولا استخراجاً لجوه الحكم في والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ويراعي حروفه وإعرابه ولم يرزق فيه فهمها خاصاً عن الله كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: (إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه). والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم التفاوت، فربّ شخص يفهم من النص حكمًا أو حكمين، ويفهم الآخر منه مائة أو مئتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب، وهذا يسقي، وهذا يزرع، فهذا القسم هم السعداء، والألوان أرفع درجة وأعلى قدرًا و«ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الحديد: ٢١].

والقسم الثالث: الذي لا نصيب لهم منه لا حفظاً ولا فهمًا ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء، والقسم الأول ان اشتراكاً في العلم والتعليم كل بحسب ما قبله ووصله، فهذا يعلم ألفاظ القرآن ويحفظها، وهذا يعلم معانيه وأحكامه وعلومه، والقسم الثالث لا علم ولا تعليم، فهم الذين لم يرعوا بهدى الله رأساً ولم يقبلوه، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار، فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتعليم وعظم موقعه وشقاء من ليس من

أهلها، وذكر أقتسامبني آدم بالنسبة إلى شقيقهم وسعیدهم وتقسیم سعیدهم إلى سابق مقرب وصاحب يمين مقتضى، وفيه دلالة على أن حاجة العباد إلى العلم ك حاجتهم إلى المطر بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث قال الإمام أحمد رحمه الله: «الناس يحتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه بعد الأنفاس...»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فقد عظم الخطب في إقامة الحجة، وانقطعت المعذرة في التسهيل في التعلم والعلم والتعليم، فمن رام النجاة، وأراد الفوز والفلاح فليقرع أبواب العلم، وليشمر عن ساعد الجد، ولبيداً بنفسه فيعلمها مالله عليها من حق ويشني بالأقرب من قرباته كأهلها... ثم سائر الناس. قال البخاري رحمه الله: باب تعليم الرجل أمه وأهله وأسند عن أبي موسى الأشعري رض، عن النبي صلوات الله عليه، قال: «ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمه فأديبه فأحسن تأديبها، وعلمتها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران» قال الحافظ: (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذا الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسننه أكد من الاعتناء بالإماء). وصدق رحمه الله فتعليم الأهل العلم والأدب والعفة وحسن القوامة عليهم ومعاشرتهم بالمعروف مؤكدة على الأزواج، وعلى المرأة كذلك مثل ما على الرجل من التعليم والتفقه في دين الله ومعرفة حدود ما أنزل على رسوله، خصوصاً أن الله قد كتب عليها ما لم يكتبه على الرجل كالحيض والنفاس، فجدير بكل مسلمة أن تتعلم هذه الأحكام وأن تتفقه فيها فقد

(١) «مفتاح دار السعادة» (٦٠/١).

بُلّيت بها وكتبها الله عليها، مع سائر أحكام دينها، ومؤكّد عليها مع ذلك أن تحسن صحبة عشيرها، فحقّه فوق حق الوالدين، وأن تقوم بذلك ابتغاء وجه الله واحتساباً للأجر، ولها في الصالحات من الصحابيات رضي الله عنهن وعلى رأسهن أهل بيتهن فمن بعدهن أسوة حسنة.

وأقول لأختي طالبة العلم التي وفقت برجل صالح: رفقاً به، أعينيه على الطلب، ولا تستشقي كثرة الكتب، وكثرة مطالعته لها، فهو والله خير، واعتبري وتأملي ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣٨/١٤) بسند صحيح أنَّ المروذى قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (أقامت أم صالح معه ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة) !! فالله المستعان.

وأهمس في أذن أخي طالب العلم الذي وفق بامرأة صالحة رضي عنها أن تكون حليلته فأقول له: لعلك علمت ما رواه الخطيب في «تاريخه» (٤٧/٨) عن الزبير بن بكار قال: قالت ابنة أخي لأهلاها (يعني زوجته): خالي خير رجل لأهله، لا تيخذ ضرورة ولا يشتري جارية قال: تقول المرأة: (والله لهذه الكتب أشد علىَّ من ثلاثة ضرائر) !! فأعطي كل ذي حق حقه ولا تشطط.

وهذا مما يعين على الفقه في أمور النساء، أن تقرأ المسلمة ما جاء في كتاب الله وتتدبر ما فيه، وأن تنظر في سنة رسوله الكريم ﷺ، وأن تنظر فيما كتب في هذه المواضيع الخاصة، وطالع كذلك فتاوى العلماء الثقات من أهل عصرنا فيما يخص المرأة المسلمة حتى تعبد ربها على بصيرة، وتفيد بنات جنسها.

وقد جمعت جزءاً في مادة النفاس، وأخر في ختان النساء؛ رغبة في تحرير الكلام في هاتين المسألتين، ونصحاً لمن طالعه وبلغه من المسلمين.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَسَامِعَهُ، وَأَنْ يَمْنَحَنَا بِهِ رَضْوَانَهُ، وَأَنْ يَعْفُو
عَنْ زَلَاتِنَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَكْرَمَ رَسُولَهُ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

رجب / ١٤١٧ ص.ب. ٩٠١٠

الرياض ١٤١٣

وروى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ فِي مَوَاضِعٍ (٣٠٠/٦) (٣٠٢/٦) (٣٠٩/٦)،
وَالْدَّارْمِيُّ (٩٦٠)، وَالْمَوْصِلِيُّ (٢٣/٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٦٤٨)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وَالْحَاكمُ (١٧٥/١) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [١٧٤٥٥]، وَالْبَغْوَيُّ
(١٣٦/٢)، وَابْنِ الْمَنْذَرَ (٢٥٠/٢)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (١٢٢/١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (٣٧٠/٢٣)، وَابْنِ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوْحَيْنِ» (٢٢٤ - ٢٢٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٣٤١/١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقَ عنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ (كَثِيرُ بْنُ
زِيَادٍ) عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَمَّالَتْهُنَا، قَالَتْ: (كَانَتِ النَّفَسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسَهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجْوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ،
وَقَدْ رُوِيَ بِلِفْظِ آخِرِ مَقَارِبٍ (كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَرْبَعينَ يَوْمًا...).

وَبِلِفْظِ ثَالِثٍ عَنْ مُسَّةٍ قَالَتْ: (حَجَّجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَلَتْ يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنِ صَلَاةَ الْحِيْضُورِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِيْنِ
كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقْعُدُ مِنَ النَّفَاسِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُثَلَّةُ كُلُّهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَاعْلَمُ أَنَّ

أحاديث الباب وما جاء في معناها من آثار قد طعن فيها بعلل أربع:

الأولى: ضعف حديث أم سلمة.

الثانية: نكارة بعض ألفاظه.

الثالثة: ضعف شواهده.

الرابعة: الاعتلal بوجود النفاس في الحس أكثر من أربعين.

والجواب عن ذلك بما يلي:

أما العلة الأولى فإن هذا الحديث مدارُه على علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة.

فأما علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي فقد روى له أهل السنن، قال أحمد والنسيائي: ليس به بأس، وقال البخاري: ثقة كما نقله عنه الترمذى في سنته ووثقه الترمذى، وابن حبان، وقال أبو حاتم ليس بالقوى، ومثله قال الدارقطنى في علله، وكلام أحمد والنسيائي والبخاري مقدم على كلام غيرهم لو قدر أن كلام غيرهم جرح فكيف وهو لا يفيده^(١) فحديثه حسن على أقل الأحوال وليس مدفوعاً عن الصحة.

وقد تابعه نافع عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، ومن طريقه البهقى (٣٤١/١)، وأما أبو سهل كثير بن زياد البرساني فقد روى له الأربع إلا النسيائي، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم ثقة مأكابر أصحاب الحسن، لا بأس

(١) كما في «مقدمة الفتح» و«تنكيل المعلمى».

به بصري وقال النسائي: ثقة، وكذلك قال البخاري كما نقله عنه الترمذى، وتناقض فيه ابن حبان فلم يصنع شيئاً، فهو ثقة لا مطعن فيه.

وأما مُسَّة الأزدية بضم الميم وتشقيل المهملة بضم الموحدة وتشدید السين المهملة روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روی عنها أيضاً اهـ. من «التهذيب».

قلت هي عند الدارقطنى (٢٢٣/١) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّةـ.

ومحمد بن عبيد الله العرزمي بالمهملة أولاً أجمع الأئمة على تركه فلا يصح أن الحكم روی عنهاـ.

وقال في «عون المعبد» (٥٠١/١) قال ابن القطان: لا يعرف حاها ولا كنيتها ولا تعرف في غير هذا الحديث، وأجاب في «البدر المنير» فقال: لا نسلم جهالة عينها وجهالة حاها مرتفعة، فإنه روی عنها جماعة؛ كثير بن زياد والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً فهو لاء أربعة رووا عنهاـ، وقد أثني على حديثها البخاري وصحح الحكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسناًـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٥/١) وقد روی عنها أي مسأة أبو سهل كثير ابن زياد، والحكم بن عتبة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسينـ.

قلت تقدم كلام الحافظ ذكر من روی عنها فال الصحيح أنه لم يرو عنها سوى أبي سهلـ، ولهذا قال الترمذى: (ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث سهلـ).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٩٦/١): وحديث مسأة أئمّة عليه
محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -.

وقال ابن حزم في «المحلّي» (٢٠٤/٢): مسأة مجھولة، وفي «التلخیص»
(١٧١/١) مجھولة الحال.

وقد رأيت كلاماً لأبي الفیض العماري في تحریج الأحادیث «بداية المجتهد»
متعقبًا ابن القطان في جھالة مسأة قال: (انتقاد مردود أما مسأة وكنيتها أم بُسَّة فغير
مجھولة العین لأنّه روی عنها هذا الحديث ثقتان کثیر بن زياد والحكم بن عتبة
وروايته عند الدارقطني وجھالة العین ترتفع برواية عدلين، وجھالة حالها لا تضر
مع رواية الثقات عنها، وكومنها امرأة من التابعيات وقد عرف بالاستقراء عدم
وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم قد ورد الحديث من طريق سبعة من
الصحابة، وإن كانت ضعيفة شاهد لصدقها. اهـ.

قلت هو کلام متین وتقديم الكلام على بعضه، وهذا مقام احتاج الناس فيه
إلى مسأة، وإذا ضممت حديثها هذا إلى أثر ابن عباس علمت أنها حفظت وسيأتي
الكلام عليه إن شاء الله.

وأما العلة الثانية وهي نکارة بعض ألفاظه قال ابن القطان على لفظ: (كانت
المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تقعده في النفاس أربعين...) إلخ، قال وأيضاً
فائزوج النبي ﷺ، لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ونكاحها قبل الهجرة فلا
معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ،... الحديث، وسبقه إلى هذا
الترمذى في «علله الكبير» .

والجواب أن هذا اللفظ وقع من طريق يونس بن نافع ترجمة في «التهذيب» وفي ثقات ابن حبان (٦٥٠/٧) وقال يخطئ قلت خالفه على بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو أوثق منه فهذه اللفظة غير محفوظة، وعلى فرض أن يonus حفظ فإنه لم يقل أزواج النبي ﷺ، بل قال: نساءه، وهذا يشمل بناته وإماءه وقرباته وأصحابه، فلا معنى لإنكار هذه اللفظة، والله أعلم.

وأما العلة الثالثة فهي ضعف شواهده ولنشرع الآن في سردها مع الكلام عليها على سبيل الإجمال.

فمنها حديث أنس رواه ابن ماجة في سنته (٦٤٩) من طريق سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص [كذا في سنن ابن ماجه] عن حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ، وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر مثل ذلك.

ورواه الموصلي (٤٢٢/٦)، والدارقطني (٢٢٠/٢)، وابن الجوزي في علله (٣٨٥/١)، ووقع عندهم (سلام بن سلم) دون شك ورواه البيهقي (٣٤٣/١)، ووقع عنده سلام الطويل، وهو ابن سلم ويقال له ابن سليم وابن سليمان، تركه صحيح ورجاليه ثقات فظن أن سلاماً هو ابن سليم أبو الأحوص والصواب هو الطويل المدائني المتروك.

ومن وجه آخر عن أنس موقوفاً رواه عبد الرزاق (٣١٢/١)، وفيه جابر الجعفي تركه غير واحد، وشيخه خيثمة ليس بشيء قاله ابن معين، ورواه البيهقي (٣٤٣/١)، من طريق زيد العمّي عن أبي إياس عن أنس مرفوعاً بمعناه. والعمي ضعيف.

ومنها حديث عثمان بن أبي العاص رواه الدارقطني (٢٢٠/١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان أنه كان يقول لنسائه: لا تشفون لي دون الأربعين، ولا تجاوز الأربعين في النفاس، وهو عند البيهقي (٣٤١/١) من وجه آخر عن الحسن بنحوه.

ورفعه عمر بن هارون البلاخي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن به، ولفظه: فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النساء أربعين يوماً ووقفه وكيع عن الهذلي وعمر بن هارون متروكان، لكن رواه أشعث بن سوار عن الحسن، وأشعث ضعيف وتابعه يونس بن عبيد، وكل هذه الآثار عند الدارقطني، وأخرج المتابعة المذكورة أيضاً الدارمي (١٨٤/١) عن الفريابي عن الثوري عن يونس، وعبد الرزاق عن الثوري (٣١٣/١) وابن الجارود من طريق الدارمي سواء وهذا إسناد جيد إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان، وحتى على قول من قال إنه سمع منه كابن المديني في علله ص ٥١، لكنه عنده وهو مدلس، وجاء رفعه من وجه آخر عن الحسن أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١)، والحاكم (١٧٦/١)، وابن الجوزي (٣٨٦/١) من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: (وقت لنا رسول الله ﷺ، للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) قال الحاكم: وهذه سُنّةً عزيزة فإن سلم الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . اهـ.

قلت: لم يسلم، قال الدارقطني عصري الحاكم أبو بلال الأشعري ضعيف.

ومن الشواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» (٣٩١/١)، «مجمع البحرين»، والحاكم (١٧٦/١)، وابن

الجوزي في علله (٣٨٦/١)، وفيه عمرو بن الحصين وابن علاته أما الأول فتركته الأئمة وأما الثاني فمختلف فيه، وأطلق الدارقطني أنها متروكـان.

ومنها أثر عمر رض، أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (١٧٤٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)، وفيه جابر الجعفي.

ومنها أثر عائشة رض، مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن حبان في «المجروحين» (١٣٠/٢)، وفيه عطاء بن عجلان وهو متروكـ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٥٠) من طريق حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن أبي ملكية عن عائشة مرفوعاً، ومن طريق حبان أخرجه الجوزي في علله (٣٨٦/١) - ٢٤٥/١ - ٢٤٦) من حديث حسين بن علوان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وحسين كذاب.

ومنها أثر عائذ بن عمرو وهو صحابي رواه الدارقطني وابن أبي شيبة (١٧٤٤٩)، وابن المنذر (٢٤٩/٢)، وفيها الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما في «الجرح» وغيره.

ومنها أثر أبي هريرة وأبي الدرداء رض، مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في كامله (١٨٦١/٥)، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي وهو متروكـ بل نسبة ابن حبان إلى الوضع.

ومنها أثر جابر موقوفاً أخرجه الطبراني في أوسطه (٣٩٣/١)، مجمع البحرين، وفيه أشعـت بن سوار وهو ضعيف.

ومنها أثر حديث معاذ مرفوعاً أخرجه ابن عدي في «كامله» (٦/٢١٥٢)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذبـ، وصلب على الزندقة.

ومنها أثر ابن عباس رض، أخرجه الدارمي (١٨٥/١) وابن أبي شيبة (١٧٤٥٤)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٤٩)، والبيهقي (٣٤١/١)، وابن الجارود (ج ١١٩)، وابن المنذر (٢٤٩/٢) كلهم (سوى ابن الجارود) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عنه رض، قال: النساء تنتظرون أربعين يوماً أو نحوه، هذا لفظه عند البيهقي، وعبد الله بن أحمد، وابن المنذر، وعند الدارمي قريباً منه ولفظه: (تنتظرن حوالاً من أربعين يوماً)، وعند ابن أبي شيبة (تجلس النساء حوالاً من أربعين يوماً)، وعند ابن الجارود من طريق هشيم عن أبي بشر به (تمسك النساء عن الصلاة أربعين يوماً) هكذا دون قوله أو نحوه، وهذا هو المحفوظ عنه إن شاء الله فإن هشيم أحفظ وأثبت من أبي عوانة لمن تأمل ترجمة الرجلين.

قال علي بن حُجر: هشيم في أبْر بشر مثل ابن عيينة في «الزهري»، وقال ابن المبارك من غير الدهر حفظه فلم يغّير حفظ هشيم، وقال عبد الرحمن بن مهدي هشيم أثبتت عندي من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبتت من حفظ هشيم، وقال أبو حاتم هو أحفظ من أبي عوانة، ثم لو كان أبو عوانة حدث به من كتابه وكان محفوظاً فإن من معاني (نحو) مثل كما في «شرح القاموس التاج» وغيره.

وقد روى البيهقي (٣٤١/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس رض، (تنتظرن يعني النساء سبعاً فإن طهرت وإلاً فأربعة عشر فإن طهرت وإلاً فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلاً فأربعين ثم تصلي).

وفي سِيَّاح ابن جريج من عكرمة كلام، وكلام ابن عباس في «التحديد بالأربعين» تقدّم عنه بالإسناد الصحيح فهو محفوظ عنه جداً وإنما أطلت في هذا

الأثر بعض الشيء لأن بعضهم شغب في الاستدلال بأثر ابن عباس على التحديد بأربعين لأجل الكلمة «نحو» وتقديم الكلام على ذلك ورواية عكرمة عنه شاهد بأن الأربعين دون شك محفوظة، وبكل حال الطريق الأولى في غاية الصحة عن ابن عباس رحمه الله، ومثله لا يقال بالرأي، ولا يعلم أحدٌ من الصحابة مخالف لهذا قال الترمذى في سنته: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

ونقل الإجماع أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال إسحاق هو السنة المجمع عليها.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٠/٣): التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوكيف، وليس في مسألة أكثر الناس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق. اهـ.

وهو كلام متين من حافظ المغرب وإمامه رحمه الله، فإذا ضممت هذا الإجماع إلى قول ابن عباس إلى حديث مُسَأَة عن أم سلمة إلى أثر عثمان بن أبي العاص علمت الحق في ذلك.

قال العيني في «شرح الهدایة» (٦٩٩/١) في أحاديث الباب: وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضاً هي حجة على الشافعى... إلخ، وقال ابن الهمام في

«فتح القدير» (٦٦/١) عن أحاديث التحديد بأربعين: وروي هذا من عدة طرق لم تخال عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٨٣/١): والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، وفي «السيل الجرار» له (١٥٠/١) قال: (قد تعاضدت الأحاديث الواردة في الأربعين).

قلت: سبق تصحیح الحاکم لحدیث أم سلمة، وقد حسنہ النووی في «المجموع» (٥٤١/٢)، وردَّ على تضعیف فقهاء الشافعیة له بقوله: (واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعیف الحدیث، وهذا الجواب مردود بل الحدیث جید كما سبق...).

وكذا حَسَنَه ابن الملقن في «البدر المنیر» وتقدم، أما العلة الرابعة التي أوردت على هذه الآثار: حلها على الغالب لأن النفاس، وجد في الحسن أكثر من أربعين... وأجيب بأنه خلاف ظاهر الحدیث، فإنه يفيد أن المرأة تجلس في نفاسها أربعين يوماً إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك ولا تتجاوز الأربعين، ولهذا قال المجد أبو البرکات في «المتنقى» (١٨٤/١) ومعنى الحدیث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حیض. اهـ.

وبهذا يعلم أن دم النفاس حدَّه أربعون يوماً، وأن من قال بالزيادة لا دليل لديه، ولهذا قال الطحاوي ولم يقل بالستين أحد من الصحابة، وقال ابن حزم في «المحل» (٢٠٣/٢) (فأما من حدَّ بالستين فما نعلم لهم حجة) وكذلك من حدَّ

أكثره بأقل من الأربعين لا حجة له كابن حزم فإنه قال: (فأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد..!).

وقال معللاً ذلك: (فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرءان ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمنع بدم الحيض لأنه دم حيض).
وحكاية هذا مع علمك بها تقدم كافية عن الرّد.

واعلم بعد هذا كله أن الدم قد ينقطع قبل الأربعين ولا يعود قبلها أو يعود، أو ينقطع بتمام الأربعين أو يزيد فهذه أربعة أحوال وهاك تفصيلها:

١ - أن ينقطع دم النفاس قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع دمها اغتسلت وصلت وصامت ولزوجها أن يطأها.

٢ - أن ينقطع دمها قبل تمام الأربعين فكما تقدم تغتسل وتصللي وتصوم ولزوجها غشيانها فإن عاد في الأربعين دمها فهو نفاس تجلسه وتدع الصلاة والصيام.

٣ - وإن انقطع بتمام الأربعين، فقد ذهب نفاسها وهي بعد الأربعين في عداد الطاهرات فتصلي وتصوم.

٤ - إن زاد الدم على الأربعين (وال الأربعون حد شرعى للنفاس كما قررنا) فإن ما بعد الأربعين فهو حيض ليس دم نفاس فتنتظر عادتها فإن وافقت أيامها بعد الأربعين فهو حيض تجلسه وإن لم تتوافق عادتها ما بعد الأربعين فإن ما بعد الأربعين والحال هذه دم استحاضة وحينئذٍ تغتسل عند تمام الأربعين، وتصلي

وتتصوم ولزوجها غشيانها، وتفعل ما تفعل المستحاشة من التلجم والتحفظ والوضوء بعد دخول الوقت كما هو مقرر في موضعه من كتب الحديث والفقه.

وختاماً أقول إن أهل العلم أثبتوا أحكاماً كثيرة في مواضع مختلفة من أبواب العلم لم تصل الآثار في قوتها ما وصلت إليه الآثار في مسألتنا هذه، مع ما في الأخذ بهذا القول من التسهيل والوضوح لدى المكلفات، ولم أرد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله وسلام على خير خلقه وخليله ومجتباه
وكان الفراغ منه في ربيع الأول ١٤١٦هـ.



إجابة النداء في حكم ختان النساء..

الحمد لله...

قال مسلم في صحيحه (١٨/٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر ح... وحدثنا حسنُ الحلوانيُ حدثنا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ، قالا جمِيعاً أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السُّنَّة فقلنا إنما لتراءٌ جفاء بالرَّجُل فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبِيِّك ﷺ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جرير، به.

ورواه الترمذى من طريق يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُرِيج به.

وروى البيهقي من طريق محمد بن عجلان أن أبي الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السُّنَّة (٢/١٩٩).

وروى أيضًا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاووس قال: (رأيت العبادلة يقعون... وأسانيدها صحيحة كما قال الحافظ في «التلخيص») (١١٧/٢).

وروى البيهقي أيضًا عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهم يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما (٢/١٢٠).

قال النووي رحمه الله (٥/١٥) في «شرح مسلم» الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويوضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.

وهكذا فسره أبو عبيدة معمربن المثنى وصاحبہ أبو عبید القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليته على عقیبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبیک ﷺ.

قال في «القاموس»: وأقعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه.

وقال في «اللسان»: وأقعى الرجل في جلوسه تساند إلى ما وراءه.

وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة وفي رواية: نهى أن يقعى الرجل في الصلاة وهو أن يضع أليته على عقیبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهري كما روی عن العادلة: (وذکرهم) قال: وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب وليس الإقعاء في السبع إلا كما قلناه.. (١٣٤/٣) «الترتيب».

وقال ابن دريد في جمارة اللغة (٢٦٣/٣): الإقعاء مصدر أقعى إقعاً وهو أن يقعد على عقیبه وينصب صدور قدميه، ونهى عن الإقعاء في الصلاة وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي (٦٠/١): قوله نهى عن الإقعاء من حديث أبي هريرة وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره والكلب والذئب يقعيان وهو وضع الآلية على الأرض ونصب الساقين ووضع الرّاحتين على الأرض وهذا لا رخصة فيه.

وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدين ففيه رخصة أن ينصب قدميه بين السجدين ويجلس عليهما وردة^(١).



(١) لم يتعرض لصفة الإقعاء بين السجدين، وهل القدمان تنصب أو تفرش كل من / (المعجم الوسيط ٢/٦) (ختار الصحاح ٥٧١)، (الرازي) (المصباح المنير للفيومي ١٧١/٢)، و(الفائق للزمخري ٢١٢/٣)، (النهاية ٤/٨٩).

قرئ على ساحة الشيخ بتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٩ هـ، وأقرَّه وذكر أن الإقعاء قسمان مشروع ومنوع كما قال ابن دريد وإبراهيم الحربي.

فصل في كلام بعض أهل العلم في المسألة

٩٦٢
مقامٌ
٢٢٥٦٢

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«فإِنْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الشَّرِيعَةِ ضَرُورِيَّةٌ فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَسْبَةٌ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِ الطَّبِّ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعِيشُونَ بِغَيْرِ طَبِيبٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَدَنِ الْجَامِعَةِ أَمَّا أَهْلُ الْبَدْوِ كُلَّهُمْ، وَأَهْلُ الْكُفُورِ^(١) كُلَّهُمْ، وَعَامَةُ بَنِي آدَمَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَبِيبٍ، وَهُمْ أَصْحَّ أَبْدَانًا وَأَقْوَى طَبِيعَةً مِنْ هُوَ مَتَّقِيَّدٌ بِطَبِيبٍ، وَلَعِلَّ أَعْمَارَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ عَلَى تَنَاهُلِ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَاجْتِنَابِ مَا يَضُرُّهُمْ وَجَعْلِ لِكُلِّ قَوْمٍ عَادَةً وَعَرْفًا فِي اسْتِخْرَاجِ مَا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدْوَاءِ، حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَصْوُلِ الطَّبِّ إِنَّمَا أَخْذَتْ عَنْ عَوَائِدِ النَّاسِ وَعُرْفَهُمْ وَتَجَارِبِهِمْ.

أما الشريعة فمبناها على تعريف م الواقع رضي الله و سخطه في حركات العباد الاختيارية؛ فمبناها على الوحي المحسوس؛ لأن غاية ما يقدر في عدم الطعام والشراب موت البدن، وتعطل الروح عنه، وأماماً ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت فليس

(١) القرى النائية عن الأمصار.

الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك أبطة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر^(١).

«ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، وأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد، وأعني بكلمة معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد... وهكذا مثلاً فإن باب الحيض الذي هو من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة، ومن انتصب ليفتي الناس يفتיהם بأحكام معلومة متفق عليها مئة مرة، حتى يفتיהם بالظن مرة واحدة، وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله، ومسائل المتحرّكة، فهذا من أnder الموجود، ومتى توجد امرأة لا تحيسن إلا يوماً؟

وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً، مع العلم بأنه عامة بنات آدم يحضن، وكذلك متى توجد في العالم امرأة تحيسن خمسة عشر يوماً أو تسعة عشر يوماً؟ أو امرأة مستحاضنة دائمة لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم فيألوانه؟ بل

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢).

الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك بالنصوص المتوترة عن النبي ﷺ، وباتفاق الفقهاء^(١).

وهذا كله حاصل لمن عقل عن الله شرعه وتدبر ما كلف به وبكراً وجداً واجتهد، وإنما قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلماً ونصف متفقاً ونصف متطلب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان^(٢).

وإذا كان الحافظ الذهبي يقول على رأس السبعينية: (قل من يعتني بالآثار ومعرفتها في هذا الوقت في مشارق الأرض وغاربها أما المشرق وأقاليمه فغلق الباب وانقطع الخطاب، وأما المغرب وما بقي من جزيرة الأندلس فندر من يعتني بالرواية، كما ينبغي فضلاً عن الدرایة).

فكيف يكون حال أهل عصرنا ولتكن إن لم يصبها وابل فطل، ومكرهُ أخاك لا بطل^(٣).

هذا وقد رأيت جمع جزء في ختان النساء للكشف عن الأخبار في هذا الباب، وفصل النزاع في هذا الخطاب ولم أرد التطويل، والله أسأل النفع به في دار القرار وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار.



(١) «الاستقامة» لشيخ الإسلام (٥٥/١١ - ٥٩) بتصريف.

(٢) الحموية: «مجموع الفتاوى» (١١٨/٥ - ١١٩) وقيل لسماحة شيخنا ابن باز عند قراءة الحموية فنصف محدث؟ قال: لا؛ الظاهر أنه يتتفع به وتسم الشیخ.

(٣) «فهارس الكتاني» (٥٦/١).

فصل في تحرير الأحاديث والآثار الواردة في الباب

قال النووي في «المجموع» (٣٤٩/١): الختان واجب على الرجل والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. اه.

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان: لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء.

وقال الباقي في «شرح الموطأ» (٢٣٢/٧): وقال مالك: ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها... وقال: النساء يخففن الجواري.

وقال أبو محمد في «المغني» (١١٥/١): فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس واجباً عليهم هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (١١٤/٢١) عن المرأة هل تختتن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، لليافضة، وهي الخاتنة: «أشمي ولا تنهمكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزواج» يعني لا تبالغ في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قлевاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القлевاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال. اه.

وقال ابن القيم في «تحفة المودود» (الفصل التاسع) في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى.

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ قال إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كنَّ يختتنن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة؟

قال الحال: وأخبر أبو بكر المرؤُّدي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا فقيل: إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال قد خرجمت فيه أشياء ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختتن فتلك الجلدبة مدللة على الكمرة فلا يبقي ما ثمّ، والنساء أهون قلت: لا خلاف في استحبابه، وخالف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روایتان أحدهما يجحب على الرجال والنساء، والثانية يختص وجوبه بالذكور. اهـ.

وقال القاري في «المرقاة» (٢٨٩/٨) وأما النساء فمكرمة ففي «خزانة الفتاوى»: ختان الرجال سنة وخالفوا في المرأة، فقال في «أدب القاضي» مكرر وففي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء: واجب وقال بعضهم: فرض قلت: والصحيح أنه سنة. اهـ.

ولمزيد النظر في الخلاف انظر: «شرح السنة» (١٢/١١٠)، «شرح الشنقيطي» على النسائي (١٤٥/١)، «غاية المرام»، «شرح مغني ذوي الأفهام» (٣٦٢/١)، «مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين» (٤/١١٧)، «أحكام الطفل» للعيسوي ص [٢٠٦]، مجموع مؤلفات ابن سعدي، «الفقه» (٢/٩٦)، «فتاوي اللجنة جمع الدويش» (٥/١١٩).

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال كما تقدم تبتدىء من الكراهة حتى الوجوب، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قوله على الله بغير علم، وهو من أشد المحرمات، نسأل الله السلامة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُّنْجَنِيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِلَمَا تَصِفُ الْأَيْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرَتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أفتى بغي علم كان إثمها على من أفتاه» ولفظ الدارمي: «من أفتى من غير ثبت» [إسناده حسن].

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» مرسلاً جيداً، واعلم أن أحداً ثنا بالختان أو أنه سنة في حق المرأة كلها معلولة وقد ضعفها أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر كما في «التمهيد»

(٥٩/٢١)، وابن المنذر نقله عند المناوي في «الفيض» (٢١٦/١)، والعراقي كذلك ضعفها كما في التخريج «الإحياء» (٣١٢/١) والحافظ في «الفتح» (٣٤١/١٠)، و«التلخيص» (٤/٤ - ٨٢ - ٨٣)، والشوکانی في «النيل» (١١٣/١) وغيرهم.



فصل في الآثار

الحديث الأول: قوله ﷺ: «أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» .

رواه أبو داود «عون» (١٤/١٨٣) ومن طريق البيهقي (٣٢٤/٨)، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن إبراهيم الأشجعي عن مروان عن محمد بن حسان عن عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ فذكره ..

وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف كثير، فرواه البيهقي في «السنن والمعرفة» (٦٢/١٣) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو الرقبي حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تحفظ الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية...» .

ومن طريق محمد بن حسان رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٢٣/٦) عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية... دون ذكر عبد الوهاب ورواهم الحاكم في «المستدرك» (٥٢٥/٣) من طريق عبيد الله به وسمى الرجل المبهم زيد بن أبي أنسية، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» . (٧٨٠/٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عطية القرظي قال: كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية وهذا اختلاف شديد واضطراب.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٨٣): واجتاز فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة... وقيل عنه عن عطية القرظي

رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في «السنن» وأعله بـ«محمد بن حسان فقال: مجھول ضعیف.. اه.

وطرق الحاکم المذکورة لا تصلح للمتابعة فإنها من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عمرو به، والعلاء ضعفه أبو حاتم بقوله: منکر الحديث ضعيف، وكذلك حصل في إسناده اختلاف آخر هل سمعه عبد الملك بن عمیر من أم عطية أم بينهما واسطة، فقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الضحاک وذكر بعض طرق هذا الحديث قال: وظہر من هذا أن عبد الملك دلسه على أم عطية والواسطة بينهما الضحاک بن قيس، والضحاک هذا قال يحيى لما سأله المفضل الغلابی عنه قال: الضحاک بن قيس هذا ليس بالفهري وعبد الملك بن عمیر قال عنه أحمد كما في «بحر الدم» (٢٧٩): مضطرب الحديث جداً، ما أرى له خمسين حديث، وقد غلط في كثير منها وهو مع ذلك مدلس قال الحافظ: (مشهور بالتدلیس وصفه بذلك الدارقطنی وابن حبان، وذكر ذلك عنه الذهبي والعلائی والمقدسي والحلبی).

قلت: وتغیر حفظه فإنه کبر وشاخ فالحديث ضعیف ومضطرب؟

حديث آخر:

روى الخطیب في «تاریخه» (٢٩١/١٢) من طريق عوف بن محمد أبو غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الانصاری حدثنا مسعود عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: (كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضي للزوج». رواه في «ترجمة عوف» هذا وقال عنه: حدث عن يوسف بن عبدة، وعنده عمرو بن علي وبندار قاله ابن مندہ. اه.

وأبو البختري لم يسمع من علي شيئاً قال ابن سعد في «الطبقات» (٢٩٣/٦): كان أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سِيَّعاً فهو حسن وما كان عن فهو ضعيف. اه. وأبو تغلب لا يُدرى ما حاله فالحديث لا يصح.

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٤/٨) وابن أبي الدنيا (٧٧٩/٢) والطبراني في «الصغرى» (٩٢/١)، و«الأوسط» (١٩٥/٧)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٨٣/٣) والخطيب في «تاریخه» (٣٢٧/٥)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفست فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وزائدة منكر الحديث كما قال البخاري والنسائي، قال ابن عدي: له أحاديث أفرادات وفي بعض حديثه ما ينكر.

حديث آخر:

روى أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (٢٤٥/١)، حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس حدثنا إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال الراسبي سمعت الحسن حدثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: «إذا خفست فأضجعي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج».

وإسماعيل بن أبي أمية غالب ظني أنه الذي ذكره الدارقطني في «سننه» (٣٢/٣، ٣٤، ٢٠/٤) فإنه من هذه الطبقة قال الدارقطني: ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: يضع الحديث فإن يكنه فالحديث باطل، وأبو هلال لين الحديث.

حديث آخر:

روى أحمد في «مسنده» (٧٥/٥) وابن أبي الدنيا (٧٧٦/٢) في كتاب «العيال»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٧/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩/٧)، من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

عند أحمد والبيهقي دون ذكر شداد.

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٥/٨) وابن عساكر في «تبين الامتنان بالأمر بالختان» (٢٦) من طريق حجاج بن عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (فذكره بمثل الذي قبله).

قال أبو حاتم في «علله» (٢٤٧/٢): سألت أبي عن حديث رواه حفص ابن غياث عن حجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، قال أبي: (الذي عن حجاج عن مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشهاب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: «خمس من سنن المرسلين...». الحديث فترك أبا الشهاب فلا أدرى هذا من الحجاج أم من عبد الواحد وقد رواه النعيمان بن المنذر عن مكحول عن النبي ﷺ، فذكره. اهـ. يعني مرسلاً).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/٢١) بعد ذكر حديث شداد: واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطأة وليس من يحتج بها انفرد به، والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال على ما وصفنا. اه.

ومقال البيهقي عقب حديث شداد: الحجاج بن أرطأة، لا يحتاج به وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا منقطع ثم أسنده عن حجاج به، قلت: لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٤): والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة يرويه كذا (يعني عن أبي المليح عن أبيه) وتارة بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، فال الحديث ضعيف مضطرب.

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني (١١/٢٣٣) من طريق الوليد حدثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» وضعفه البيهقي بقوله هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا، كذا في «التلخيص».

قلت: الوليد بن الوليد قال أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطني: متروك. اه من «الميزان» وقع في تعينه اختلاف كما في «اللسان» وقال ابن حبان في «المجرودين» (٨١/٣): الوليد بن الوليد يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب، وشيخه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه.

ثم رواه البيهقي في «سننه» من طريق إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس من قوله، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٢/١) من طريق إبراهيم به، ثم قال: وإن إبراهيم له أحاديث منكرة من جهة الإسناد غير محفوظة، وترجمه في «اللسان»، وذكره حديث الترجمة من منكراته، وذكر جرحه عن جماعة، وسعيد ضعيف، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١٢) من طريق سعيد به.

ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر (٣٥٩/١١).

حدثنا الحسن بن علي الفسوبي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فذكره موقوفاً وعبد الغفور متوكلاً ترجمة في «المجرودين» و«الميزان» و«ضعفاء العقيلي» وغيرها.

حَدِيثُ آخِرٍ:

روى البزار في «مسنده» (٦٦٩/١) «ختصر الزوائد» لابن حجر من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار، اختصبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظمى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». قال مندل: يعني الزوج، ومندل ضعيف، ورواه ابن عدي (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وخالفه بن عمرو متوكلاً الحديث بل كذبه يحيى بن معين ونسبه إلى الوضع جماعة صالح جزرة وابن عدي وغيرهم.



الجزء الثالث

روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٥).

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - حدثني أم المهاجر قالت: سُبّيت في جواري من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منها غيري وغير أخرى، فقال عثمان: (اذهبوا فاخضوهما وطهّر وهمَا).

والعجز هذه اسمها طلحة^(١) تكنى بأم غراب لا يعرف حالها وأم المهاجر الرومية مقبولة.

أثر آخر:

روى البخاري في «الأدب المفرد» .

حدثنا أصيغ أخربني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أن أم علقة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنهن ختن فقيل لعائشة: ألا ندعوهن من يلهيهم ...

أصيغ بن الفرج ورّاق عبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث وبكير بن الأشج لا يُسأل عنهم، وأما أم علقة هذه خرج لها البخاري في «الأدب» كما هنا وعلق لها في الحيض من صحيحه^(٢)، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن

(١) انظر: «تهدیب الکمال» (٣٥/٢٤١).

(٢) كذا قال الحافظ في «اللسان» والذي رأيت في «الصحيح» في باب الصيام في الحجامة والقيء للصائم وانظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٤٣٣). وأظن أنه لم يصرح بها في الحيض بل أبهمت.

حبان في «الثقات» وفي «الترمذ»: مقبولة^(١) واسمها مرجانة.

أثر آخر:

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥٥٣/٢).

حدثنا موسى حدثنا حماد عبيد الله بن أبي المليح عن أبي المليح أن ختانة خفضت جارية فهافتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتيها؟ قالت: كما كنت أخفض قال: لو ما أبقيت، فضمنها.

قلت: موسى هو ابن إسماعيل المنقري، وحماد هو ابن سلمة وعبيد الله بن أبي حميد هكذا صوابه لا ابن أبي المليح فهذا تحريف وليس لأبي المليح ابن اسمه عبيد الله، ثم لو كان كذا القليل عن أبيه، كما هو الجادة، وعبيد الله هذا أبو الخطاب ضعيف منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال الأئمة.
وأبو المليح لا أظن أنه أدرك عمر.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار في ختان المرأة وهي كما ترى معلولة، وظاهر ما نقله الحال عن أحمد رحمه الله حينما احتج بحديث «إذا التقى الختانان» الذي رواه مسلم وغيره، أقول ظاهره: أنه لم يعوّل على هذه الأخبار ولم تصح عنده وإلا لذكر ذلك، وأما استدلال بعضهم بحديث (خمس من الفطرة) آخر جاه. أقول: الفرق ظاهر بين الجنسين شرعاً وحسناً.

فالختان في حق الرجل تعود مصلحته إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة لاجتماع بقایا البول في القلفة وهو أيضاً ميزة للمسلمين يتميزون بها عن

(١) والأقرب أنها فوق ذلك، وأنها لا بأس بها.

الكافرة، حيث كان المسلمون يعرفون قتلهم في المعارك بهذا وغايته في المرأة أن يعذّل شهوتها ويقلل من غلمنتها^(١) ثم إن قوله ﷺ: «أشمي ولا تنهكـي.....». لو صح يفيد أن المرأة لها ثلاثة أحوال^(٢).

الحالة الأولى: أن لا تختتن، وبهاء الوجه والحظوة عند الزوج حاصلة لها مع وفور الشهوة، فإن قوله ﷺ: «فإنه أحظى عند الزوج وأبهى للوجه» راجع إلى قوله: «ولا تنهكـي» لا إلى قوله: «أشمي».

الحالة الثانية: أن تختتن من غير مبالغة، وهذا تعتدل شهوتها، والحظوة عند الزوج، وبهاء الوجه حاصل لبقاء شيء من موضع الختان، وهذه الحال الفضلي.

الحالة الثالثة: أن تختتن فتبلغ جداً ولا تبقى شيئاً فهذه تذهب شهوتها أو تكاد، فتذهب حظوظها عند زوجها.

وخلاصة الكلام أن ختان المرأة لم يصح بالأمر به شيء عن رسول الله ﷺ، وهو دائـر بين الإباحة والاستحبـاب^(٣) - فإن مجموع ما ذكر يفيد هذا إن شاء الله - أما الوجوب فلا والله. فوا عجـباً للشافعـية كيف يقولون به^(٤).

(١) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/١١٧).

(٢) وانظر كلام شيخ الإسلام أول البحث.

(٣) وتقـدم كلام ابن القـيم قوله: لا خلاف في استحبـابـه، فإن أراد الإجماع فتسقط مرتبـة الإباحـة إن صـحـ وقـوعـ الإجماعـ، وإلا فالمسألة بـحالـهاـ وكـلامـهـ ليسـ صـريـحاـ فيـ الإـجماعـ، وتقـدم قولـ بالـكـراـهـةـ.

(٤) وبعد كتابـةـ هذاـ الجزـءـ بأـزيدـ منـ سـنةـ تـأـمـلتـ ماـ روـاهـ البـخارـيـ فيـ كتابـ «المـغـازـيـ»ـ بـابـ قـتـلـ حـمـزةـ بنـ عبدـ المـطـلبـ ﷺـ، وأـسـنـدـ عنـ جـعـفـرـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ أـمـيـةـ الضـمـرـيـ قالـ: خـرـجـتـ معـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـدـيـ بنـ الـخـيـارـ، فـلـمـ قـدـمـنـاـ حـمـصـ قـالـ لـيـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـدـيـ: هـلـ لـكـ فـيـ وـحـشـيـ.. فـذـكـرـ قـصـةـ قـتـلـهـ لـحـمـزـةـ وـفـيـهـ فـلـمـ اـصـطـفـواـ لـلـقـتـالـ خـرـجـ سـبـاعـ فـقـالـ: هـلـ مـنـ مـبـارـزـ؟ فـخـرـجـ إـلـيـهـ حـمـزةـ فـقـالـ: يـاـ سـبـاعـ يـاـ بـنـ أـمـيـةـ مـقـطـعـةـ الـبـظـورـ... قـالـ الـحـافـظـ: قـالـ اـبـنـ اـسـحـاقـ: كـانـ أـمـهـ خـتـانـةـ بـمـكـةـ تـخـتـنـ النـسـاءـ. اـهـ. الـمـقـصـودـ، إـنـماـ يـسـتـقـيمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ

والله أسأل صلاح قلوبنا وأعمالنا، كما أسأله أن يجنبنا الفرقة والاختلاف
وأن يرزقنا الاجتماع والائتلاف على الحق الذي يرضاه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

غرة صفر / ١٤١٦ هـ



مشروعية الختان إذا جرى العمل به في الإسلام، ومحنة وإن عيّر سباعاً به لكنه لا يكذب فالصحابة كلهم
عدول ثقات، وقد جرى العمل بذلك وأثر عائشة يدل عليه، والله أعلم.

الجزء الثالث

بحث

في خطبة العيد، هل هي واحدة أو اثنان؟

٩٦٦
مقاتلة
٢٢٠٥٦

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنْقَذَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ
حَنَادِسِ الظُّلَمَاتِ، وَجَعَلَهُ سَرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ نِعْمَةً لَا
يُسْتَطِيعُونَ لَهَا شَكُورًا وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهَا أَكْمَلَ الإِشْرَاقَ، وَفَاضَ ذَلِكَ
النُّورُ حَتَّى عَمِّ النَّوَاحِي وَالْآفَاقِ وَاتَّسَقَ قَمَرُ الْهُدَى أَتَمَ الْاِتْسَاقَ، وَقَامَ دِينُ اللَّهِ
الْحَنِيفِ عَلَى سَاقٍ.

أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ مَنْ شَرَطَ دِينَ الْخَنَافِيَّةِ الْمُوْهَدِيَّةِ التَّجَافِيَّةِ عَنْ مَلَةِ أَهْلِ الشَّرِكِ
وَالْمَلَحِدِيَّةِ وَبِذَٰلِيَّةِ اللَّهِ خَلِيلِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُحْكَمِ الْمُبِينِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً
قَائِمَاتِ اللَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْل: ١٢٠]، فَمِنْ جَانِبِهِ طَرِيقُهُمْ وَبَغْضُهُمْ
وَحْرِبُهُمْ سَبِيلُ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ، هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ وَأَصْلُ الْإِيمَانِ وَأَسْاسُهُ،
وَلَذَا كَانَ أَعْظَمُ مَا نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ طَرَائِقِهِمْ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنَاهِجِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ،
وَلَذَا كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَتَبَرَّأُونَ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ كَمَا فِي كَلَامِ رَبِّنَا فِي فَاتِحةِ
الْكِتَابِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحة: ٦، ٧].

فَالْأُولَى - الْأُمَّةُ الْغَضْبِيَّةُ: هُمْ «الْيَهُودُ»، أَهْلُ الْكَذْبِ وَالْبَهْتِ وَالْغَدْرِ
وَالْمَكْرِ وَالْحَيْلَ، قَتْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْلَةُ السُّحْتِ وَهُوَ الرِّبَا وَالرِّشَا أَخْبَثُ الْأُمُّ طَوْيَّةً،
وَأَرْدَاهُمْ سَجْيَةً، وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنَ النَّقْمَةِ عَادَتْهُمُ الْبَغْضَاءُ، وَدِينُهُمْ

العداوة والشحناه، بيت السحر والكذب والخيل، لا يرون من خالفهم في كفرهم وتكذيبهم من الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة، ولا من وافقهم عندهم حق ولا شفعة، ولا من شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا من خالطهم طمأنينة ولا أمنة، ولا من استعملهم عندهم نصيحة، بل أخبثهم وأعقلهم، وأخذقهم أغشهم، وسليم الناصية - وحاشاه أن يوجد بينهم - ليس بيهودي على الحقيقة أضيق الخلق صدوراً، وأظلمهم بيوتاً، وأنتنهم أفنية، وأوحشهم سجية، تخيفهم لعنة ولقاوهم طيرة، شعارهم الغضب ودثارهم المقت.

والصنف الثاني المثلثة: أمة الضلال وعُباد الصليب، الذين سبوا الله الخالق مسبة ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقروا بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يجعلوه أكبر من كل شيء، بل قال فيه ما: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَتَنسَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٩٠]، فقل ما شئت في طائفة أصل عقيدتها إن الله ثالث ثلاثة، وأن مريم صاحبته وأن المسيح ابنه، وإنه نزل عن كرسي عظمته والتجم بطن الصاحبة، وجرى له ما جرى إلى أن قتل وما ت ودفن، فدينها عبادة الصليبان، ودعاء الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان، يقولون في دعائهم: يا والدة الإله ارزقينا، واغفرى لنا وارحمنا.

فدينهم شرب الخمور وأكل الخنزير، وترك الختان، والتعبد بالنجاسات، واستباحة كل خبيث من الفيل إلى البعوضة، والحلال ما حلله القس والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، وهو الذي يغفر لهم الذنوب، وينجيهم من عذاب السعير^(١).

(١) من مقدمة ابن القيم لـ «هداية الحيارى».

فهاتان الأمتان الملعونتان، قد طغوا وبغوا وعتوا وتجبروا فكم لهم على أمة الإسلام من أيام عصبية، ودواهي ومصيبة، لم تكن دولة للإسلام قط؛ إلا كادوها، وما قامت لل المسلمين قائمة إلا ناجزوها وأذوها فكان حقاً على كل مسلم الاستعداد لمناجزة العدو الكافر الفاجر بالحجارة والبيان والسب والسنان فقد أعلنوها حرباً صلبيّة لا هواة فيها ولا مثنوية فأبعد هذا يحسن اللهو واللعب، وترك الإعداد والجهاد، ما لكم يا قوم أين تذهب عقولكم، نعوذ بالله من الغفلة والتعاغل.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، وقال: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكُمُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَقَّ تَبَعُّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تُطْبِعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، والآيات في ذلك كثيرة.

اللهم عليك باليهود والنصارى، اللهم اكتفناهم بما شئت، اللهم عذب كفراً أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويؤذون أهل دينك.

وصلى الله وسلم على خير من جاهد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

هاتف وفاكس: ٢٣٠٠٢٤٤

فصل

١ - قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيددين؛ يفصل بينهما بجلوسه. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي؛ وفيه علتان شيخ الشافعي هو الأسلمي متوفى، وكذلك هو مرسل فإن عبد الله بن عبد الله تابعي.

٢ - وهذا الأثر متابع؛ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله، ولفظه: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام، وسبعًا في^(١) عاجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع، فظننت أن قوله: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة.

٣ - ورواه البيهقي^(٢) من طريق الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم ثم يدعوه ويكبر بعد ما بدأ له.

قال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعًا تترى إذا قام في الأولى، وسبعًا تترى إذا قام في الخطبة الثانية.

ثم أسنده البيهقي عن الشافعي عن الأسلمي كما تقدم.

(١) هكذا في المطبوع بتحقيق الأعظمي. ولعل فيه سقطًا.

(٢) في «الستن» (٢٩٩/٣).

٤ - ورواه عبد الرزاق^(١) عن ابن أبي يحيى (وهو الإسلامي)، عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله به ولم يذكر إبراهيم بن عبد الله.

٥ - ورواه أيضًا عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله نحوه، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله هذا قال عنه في «التعجيل»: مجھول؛ ظنه الحافظ الذي ذكره ابن حبان في «الثقة»^(٢)، وأنه عبد الرحمن بن أبي عتيق... إلخ، والصواب: أنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ترجم له البخاري في «التاريخ»^(٣)، وذكر أنه روى عن إبراهيم بن عبد الله، ونقل في «الجرح والتعديل»^(٤) توثيقه عن ابن معين ونسب أباه إلى جده قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن محمد عبد القاري ثقة. اهـ. والذي يظهر لي أيضًا أن شيخه في «الإسناد» هو أخوه ينسب إلى جده، فهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال في «الجرح»^(٥): روى عنه أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، وذكره البخاري في «تاریخه»^(٦)، والظاهر أنه مجھول. هذا ما تبين لي في هذا الإسناد المشكل.

وبكل حال كل طرق هذا الأثر المرسل معلولة فالأول تقدم الكلام عليه، والثاني به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري وهو لين، وفي سماعه

(١) في «المصنف» (٣/٢٩٠).

(٢) «ثقة ابن حبان» (٧/٦٥).

(٣) (٥/٣٤٦).

(٤) (٥/٢٨١).

(٥) (٢/١٢٣).

(٦) (١/٣٠٠).

من عبيد الله نظر، والثالث به إبراهيم وهو مجهول، والرابع به الأسلمي وحاله معروفة، والخامس به إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، وابن جريج لم يذكر سباعاً.

حديث آخر قال ابن ماجه^(١): حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام. وهذا الحديث ومع عدم صراحته فإن إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف، وكذلك أبو بحر وهو عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية الثقفي.

وقد روی هذا الحديث ابن خزيمة (١٤٣/٣)، والبيهقي (١٩٨/٣) من طريق الباقي محمد بن علي بن الحسين عن جابر، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وينخطب وهو قائم).

ورواه عبد الرزاق [٥٢٥٤] من طريق أبي الزبير عن جابر بسياق مختلف يدل على أن الخطبة كانت في المسجد فذكر العيددين ليس بمحفوظ في حديث جابر هذا.

حديث آخر: قال البزار في «البحر الزخار» (٣٢١/٣): حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً فيفصل بينهما بجلسة. وهذا سند واهٍ عبد الله بن شبيب ضعيف جداً. وقال الهيثمي (٢٠٣/٢): الحديث رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه.

(١) في «سننه» (٤٠٩/١).

حديث آخر: روى البيهقي (٢٩٩/٣) من طريق هشام بن عمار حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي. فجمع إن كان محفوظاً بين الجمعة العيدتين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. اهـ كلام البيهقي.

وهذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال النسائي: متروك، وقال أحمده أشياء منكرة، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتبع عليه، والحديث راجع إلى الجمعة لا العيددين كما قال البيهقي.

حديث آخر: قال ابن خزيمة: باب عدد الخطب في العيددين والفصل بين الخطبتيين بجلوس.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشير بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخطب وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس، وأخرجه النسائي^(١) من طريق بشير بن المفضل تحت باب (الفصل بين الخطبتيين بجلوس)؛ لكن في أبواب الجمعة وفي خطبتها، وأخرجه البخاري تحت باب القعدة بين الخطبتيين يوم الجمعة من طريق بشير، وكذا أخرجه مسلم في أحاديث الجمعة؛ فالحديث في خطبتي الجمعة لا العيددين. وابن خزيمة يريد أن يبين أن العيد له خطبتان.

(١) في «المجتبى» (٣/١٠٩).

مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي

قال أبو محمد في «المغني» (٢٧٦/٣): بعد قول صاحب المتن مانصه: (مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس بينهما فإن كان فطراً حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحت يرغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يُضحي به) وجملته: أن خطبتي العيددين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين: ثم قال: فصل: الخطبتان سنة؛ لا يجب حضورهما ولا استماعهما... إلخ.

وقال في «المجموع» (٢٨/٥) للنووي: (أما الأحكام) فيُسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر... إلخ.

وقال الزركشي (٢٢٧/٢): والسنة أن يخطب خطبتين؛ يجلس بينهما.

وقال النووي في الخلاصة على المسألة (٨٣٨/٢): ولك يثبت في تكرير الخطبة شيء المعتمد فيه القياس على الجمعة.

وقال في «تحفة المحتاج» (٤٥/٣): ويُسن خطبتان قياساً على تكرارهما في الجمعة.

وقال الخرشبي في شرحه (١٠٤/٢): وندب خطبتان ك الجمعة.

وقال ابن القيم في «الهدي» (٤٤٧/١): وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيددين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سنته عن سعد القراط مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيد... إلخ والنقل عن كتب الفقه كثيرة.

قلت: وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه» سنة ١٤٠٩ هـ في شهر جمادى الأولى، مانصه: (العلماء ألحقو العيد بالجمعة في الخطبتين فلا ينبغي العدول عن هذا) اه. بحروفه.

وقال شيخنا أيضاً في «شرح المتتقى» سنة ١٤١٢ هـ، وذلك يوم الاثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة مانصه: خطبة العيد خطبتان وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بها، وتتابع العلماء على ذلك. اه بحروفه.

قلت: فحاصل الأدلة: الأثر المرسل والمرفوع الضعيف والقياس على الجمعة، وأيضاً القائل به جمهور الأمة إن لم يكن إجماعاً، بل حتى ابن حزم رحمه الله في «المحل» (٨٢/٥): قال: (إذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة...) إلخ.

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٨٧) عن مالك ما يدل على الخطبتين.

فهذا من العمل المتوارث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقررين له ويدركونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب.

قال ابن رجب في «فتح الباري» مانصه: (وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلوات الله عليه بل يكتفى بالعمل به قاله رحمه الله في التكبير المقيد عقب الصلوات.

هذا ما تيسر إيراده وفيه الكفاية لكل ذي لب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والحمد لله رب العالمين.

بحث في تكفير الأعمال الصالحة

هل هو خاص بالصغرى أم لا

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن هذه المسألة (مسألة شد الرحل وإنشاء السفر)؛ لقصد قبر النبي ﷺ وذلك لغرض ما يسمى بالزيارة.

هي مسألة كثر الجدل فيها بين المتأخرین خاصة، ولم تكن هذه المسألة عند المتقدمين كحجمها عند المتأخرین؛ لأن السلف رحمة الله من الصحابة والتابعین وأهل القرون الثلاثة المفضلة كانوا من أشد الناس اتباعاً وأحرصهم على الخير وهم أعظم الأمة تعظيماً للتوحيد وخوفاً من الشرك وحذرًا من الوقع في وسائله والذرائع إليه، ولما كان كل خلاف يرد إلى الله والرسول امثلاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله: ﴿وَمَا أَخْلَفَتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالواجب الرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ وهذه المسألة التي نحن بصددها قد جاءت فيها نصوص خاصة ثابتة عن النبي ﷺ وانضم إلى هذا فهم الصحابة مع الإجماع على عدم شرعية ذلك واستحبابه فرأيت أن أكتب في هذه المسألة بحثاً أستخلصه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حفظه الله، كما ذكره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وهو كتاب

مطبوع متداول، فلخصت كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وقربته وجعلته موجزاً وافياً

إن شاء الله وقسمته إلى أقسام:

أولاً: الأدلة على المنع.

ثانياً: تفسير الأدلة ومعناها.

ثالثاً: الأقوال في شد الرحل.

رابعاً: فهم الصحابة المنع من ذلك.

خامساً: مخالفة فاعل ذلك للإجماع.

سادساً: أنه لا يلزم الوفاء بالنذر لو نذر السفر لمجرد القبر.

سابعاً: ضعف الأحاديث الواردة في مشروعية شد الرحل والزيارة.

ثامناً: مراد من أطلق الزيارة من الأئمة.

تاسعاً: أقسام الناس في الزيارة.

سالكاً في ذلك الاختصار، وجميع الألفاظ الموجودة في البحث للشيخ رحمه الله.

أولاً: الأدلة على المنع:

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام،

والمسجد الأقصى» ، هكذا رواه الشیخان بلفظ الخبر، وقد رواه مسلم بلفظ النهي

وهو معنى الخبر السابق فروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام،

والمسجد الأقصى» ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس».

ثانياً: تفسير الأحاديث ومعناه:

اعلم أن الخبر معناه النهي، فقوله: «لا تشد الرحال»، معناه: لا تشدوا الرحال، وهذا نهي يفيد حرمة شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال بعضهم: ليس بنهي وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها. ورد شيخ الإسلام بقوله؛ تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا أحصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان فعله على وجه التبعد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتبعيد بالبدعة ليس بمباح لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر فإذا تبين له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التبعيد بما نهى عنه.

قلت: فعلم أن الحديث أراد الأسفار المنشئة للتبعيد لا الأسفار المباحة للمصالح الدنيوية وبهذا يرتفع الإشكال الذي عرض لمن سوغ سفر الزيارة. والله المستعان.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في مسألة شد الرحال للقبر النبوي:

اعلم أن الأقوال في شد الرحل وأعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، إنما هي قوله:

أحد هما: القول بالإباحة كما يقول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعى وأحمد.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصل في مسجده وصل في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة النبي ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما من قصد السفر مجرد زياره القبر ولم يقصد الصلاة في المسجد وسافر إلى مدنته فلم يصل في مسجد النبي ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع مخالف لسنة النبي ﷺ، والإجماع والصحابة ولعلماء أمته، وهو الذي فيه القولان:

أحدهما أنه حرام، والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين - إلى أن قال - مع أنه فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين ونقل ذلك عن مالك، وعنده أنها مباحة ليست مستحبة، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره وليس هذا مستحبًا عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع، هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من العلماء استحب مثل هذا والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: وأما التصریح باستحباب السفر لزيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحداً من

علمائهم صرخ به، وإنما غاية الذي يدعى ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرین، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرخ بأنه لا يسافر إلا إلى ثلاثة مساجد أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد، ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة، فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور، وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلوة والسلام عليه والثناء عليه هناك لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة رض ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده وصلة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء أكان القبر هناك أم لم يكن.

رابعاً: فهم الصحابة للمنع من شد الرحل للزيارة:

قال شيخ الإسلام: إن أبا هريرة لما سافر إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى بن عمران عليه السلام، فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس» .

وقال الشيخ في مكان آخر: فالطوابئ متفقة على أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض

الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا وإذا قيل هذا كان قوله ثالثاً في المسألة وحيثئذ يبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة والإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر النبي ولا رجل صالح وقبل الخليل عليهما السلام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، كانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل .. إلى أن قال: ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي عليهما السلام بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أداد اليمين الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَمِّلُهُمْ وَيُحَمِّلُونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه خارج الحجرة.

وقال في موضع آخر: ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره عليهما السلام لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.

وقال أيضاً: ومن ظن أن زياراة المسجد إنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ولم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين.

وقال عليهما السلام: فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، وكان عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار يقدمون إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى

قبر الخليل عليه السلام، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيدها واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً وكالصلاحة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهي عنه الغرباء كما ينهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فجنس الصلاة عليه والثناء عليه عليه السلام ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما إذا ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة ولا غيرهم.

وقال الشيخ أيضاً: وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرهم من الشام مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاج والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع.

وقال عليه السلام: وهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر الله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل

الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا السلام والصلوة عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في «المبسوط»، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الجاجي والقاضي وغيرهما.

خامساً : مخالفة فاعل ذلك للإجماع :

قال عليه السلام: وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدنته فلم يصل في مسجده عليه السلام ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله عليه السلام ولإجماع الصحابة ولعلماء أمته.

وقال أيضاً: وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربع أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال: إن هذا قول بعض المتأخرین أمكن أن يصدق في ذلك وهو بعد أن تعرف صحة نقله قوله قولاً شاداً مخالفًا للإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول فكفى بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سَنَّه رسول الله عليه السلام ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

سادساً : أنه لا يلزم النادر للسفر لمجرد القبر الوفاء بنذره :

قال عليه السلام: ولو سافر من بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل

مسجدها أو بالعكس أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم.

وقال أيضًا: ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر لمجرد قبرنبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذرهم باتفاقهم فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرخ مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذرها، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذرها، قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد».

وقال الشيخ أيضًا: وهذا الذي قاله مالك وغيره، ما علمت أحداً من المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته.

وقال أيضًا: وقال مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء فيه: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد».

سابعاً: ضعف الأحاديث الواردة في مشروعية شد الرحل لأجل القبر وزيارته:

قال الشيخ حفظه الله: الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني بعد مماتي فكان زارني في حيامي، ومن زارني بعد مماتي حلت له شفاعتي»، ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواعين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعه ولا نحوهم،

ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف؛ لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك.

وقال أيضًا: ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره.

ثامناً : مراد من أطلق الزيارة من الأئمة:

قال ﷺ: ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر، كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق إلا السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالنص والإجماع والذين قالوا: يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق.

وقال أيضًا: وذلك أن لفظ الزيارة ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده ولا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنه في بيته بخلاف غيره.

وقال أيضًا: وقبر النبي ﷺ خُصَّ بالمنع شرعاً وحسناً كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر وقبر النبي ﷺ ليس كذلك فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن.

تاسعاً: أقسام الناس في الزيارة:

قال عليه السلام: ثم إن الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ثم إذا صار في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصلى فيه فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء الصالحين. اهـ كلامه عليه السلام.

ولمزيد الفائدة إليك رقم الصفحات للفقرة السابقة: (إحالات الأقسام التسعة من كتاب: «الصارم المنكي»):

١ - ص [٢٧].

٢ - ص (٤٦، ٤٧).

٣ - ص (٢٦، ٥٣، ٥٤، ٨٤، ٨٥).

٤ - ص (٤٤، ٤٤، ٤٧، ٨٣، ٨٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٦٦).

٥ - ص (٥٣، ٢١٩).

٦ - ص (٤٥، ٤٦، ١٢٥، ٢١٨).

٧ - ص (٦٧، ٨٤).

٨ - ص (٢٠٤، ١٦٧، ١٢٧، ٨٤).

٩ - ص (١٢٢، ١٢٧).

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وهل اجتناب الكبائر شرط ألم لا؟

الحمد لله: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» على حديث عثمان رضي الله عنه: «ما من أمر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله» ، قال: معناه أن الذنوب كلها تغفر، إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغار فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأبه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة^(١) أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم.

وقال ابن رجب^(٢) في «شرح الأربعين»: وقد اختلف الناس في مسألتين:

أحدهما: هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغرى أم لا تكفر سوى الصغار؟ فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغار، وقد روى هذا عن عطاء وغيره من السلف في الموضوع أنه يكفر الصغار، وقال سليمان الفارسي رحمه الله في الموضوع: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاحة تكفر أكبر من ذلك. خرجه محمد نصر المروزي^(٣).

وأما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتوب ظالماً، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو

(١) انظر: «أسئلة وأجوبة» لابن حجر، ص [٤٠]، عناية مرزوق إبراهيم.

(٢) عند حديث: «اتق الله حيثما كنت» .

(٣) إسناده صحيح، برقم [٩٩]، (١/١٥٧) من تعظيم الصلاة.

كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاحة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يجتهد إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع^(١)، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». وحکى إجماع المسلمين على ذلك واستدل بأحاديث منها قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما ينhen ما اجتنبت الكبائر»، وهو مخرج في الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض، وقد حکى ابن عطية في تفسيره^(٣) في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: وحکاه عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغار، فإن لم تجتنب، لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تكفر الصغار مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغار وعدم الإصرار عليها ورجح هذا القول، وحکاه قول الحذاق وقوله بشرط التوبة من الصغار وعدم الإصرار عليها مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال والقول الأول الذي حکاه غريب مع أنه قد حکي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

ثم سرد ابن رجب أحاديث فيها تكثير الأعمال الصالحة للسيئات نحو ما تقدم ثم قال: (وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر

(١) وفي هذا نظر يأتي بيانه - إن شاء الله - في كلام شيخ الإسلام.

(٢) بل هو من أفراد مسلم.

(٣) انظره: (٢٣٦/٩).

الكبار و منهم ابن حزم الظاهري، وإيابه عنى ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بالرد عليه، وقال: وقد كنت أرحب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لو لا قول ذلك القائل، وخشيتك أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكلًا على أنها تكرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة والله نسألة العصمة وال توفيق^(١).

قلت- ابن رجب: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الموضوع ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر قال: يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنبه صغيرها وكبيرها^(٢). اهـ. وانظر: «الفتاوى» (٤٨٩/٧).

وقال ابن رجب أيضًا في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ط. الغرباء (٤/٢٢٣): ... وقد ذهبت طائفة من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا إلى أن اجتناب الكبار شرط لتکفير الصلوات الخمس الصغار، فإن لم يجتنب الكبار لم تکفر الصلوات شيئاً من الصغار^(٣)، وحكاه ابن عطية في تفسيره عن جمهور أهل السنة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبار»، وال الصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق وأن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تکفر الصغار مطلقاً إذا لم يصر عليها فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبار^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٦٠) على حديث عثمان في الموضوع قوله: (من ذنبه) ظاهره يعم الكبار والصغار، لكن العلماء

(١) راجع «التمهيد» (٤/٤٤ - ٤٩) من المجلد الرابع.

(٢) من كلام ابن رجب (١/٤٢٨) في شرح حديث «اتق الله حيثما كنت» من «جامع العلوم» ط. شعيب.

(٣) وهذا يبين ويحدد القول الذي استغرقه ابن رجب قبلًا.

(٤) وانظر: عقيدة السفاريني «لوامع الأنوار» (١/٣٧٤، ٣٨٠).

خصوصه بالصغرى لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغرى، فمن ليس له إلا صغار كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغار، ومن ليس له صغار ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك.

وقال الحافظ أيضاً في «الفتح» (١٢/٢) على حديث أبي هريرة يرفعه: «رأيت لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً»، وفيه: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا»، قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»، فعلى هذا المقييد يحمل ما أطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه؛ وذلك أن الصغار بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تکفره الصلوات الخمس؟ انتهى، وقد أجاب شيخنا الإمام البُلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله ﷺ [إن تَجْتَنِبُوا] [النساء: ٣١]، في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت. والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تکفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. اهـ.

وعلى تقدير ورود السؤال فالخلاص منه بحمد الله سهل، وذلك أن لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فوقف التکفير على فعلها والله أعلم. وقد فصل شيخنا

الإمام الباقري أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال:
تحصر في خمسة:

أحدها: ألا يصدر منه شيء أبته، فهذا يعاوض برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغرائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً.

ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغار
كبيرة.

رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغار.

خامسها: أن يأتي بكبائر وصغار، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر
أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغار، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني
أرجح؛ لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهة لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما
لاختلاط الكبائر والصغار أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغار فلم تتعين جهة
مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويويد أن مقتضى تجنب الكبائر
أن هناك كبائر، ومقتضى ما اجتنبت الكبائر، إن لا كبائر في صان الحديث عنه...اه.

وقال الحافظ أيضاً (٣٥٧/٨): وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] والمرجئة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة
كانت أو صغيرة، وحمل الجمھور هذا المطلق على المقيد في الحديث: «إن الصلاة إلى
الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فقالت طائفة: إن اجتنبت الكبائر
كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط
الحسنات شيئاً، وقال آخرون: وإن تجنبت الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط
الصغار وقيل المراد بالحسنات ما تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، لا أنها تکفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة، وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تکفر الذنوب. قلت: تقدم أن المراد بعصره ابن حزم وتقديم قوله.

وقال الحافظ (٥٩٨/٣) على حديث: «العمرة إلى العمرة كفاراً لما بينهما»، واستشكل بعضهم كون العمرة كفاراً مع اجتناب الكبائر يکفر فما إذا تکفره العمرة؟ والجواب: أن تکفير العمرة مقيد بزمنها وتکفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد^(١) اه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١١) على حديث عثمان وفيه: «لا تغتروا» قال: حديث شرحه في الطهارة وحاصله لا تتحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاحة فإن الصلاة التي تکفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر وهو أن المکفر بالصلاحة هي الصغار فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة... إلخ^(٢).

وقال الأبي على مسلم (١٤/٢): قوله: «ما لم تؤت كبيرة»؛ لأن الكبيرة لا يکفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى، قلت^(٣): يريدها عندنا وأما عند المعتزلة فلا يکفرها إلا التوبة، وليس المعنى على ما يقتضيه الظاهر من أن ترك الكبيرة شرط في محى الصغار بالوضوء، وإنما المعنى أن بالوضوء يغفر ما تقدم إلا أن يكون فيما تقدم كبيرة، فإن تلك الكبيرة لا يکفرها إلا التوبة أو فضل الله تعالى.اه.

(١) قلت: هذا جواب شيخه البُلقيني فكانه تبناء وفيه تأمل!

(٢) وانظر مواضع مهمة في «فتح الباري» (٣٧٢/٢)، (٣٨٢/٣)، (٣٨٣-٣٨٢/٣)، (١٢٤/١٢)، (١٠٨/١٠)، (١٩٣/١٠).

(٣) من المتن من شراح مسلم انظر: (ج ١، من ص أ إلى ص د).

وقال أيضاً في شرح حديث: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»، أي: بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر. قلت: قال ابن العربي هذه الطاعة لا تکفر الكبائر وإنما يکفرها الموازنة أو التوبة والصلوة لا تکفرها فكيف تکفرها العمرة أو الحج؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة، ويحتمل أن يكون الشواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب. قلت: وقوله: ويحتمل أن يكون الشواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح لأنه لا فائدة، إذن للعبادة الخاصة؛ لأن دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الأشعرية، واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تکفر الكبائر، قال: ويدل لذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج؛ لأن الملائكة مطهرون مطلقاً ولا يباهي المطهر مطلقاً إلا بمطهر مطلقاً^(١)... (ثم استدل ابن بزيزة بحديث غفران الذنوب لأهل عرفة وضمان التبعات)^(٢).

ثم قال: (فإن قلت): قد جاء أن الجهاد يکفر كل شيء إلا الدين فما بال الحج يکفر كل شيء على مقتضى هذه الأحاديث، قال: (قلت): أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه. اهـ.

وقال المباركفوري في «شرح الترمذى» (٦٢٨/١) بعدما نقل كلام ابن عبد البر والنوي، قال: قال العلامة الشيخ محمد بن ظاهر في «مجموع البحار» ما لفظه: (لابد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها

(١) وفيه نظر لا يخفى.

(٢) هو حديث العباس بن مرداس الإسلامي، وجاء من حديث عبادة بن الصامت وأنس وأبي هريرة وغيرهم وكلها ضعاف وألف الحافظ فيها جزءاً مطبوعاً أسماه قوة الحاجاج في عموم المغفرة للحجاج. فلينظر.

الصغرى وبالبواقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات) اهـ.

وقال شيخنا ابن باز في تعليقه على «فتح الباري» (٣٧٢/٢): وظاهر المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغار.

وأفاد نحو هذا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في حاشيته على «صحيح الترغيب والترهيب» ص [١٤١].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٢٢١/٣): (وأختلف العلماء رحمة الله في قوله ﷺ: «إذا اجتنبت الكبائر» ، هل معنى الحديث أن الصغار تکفر إذا اجتنبت الكبائر وأنها لا تکفر إلا بشرطين وهما: الصلوات الخمس واجتناب الكبائر، أو أن معنى الحديث أنها كفارة لما بينهن إلا الكبائر فلا تکفرها، وعلى هذا فيكون لتكفير السيئات الصغار شرط واحد وهو إقامة هذه الصلوات الخمس، أو الجمعة إلى الجمعة، أو رمضان إلى رمضان، وهذا هو المتبادر - والله أعلم - أن المعنى أن الصلوات الخمس تکفر ما بينها إلا الكبائر فلا تکفرها. وكذلك الجمعة إلى الجمعة، وكذلك رمضان إلى رمضان؛ وذلك لأن الكبائر لا بد لها من توبه خاصة، فإذا لم يتبع توبه خاصة فإن الأعمال الصالحة لا تکفرها، بل لا بد من توبه خاصة) اهـ.

قلت: فتلخص لنا من أقوال العلماء في هذه المسألة أقوال:

- ١ - أن الأعمال الصالحة تکفر الصغار والكبائر وهو منسوب لابن حزم.
- ٢ - أن الأعمال الصالحة منها ما يکفر الصغار بل والكبائر، وتقدم هذا عن

ابن المنذر وابن بزيزة، واختاره شيخ الإسلام^(١) وابن القيم، وقال في قصة حاطب: إن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تکفر بالحسنة الكبيرة^(٢).

٣- ومن العلماء من قال: إن الأعمال الصالحة تکفر الصغائر دون الكبائر وهذا الذي اختاره ابن رجب والنوي وابن عطية وحکاه عن الحذاق؛ بل حکاه القاضي عن أهل السنة، وكذلك ابن الملقن قال: هو مذهب أهل السنة^(٤)، واختاره وهو ظاهر كلام ابن القيم كما في «طريق المجرتين» عند كلامه على الطبقة التاسعة.

٤ - ومنهم من قال: إن الأعمال الصالحة لا تعمل في الصغائر أصلًا إلا باجتناب الكبائر، وهذا الذي حکاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة^(٥)، وحکاه ابن رجب عن أبي بكر عبد العزيز واستغربه واختاره شيخنا ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ^(٦)، وتقدم النقل عنه قریباً.

٥ - ومنهم من خص التکفير للأعمال الصالحة بانتفاء الكبائر في اليوم لا مطلق وجود الكبائر.

٦ - راجح - والعلم عند الله - القول الثالث، والقول الثاني، حيث لا منافاة.

(١) «الفتاوى المصرية» ص[٥٧٨].

(٢) «المدي» (٤٢٣/٣).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام المستدرک في ابن قاسم (١٢٨/١). وانظر النقل الآتي عنه في المنهاج.

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» له (٣٥٨/١).

(٥) انظره عند تفسير سورة هود إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ [هود: ١١٤].

(٦) وهو مستفاد من دروسه وما كتبت عنه من تعليقات.

فائدة مهمة:

قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة النبوية » (٢١٦/٦): (العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويُكفر به السيئات هو العمل المقبول، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، فالخوارج يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقى الكبائر، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال، والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك، والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله.. ثم قال عليه: فالمحو والتکفير يقع بما يتقبل من الأعمال وأكثر الناس يقصدون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم، فالسعيد منهم من يُكتب له نصفها وهم يفعلون السيئات كثيراً، فلهذا يُكفر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغار تارة ويكون للكبائر تارة باعتبار الموازنة^(١) اهـ.

ونبه على مثله ابن القيم كما في « الوابل الصيب »^(٢).

وتقدم قول الحافظ: أن الصلاة التي تکفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاق لأحد عليه... إلخ.

فائدة: ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَآءِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] تکفير الصغار بسبب

(١) وذكر كلاماً نفيساً قبل وبعد فانظره.

(٢) ص [٢٠]، بأوله، ونسخ الكتاب مختلفة.

اجتناب الكبائر، وعليه فتكفير الصغار يقع بشيئين:

أحدهما: الحسنات الماحية.

والثاني: اجتناب الكبائر^(١)، وقد نص عليها ﷺ في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ مَا فِي أَعْوَالِ الْأَرْضِ وَمَا تَرَكُوا مِنْ أَهْلَ بَيْتٍ﴾ [آل عمران: ١٣١] الآية. اه من كلام ابن القيم بنصه في «طريق الهجرتين» عند كلامه على الطبقة التاسعة طبقة أهل النجاة.

والله نسألة النجاة من عذابه ودخول جنته بمنه وكرمه أمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد... تم تحريره في ١٤٢٠/٧/١٠ هـ.



(١) وقد نصّ عليه جهورهم.

فضل الصبر على البلاء

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فإنه لما وقع البلاء في بعض قرى جنوب المملكة العربية السعودية بما يسمونه مرض حمى الوادي المتندع، كتبت في هذا مقالاً أثناء ذلك الوباء الذي أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُصْرِفَهُ عَنْنَا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ^(١).



(١) نشر عبر مجلة الجندي المسلم في وقته.

ما ورد في الوباء والطاعون

قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾^{١٥٦} ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

قال ابن كثير: (أخبرنا تعالى أنه يبتلي عباده، أي: يختبرهم ويختestsنهم.. فتارة بالسراء وتارة بالضراء من خوف وجوع قوله: ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ ﴾، أي: بقليل من ذلك، ﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ ﴾، أي: ذهاب بعضها، ﴿ وَالْأَنْفُسِ ﴾، كموت الأصحاب والأقارب والأحباب، ﴿ وَالثَّمَرَاتِ ﴾، أي: لا تغل الحدائق والمزارع كعادتها.

وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾^{١٥٥} ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا ﴾ أي: يتسلون بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك الله يتصرف في عبده بما شاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيمة؛ فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيدة، وأنهم راجعون في الدار الآخرة، ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك، فقال: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أي: ثناء من الله عليهم، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض: «نعم العدلان ونعمت العلاوة، ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فهذا العدلان ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾ فهذه العلاوة»^(١).

وفي «صحيف مسلم» (٦٣٢/٢) عن أم سلمة رض قالت: سمعت رسول الله صل يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ اللهم

(١) (١/١٩٨)، وانظر: «صحيف البخاري» (٤٣٨/١)، والبيهقي في «السنن» (٤/٦٥).

آجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبي وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله.

وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟»، قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقب بي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه أو لا تستطيعه أبداً»، قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال: فدعا الله له فشفاه. [لفظ مسلم].

فهذا هو الواجب أولاً عند الابتلاء بمصيبة مرض أو غيره؛ فالواجب الصبر وأن يعلم أنها من عند الله، وأن يتكلم بخير؛ فيسأل الله الأجر والثواب والعافية وقد وردت أحاديث في فضل المرض مع الاحتساب فمن ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها»، وفي لفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه».

وفي لفظٍ عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة»، وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا: حصول الثواب ورفع العقاب، وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة

بلغظ: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حطَّ الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة ورفع له درجة»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفاً بالبلاء، والفاجر كالأرزة الصماء معتدلة حتى يقصها الله إذا شاء» ، وفي حديث كعب ابن مالك: «مثل المؤمن كالخامنة من الزرع تُفيؤها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة» .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيراً يصب منه» .

وعند الترمذى وابن ماجه وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قال يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل» ، ولفظ حديث أبي سعيد عند الحاكم: «الأنبياء ثم الصالحون» ، الحديث، وذكره البخاري في ترجمة باب في كتاب المرضى.

وفي الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإنني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولدك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» ، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف فدع لها.

(١) وسنه جيد قاله الحافظ في «الفتح» (١٠٥/١٠٥).

وفي صحيح البخاري عن أنس رض قال: سمعت النبي ص يقول: «إن الله
قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبيه فصبر عوضته منها الجنة» يريد عينيه.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رض أن النبي دخل على
أعرابي يعوده وكان النبي ص إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس طهور إن
شاء الله».

والصبر على بعض الأمراض سبب لدخول الجنة كما في الصبر على العمى
وعلى الصرع، وكما جاء في المبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والمطعون،
والمحترق وغيرهم أنهم شهداء.



الجمع بين الصلاتين بعدر المطر «أحكام وفوائد» .

ما جاء في الطاعون حديث عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ :
 «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» ، أخرجه البخاري وأخرج نحوه عن أسامة بن زيد.

تعريف الطاعون:

قال الخليل: هو الوباء.

وقال ابن الأثير: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال ابن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتلها.

وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرقاع وفي كل طي من الجسد، وال الصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون القرؤح الخارجية من الجسد، والوباء عموم الأمراض؛ فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهالك، وإنما فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً.

وقال ابن سينا وغيره: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في الموضع الرخوة والمعابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرببة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد ويستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية ردئية فيحدث

القيء والغثيان والغشى والخفقان... إلى أن قال: والطواعين تكثُر عند الوباء في
البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء: فهو فساد
جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده^(١).

وقصة عمر مشهورة لما وقع الطاعون المسمى طاعون عمواس بالشام
أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، وفيها: أن عمر رجع بالناس لما بلغه الحديث
الذي فيه النهي عن دخول أرض الوباء والطاعون.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٢٤): وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو فيها، ونهيه من الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو فيها تعرض للبلاء، وموافاته له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل؛ بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه وإليها وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضي به.

(١) «الفتح» (١٨٠ / ١٠)، وانظر: «الهدي» (٤ / ٣٧).

وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد فسد وعفن فيمرضوا.

الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حمّة النفوس عن الطيرة والعدوى.. وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم والتقويض: فال الأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.^(١) اهـ.

فضل الطاعون:

أخرج البخاري عن أنس رض قال: قال رسول الله صل: «الطاعون شهادة لكل مسلم» .

و عن عائشة رض أنها سألت رسول الله صل عن الطاعون، فقال صل: «إنه كان عذاباً على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجرا الشهيد» [أخرج البخاري وغيره].

وأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ما الطاعون؟! قال عليه السلام: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»، إسناده جيد^(١)، وله شاهد عن جابر عند أحمد وابن خزيمة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرج الهيثم بن كلبي والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنزله عنه فليفعل، واحذروا اثنين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجمت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبحت كما أصبح فلان». ولكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محسضاً، ولا شك أن الصور الثلاث:

- ١- من خرج لقصد الفرار محسضاً؛ فهذا يتناوله النهي لا محالة.
- ٢- ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.
- ٣- والثالث: من عرض له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع. اهـ.

حكم الفرار من الطاعون:

الفرار من الطاعون كبيرة كما دل عليه حديث عائشة، والمكت بالأرض التي وقع بها يدرك به أجر الشهيد بثلاثة شروط:

- ١- المكت وعدم الخروج.
- ٢- الصبر وعدم الانزعاج والضجر.

(١) وقال في «الفتح»: إسناده حسن (١٨٨/٣).

٣- يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، فلا يقع منه الندم على عدم الخروج ولا يظن أنه لو خرج لما وقع به أصلًا أو أنه بإقامته يقع به.

القنوت لرفع الطاعون:

اختلف العلماء في مسألة القنوت لرفع الطاعون؛ فالمشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرین ألا يقنت، قالوا: لأنه رحمة. صرخ به صاحب الزاد وغيره، ونصر الحافظ في بذل الماعون في فضل الطاعون ص [٣١٥] أنه يقنت له، واستدل بأن الدعاء برفعه لا يعارض فضله كما في النهي عن تمني لقاء العدو وهو سبب للشهادة، فكذلك هنا. ومن ذلك أن النبي ﷺ ثبت عنه الاستعاذه في أمور كثيرة جاء أن أصحابها شهيد فقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي اليسر أن رسول الله كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق والحرق، وأعوذ بك أن أموت لديغاً». الحديث. إلى أن قال ﷺ ص [٣٨٨]: وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة.. وأنه لو كان مشروّعاً ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية؛ فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين. اهـ.

سبب الكوارث والمصائب:

إن سبب الكوارث والبليات والنكبات والأزمات في الأرواح والآفوس والممتلكات والأموال هي المعاصي والموبقات والتجاسر على هتك المحرمات ومحاربة رب البريات في الليل والنهار، والسر والجهار.

وهذا مستقر عند كل مؤمن صادق وبه نطق الكتاب، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعُمِ اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِيَأسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

نعم لما كفرت بأنعم الله، ولم تقابلها بالشكر والإحسان إلى مسديها؛ أذاقها الله الجوع الذي يلازمها، والخوف الذي يصاحبها مصاحبة اللباس للابسه، فلم تنفك عنه ليلاً ولا نهاراً والعياذ بالله.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَءَاءَ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَلَأَخْذُنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ويقول تعالى بعد ما ذكر الأقوام المكذوبة: ﴿فَكُلُّا أَخَذْنَا بِذُنُبِهِ فِيمَنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسْفَنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقَنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠] والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

والخرج من كل بلية، والنجاة من كل مهلكة وعذاب، هو بالتوبة النصوح المشتملة على الاعتراف بالذنب، والندم عليه، ومفارقته، والعزم على عدم العودة إليه، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وفي الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيَّ النَّهَارِ، وَيَبْسِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيَّ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فلم ينزل بلاء إلا بالذنب، ولم يرفع إلا بتوبة، إلا أن يعفو الله.

فنسأل الله أن يتوب علينا أجمعين وأن يصرف عنا كل بلاء وفتنة، إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فقد ورد إلى سؤال لبعض الإخوة عن معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في آداب المشي إلى الصلاة في سنن الصلاة الفعلية وتفضيل الشمال على اليمين في الانصراف من الصلاة قلت: أراد الشيخ رحمه الله ما رواه الدارقطني في سنته (٣٥٦/١) حدثنا بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر بن عمار بن ياسر قال: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن شماليه يُرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسلیمه السلام عليکم ورحمة الله، السلام عليکم ورحمة الله. إسناده قوي.

وقد سبق شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في ذكر هذا الكلام غير واحد الموفق في «المغني» حيث قال (٢٤٧/٢): ويكون التفاته في الثانية أوفى، ولكن هذه اللفظة منكرة وغير محفوظة وإليك الأدلة.

فقد أخرج حديث عمار المذكور ابن ماجه رقم (٩١٦) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به ولفظه عن عمار قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليکم ورحمة الله، السلام عليکم ورحمة الله.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٦٨/١) من طريق يوسف بن عدي عن أبي بكر به ولفظه عن عمار أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماليه.

فقد اجتمع يحيى بن آدم ويوسف بن عدي على مخالفة فضالة بن الفضل وإليك ما قيل في الثلاثة:

- يحيى بن آدم الأموي الكوفي روى له الجماعة قال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: كان يتفقه وكان ثقة، وقال يعقوب: به شبه ثقة كثير الحديث فقيه البدن ووثقه ابن سعد وقال العجلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً، وقال ابن حبان كان متقدناً يتفقه، وقال ابن شاهين في الثقات: قال يحيى بن أبي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. اهـ. من «التهذيب» وفي «التقريب»: ثقة حافظ فاضل روى له الجماعة.

- ويوسف بن عدي التيمي الكوفي، قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «سيره» الإمام الثقة الحافظ، وروى له البخاري.

- وأما أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أخطأ روى له الترمذى وفي «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

فتتبين أن فضالة رحمه الله دون أي واحد منها فكيف إذا اجتمعا وخالفاه، وهمما ثقنان حافظان أخرج البخاري لها، وهو لم يخرج له صاحبا الصحيح.

ثم يقال ثانياً إن اللفظ المروي من طريق يحيى ويوسف هو المواقف للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في صفة السلام من الصلاة كما في حديث سعد عند مسلم [٥٨٢]. وحديث ابن مسعود في «السنن» وأصله في مسلم مختصرًا وغيرهما من الأحاديث.

ثم يقال ثالثاً: قد أخرج حديث عمار المذكور الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧١/١).

قال: حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب، قال: كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلني صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) هكذا موقف.

وهذا اختلاف آخر على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه^(١) وفي تسمية شيخه.

ولا شك أن شعبة أحفظ وأثبتت من أبي بكر بن عياش فالقول ما قال شعبة. وعلى كلا التقديرتين في رفع الحديث ووقفه ليس فيه هذا الحرف تفضيل الشمال على اليمين في التسليم؛ فلا يشرع هذا وليس بسنة.. ثم رأيت الحديث أخرجته البزار (٤/٢٣٢) عن فضالة بالإسناد نفسه ولفظه: كان يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة، قال البزار: وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً ولا نعلم أحداً قال عن صلة عن عمار إلا أبو بكر بن عياش. اهـ.

تنبيه: أبدى بعض الفضلاء اعتذاراً عن روایة الدارقطني بقوله: لعل ذلك لأن المتورك في آخر صلاته يسهل عليه المبالغة في الالتفات على الشمال، ويشق عليه المبالغة في الالتفات على اليمين كذا قال وهو مع وجاهته، فهو مردود فالمقام توقيف ولا سبيل إلى الاستحسان كما قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم.

(١) «إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/٧٣١).

تخریج حديث أبي الدرداء في فضل الذكر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

أما بعد:

فقد اشتلت الحاجة إلى إبراز كلام أهل العلم في مسألة الجمع في الحضر لأجل المطر، وما ذلك إلا لكثره الكلام في هذه المسألة وعدم معرفة السبيل السوي لدى كثير من الناس، والواجب على العلماء وطلاب العلم إظهار العلم للناس، إبراءً للذمة، وقياماً بما أوجب الله من تبليغ دينه إلى الناس كافة.

وقد جمعت كلاماً نفيساً أغله لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وما تعلق بها، أسأله أن ينفع به كل من رآه وأصل هذا الكلام هو حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين وغيرهما ولفظه: صلى رسول الله عليه الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. وفي لفظ: ولا مطر، وفي لفظ: صلى بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢٤/٧٦): وبهذا استدل أحمد رحمه الله على الجمع بهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع بهذه الأمور الأولى وهذا من باب التنبية بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الخرج الحاصل بدون الخوف والسفر والمطر فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقال رحمه الله (٢٤/٨٤): فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب؛ بل إثبات منه لإنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها

أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.

وقال أيضاً (٧٦/٢٤): وما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - ما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل منبني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني السنة أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدره من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، ورواه مسلم من حديث عمران بن حذير عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أم لك أتعلمنا الصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟! فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت المصلحة، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض كما قال: «أراد ألا يخرج أمته»، ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا سفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه لسفر جمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى مني وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا

جمع بها بعد التعريف أيام مني، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسخ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين آخر، فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لطر ولا خوف ولا لخصوص النسخ ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه في المدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمهه، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

وقال عليه السلام يرد على من زعم أن جمعه بالمدينة، كان صورياً، قال (٥٤/٢٤):
 ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقيها، فإنه يريد أن يتبدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلات من المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها، وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يتحمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو يتضرر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء على عملاً، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة والجمع شرعاً رخصة ودفعاً للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة، فعلم أنه كان عليه السلام إذا آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمهه ولا يتلزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى في الصلاة وأخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل! ولم يكن مع النبي عليه السلام آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موعد يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمعيوب الشفق فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلى في الصلاة منهياً عن مثل ذلك، وإذا كان يصلى في بيت

أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم معه أنه سلم قبل خروج الوقت، ثم الثانية لا يمكنه على قوله أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه، فهو لاء لا يمكن الجمع عندهم على قوله في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل وهو لاء فهموا من الجمع اقتران الفعالين في وقت واحد أو وقتين وأولئك قالوا لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف.

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع في مزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد تقعان معًا في آخر وقت الأولى وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، كل هذا جائز؛ لأن أصل المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون جمع التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد، هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين.

وقال الحبر البحر الحراني (٤/٨٠): وكيف يليق بابن عباس أن يقول فعل ذلك كي لا يخرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه، وكيف يحتاج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في

الوقت المختص بهذا الفعل^(١)، وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا.

وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة، ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر، وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره... فعلم أن لفظ الجمع في عُرْفِهِ وعادته إنما الجمع في وقت إدراهما، أما الجمع في الوقتين فلم يعلم أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

وأيضاً فابن شقيق يقول: حاك في صدره من ذلك شيء فأتيت أبي هريرة فسألته فصدق مقالته، أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحييك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل عنه إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه وإنما وقعت الشبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كيفما كان.

وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت، حتى يؤخر العشاء أيضاً، وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث

(١) أما ما وقع في رواية النسائي: آخر الظهر وعجل العصر... إلخ، فهذا مدرج من كلام جابر أبي الشعثاء ومن تحته كما بينت رواية البخاري برقم [١١٧٤]، ومسلم برقم [٧٠٥] ذلك، ومن جزم بالإدراج المنذراني انظر: «تهذيب السنن» (٢/٥٦)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢١٩).

الواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح: «وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل كما قال: وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» ، فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله، وقال «الوقت ما بين هذين» ، ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به، ولو قال قائل: جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من ي قوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق، فلماذا يكون الإنسان من المطهفين لا يحتاج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره؟ وأيضاً فقد ثبت هذا من غير طريق ابن عباس رواه الطحاوي^(١). حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود وعمران بن موسى أئبنا الربيع ابن يحيى الأشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة، لكن ينظر في حال الأشناني^(٢).

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي: رواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق وروى الشافعي في القديم: أئبنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت

(١) رواه الطحاوي في «شرح المعانى» (١٦١/١)، وتمام في فوائده «الروض البسام» (٤٣/٢)، والحديث قال فيه أبو حاتم: باطل عن الثوري. اهـ. وأصله ثابت عن ابن عباس والكلام على حديث جابر يطول دون كثير فائدة وخلاصة الكلام أنه بهذا السند لا شيء، وكذا قال الدارقطني.

(٢) هو ثقة حسنة لكن الحديث فيه علة.

عن هشام بن عمروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما إنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعيه بما هو دونها دليل على الجمع بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر، فالآحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضنة وأمثال ذلك من الصور.

وقال تقي الدين حميد المجد في موضع آخر (٢٢٩/٢٥): وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما

للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قوله تعالى وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد.

وقال أيضاً ص [٢٣٠] من الجزء نفسه: ولهذا كان الجمع المشروع للمطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمين. وقال أيضاً: وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الم الولاية في أصح القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع.

وقال تقي الدين (٢٤/٢٨): فأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإن نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل لحديث روي في ذلك^(١)، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، يجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك، ويجوز للمرضى أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه أحمد^(٢).

(١) هو ما رواه النسائي (١/٢٨٦) أخبرنا أبو عاصم خُثْيَشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا حِبْبَةُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَرْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَى بِالْبَصَرَةِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ لَيْسَ بِيَنْهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ لَيْسَ بِيَنْهَا شَيْءٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شَغْلٍ وَزُعْمٍ أَبَدَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بِيَنْهَا شَيْءٌ». إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَبِيبٌ حَدَّثَنَا أَبْنَى مَهْدِيٍّ.

(٢) وفي الاختيارات قال الشيخ ص [٧٤]: (ويجوز الجمع للطبخ والخباز ونحوهما من يخشى فساد ماله).

وسائل حجّة (٢٩/٢٤) عن رجل يؤمّ قوماً وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلّي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلّوا في بيوتهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحش الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قول العلماء وذلك أولى من أن يصلّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعاً في المسجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يحوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.

وقال حجّة ص [٥٠]: من الجزع نفسه: والنبي ﷺ لما كان يصلّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر.

وقال أيضاً ص [٥١]: والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر.

وقال ص [٥٤]: وال الصحيح أنه لا تشترط المواصلة بحال في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس بذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.

وقال ص [٥٢]: وقال أحمد: إذا صلّى إحدى صلواتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة. انتهى كلامه حجّة.

تم تحريره في غرة شعبان ١٤١٦هـ.



صلاة عائشة عليها السلام في الحجرة النبوية

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأذكراها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عناقهم ويضربوا عناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله».

أخرجه الترمذى في «سننه» (٣٣٨٨): حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند عن زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء به، ورواه مالك عن زياد قال: قال أبو الدرداء فوقفه وهو منقطع.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩٠) عن يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وأخرجه أحمد (١٩٥/٥) عن يحيى بن سعيد ومكي وعفان خستهم عن عبد الله بن سعيد به.

وأخرجه الحاكم (٤٩٦/١)، والبغوي (١٥/٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٨/٦)، قال الترمذى: وروى بعضهم عنه فأرسله. يعني عن عبد الله بن سعيد. ولم أقف على من أرسله ويكتفى أن الذين رواه موصولاً فيهم القطان.

وهذا إسناد صحيح عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال عنه في «التهذيب»: قال أحمد في رواية أبي طالب: ثقة والدوري عن يحيى: ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: ثقة، وقال يحيى بن سعيد: كان صالحًا يعرف وينكر، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ضعيف، ولخص في «الترقية» الكلام عليه بقوله: صدوق ربما وهم روى له الجماعة.

وزياد مولى ابن عياش هو زياد بن أبي زياد مسيرة المخزومي وثقة النسائي وابن حبان وابن عبد البر وفي «الترقيب»: ثقة روى له مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو بحرية عبد الله بن قيس الكندي السكوني التراجمي وثقة يحيى وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن عبد البر وفي «الترقيب»: مخضرم ثقة روى له الأربعة.

وقد استشكل في هذا الحديث تفضيل الذكر على الجهاد مع ما روي في الجهاد من الفضائل، وقد أجاب بعض أهل العلم عن هذا قال ابن القيم (ص ٥٨) من الوابل: وفي «الترمذى» عن النبي ﷺ عن الله ﷺ أنه يقول: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه» وهذا الحديث هو فصل الخطاب والتفصيل بين الذاكر والمجاهد، فإن الذاكر المجاهد أفضل من الذاكر بلا جهاد، والمجاهد الغافل، والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى، فأفضل الذاكرين المجاهدون وأفضل المجاهدين الذاكرون ... إلخ.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٢١٠): وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.. ذكره. قال: وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه باستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو

تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى، وأجاب القاضي أبو بكر العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصححه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحقيقة ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله»^(١) اهـ. كلام الحافظ والله أعلم.

وقال شيخنا ابن باز: الحديث جيد، ومعناه مثل ما قال: (إذا اجتمع ذكر اللسان والقلب فهو أفضل).^(٢)



(١) رواه العسكري في «الأمثال» والبيهقي في «الشعب» عن أنس والطبراني عن سهل بن سعد، والديلمي عن أبي موسى، وضعفه ابن دحية والبيهقي، والألباني وغيرهم، وشرحه شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى»^(٤/٤) وقال: ذكره بعضهم وروي مرفوعاً ولم يزد.
 (٢) قرئ على شيخنا يوم الأحد ١٤١٧/٧/٢٠ هـ، وعلق بما تقدم.

مع وجود القبور الثلاثة وجواب ذلك

أخرج البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٦٣٩٩) (٧٥٠٩)، وأبو داود (٣٦٥٤)، والترمذى (٣٦٣٩)، وأحمد (٢٥٣٧٧)، وغيرهم من طريق عروة قال: قالت عائشة: (ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعني ذلك، و كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحي ولو جلس حتى أقضى سبحي لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يرد الحديث كردكم) لفظ أحمد (٢٥٧٥٤)، ولفظ مسلم: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدث ويقول: اسمعى يا رب الحجرة! اسمعى يا رب الحجرة! اسمعى يا رب الحجرة! وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة: (ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفًا؟ إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثًا لو عده العاد لأحصاه.

والحديث صريح في صلاتها في الحجرة، وأما قول الحافظ على شرح «البخاري»: (و كنت أسبح أي أصلى النافلة) أو ظاهره ذكر الله والأول أوجهه. ولم يزد وهو غفلة عما عند مسلم، ولكل فارس كبوة، فقد أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به بلفظ الصلاة، وآخر كذلك من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ (السبحة)، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان عن الزهري عن عروة بلفظ (الصلاه) فكان لسفيان فيه شيخين.

ومقصود أن عائشة كانت تصلي والحديث صريح في أن هذا بعد وفاة النبي ﷺ حيث قد حدثت عروة بهذا وعروة تابعي.

فوق الإشكال في الصلاة في الحجرة وفيها الأقرب الثلاثة، وقد أجيبي عن ذلك بوجوه:

أن قبره ﷺ لما كان يقبر في مكانه الذي مات وهذا من خصائصه وكانت السكنى في الحجرة من قبل أزواجه حاجة ملحة، ولم ينقل أن النبي ﷺ ناهن عن الصلاة في هذه الحجرة حجرة عائشة فيحتمل الخصوصية وهذا الوجه عندي فيه نظر. فقد صرخ شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥٥/١): أنه لا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يكون مسجداً، ولما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً. وقال رحمه الله في «الفتاوى» (٣٢٤/٢٧) ففي حياة عائشة عليها السلام كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث لاستفتائتها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد أن يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاة ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبر فترياه إياهن... ثم ذكر أثر سفيان التمّار، ويأتي. ونقل عنه في «الصارم» نحوه (ص: ٣٩٦).

وقال أيضاً: (٣٢٨/٢٧): فإنه في حياة عائشة عليها السلام ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تتمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر.

ونقل في «الصارم» عنه (ص: ٤٠٨) قوله: مع أن قبره حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاة ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه لأنها بيتها وكانت ناحية عن القبور لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون هناك. اهـ.

ولسائل أن يقول: ما وجہ سکنی عائشة للحجرة والنبوی ﷺ لا یورث بل ما تركه صدقة، فلا حاجة للسكنی ولا للصلوة؟ والجواب عن الأول ما ذكره الحافظ

في «الفتح» (٦٦/٧): على قوله عليه السلام: (ولا وثرنه اليوم على نفسي) قال الحافظ: استدل به وباستئذان عمر على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كالمعتاد لإنهن لا يتزوجن بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وتقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز وتقديم فيه وجه الجمع بين قول عائشة: ولا وثرنه على نفسي، وبين قوله لابن الزبير: (ادفني عندهم) باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل أن يكون مرادها بقولها: ولا وثرنه على نفسي، الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن لمكان عمر لكونه أجنبياً منها بخلاف أبيها وزوجها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في البيت سعة أم لا وهذا كانت تقول بعد دفن عمر: لم أضع ثيابي منذ دفن عمر في بيتي. أخرجه^(١) ابن سعد وغيره وروي عنها حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وإنك لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وقبر عمر وعيسي بن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب، قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عَلَيْهِ اٰللّهُوَّ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ. اهـ.

وقال الحافظ أيضاً رحمه الله في (٢٥٨/٣) في «الجنائز»: على ما أخرجه البخاري عن عائشة عليها السلام: أنها أوصت عبد الله بن الزبير عليه السلام: لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالقيق لا أزكي به أبداً. قال: أي لا يثنى عليّ بسببه و يجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل

(١) يأتي الكلام عليه.

التواضع وهضم النفس بخلاف قوتها لعمر: أريده لنفسي فكأن اجتهادها تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل^(١) فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. اهـ.

فهي تملك المنفعة بالسكنى فيه ولها في هذا الاختصاص ولما كانت المرأة تصلي في بيتها كانت عائشة ضرورة تصلي مع وجود القبور حتى لو لم يرد فيه شيء، ولعل وجه الجمع بين الصلاة مع وجود الأقرب أن عائشة اتخذت ستراً بينها وبين القبور يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمّة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

وأخرجه الحاكم (٩٢/٣) من طريق هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٦١/٣) بسند أبي داود ومتنه سواء، وأخرجه البيهقي (٣/٤) في سنته من طريق ابن وهب عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به وجعل وصف القبور من قول القاسم^(٢). والخبر فيه ضعف عمرو

(١) ويأتي دليله؛ وقد أخرجه الحاكم (١٥/٤٦) برقم ٦٧٧٧ (٥/ص ٨) الجديدة) وابن سعد في «الطبقات»

(٢) من طريق أبي نعيم الفضل عن الحسن بن صالح بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قالت عائشة: إني قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ فادفوني مع أزواج النبي ﷺ وسنته صحيح.

(٣) وقد مات سنة ١٠٦ وذكر الواقدي أنه مات وعمره سبعون أو اثنان وسبعون سنة وعائشة ماتت سنة ٥٧ على الصحيح.

ابن عثمان مستور، ولكن الشاهد في قول القاسم فكشفت لي جاء ما يعده أن القبور مستورة بساتر إما جدار أو غيره.

فقد أخرج ابن سعد (٢٩٤/٢) في «الطبقات»: حدثنا موسى بن داود سمعت مالك بن أنس يقول: قُسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فُضلاً^(١) فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها. وموسى بن داود هو الضبي صدوق فقيه من رجال مسلم والسنن لكن الخبر منقطع بين مالك وعائشة، لكن له ما يشهد. فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٤/٣) أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المديني حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: مازلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيتي وبين القبور جداراً فتفضلت بعد. قالاً ووصف لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة^(٢) في بيت عائشة. رواه بسنده ومتنه عمر بن شيبة في «أخبار المدينة» (١٦٢/٣).

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحابي ابن أخت مالك خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث، وقد أخرج البخاري له قليلاً ومسلم كذلك.

وأبوه عبد الله بن عبد الله بن أبي عيسى ابن عم مالك وصهره على أخته حسن الحديث، وشيخاه في الإسناد يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر ثقtan

(١) أي متبدلة في ثياب مهتمي أو كانت في ثوب واحد (نهاية) (والفضلة الثياب التي تُبدل للنوم (لسان)).

(٢) شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، والصفة.

شهيران مدنيان، وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية حدثت عن عائشة ثقة مشهورة، فاءإسناد مدني جيد حسن.

وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/٦) رقم (٦٧٨١) ج ٩/٥ الجديد ط المعرفة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر، والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح شيخ الحاكم هو الأصم حافظ مشهور وأبوأسامة حماد بن أسامة ثقة ثبت، وروايته عن هشام في «الدواوين الستة» .

ولكن أثر عمرة عن عائشة أن الجدار لم يبن إلا بعد موت عمر، وأيضاً سبب البناء لعله تحفظها ثم لما بنت حصلت لها الراحة بالفضل، ولم يكن لأجل الصلاة عند القبور إذ لو كان ذلك مرادها لبنت ذلك الجدار على قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيد موته أو لم تُصلّ في الحجرة وكلاهما وقع خلافه، ولم ينكر عليها من الصحابة منكر في الصلاة في الحجرة مع وجود القبور.

وقد فتح الله بجواب قريب من الوجه الأول، وهو أن يقال لما كانت الصلاة عند القبور من الوسائل المفضية إلى الشرك أو الغلو في الميت كان تحريم الصلاة عندها ونحو ذلك تحريم وسائل، وقد استقرت القاعدة الشرعية أن ما حرم لأنه وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة.

قال ابن القيم في «الهدى» (٣/٤٨٨): والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب والخيلاء فيها إذ مصلحة

ذلك أرجح من مفسدة لبسه .. إلى أن قال: ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذرية التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن، وصلاة الجنائز وتحية المسجد ولأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي .اه^(١).

ولاشك أن احتياج عائشة لسكنى بالحجرة ظاهره مستقر واحتياجها للصلاה في البيت أظهر من ذلك مع ترغيب الشارع في صلاة المرأة في بيتها^(٢) وتفضل ذلك على صلاتها في المسجد، وإذا انضم إلى هذا الوجه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» ، آخر جاه من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر^{رض} وقوله فيما أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم» وقد فسر المصلون بالصحابة، وقيل غير ذلك. وال الصحيح العموم والصحابة أول الناس دخولاً في هذا الحديث، وعلى هذا تكون الصلاة في الحجرة مباحة لدعاء الحاجة لا للخصوصية لأجل القبر ولا لأجل عائشة بل للهيئة الحاصلة من الاحتياج لسكنى وكون النبي ﷺ يدفن حيث مات ولما تقدم من القاعدة الفقهية التي دلت عليها النصوص الصريبة الصحيحة، ونظير ذلك لو حبس شخص في مكان فيه قبر فلا مناص من الصلاة في ذلك

(١) وانظر «الفتاوى» (٢٣/١٨٦).

(٢) فإن قيل إنها لم تصل في حجرتها إلا بعد بناء الجدار، والحديث المذكور في صلاتها الظاهر بعد وفاة عمر فإن أبو هريرة لم يكن يحدث إلا بعد وفاة عمر وعروة مولده في أوائل خلافة عثمان والجواب أن يقال: الأصل صلاتها في بيتها.

المكان بل لو احتاج إلى المكث في مكان فيه قبر جازت الصلاة فيه لما تقدم^(١)، وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة للقاعدة المذكورة بعد أن قررها فقال: ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

وبكل حال، فإن النبي ﷺ قد علم أنه سيدفن حيث مات في حجرة عائشة، وقد علم مكثها في الحجرة فلم يقض بشيء ولم يأمر عائشة بالتحول عن الحجرة بعد موته أو ترك الصلاة فيها وهؤلاء أصحاب محمد ﷺ بعد وفاة نبيهم متوافرون يزورون عائشة في حجرتها بكرة وعشية ويعلمون صلاتها في الحجرة مع وجود القبر النبوى، وبعده قبر أبي بكر ثم دفن عمر، فلم يستنكروا شيئاً، مع حملهم راية الدين وتبلیغ الشريعة ونشر التوحيد وإزالة كل آثار الشرك فيما طالته أيديهم ووطئتهم أقدامهم من البلاد في الجزيرة وغيرها فكيف يقرون شيئاً من ذلك في المدين النبوية؟!

وقد رأى عمر أنساً يصلى إلى القبر فقال: القبر القبر^(٢). بل في مرض موته ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور أبيائهم مساجد». فعلم أن مكث عائشة وصلاتها في الحجرة ليس سبile من المنهي، ثم إن عائشة كانت تصلي مبتعدة عن القبور وهذا تقدم قول شيخ الإسلام؛ ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيته

(١) وقد أفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦/٢) مانصه: وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن تسعة... وقال النووي: (كان الحجرة ضيقه العرصه). اهـ.

(٢) علقة البخاري في صحيحه باب (٤٨) هل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

وكانت ناحيةً عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة..

ثم رأيت شيخنا ابن باز ج تعقب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٢٤/١) وذلك عند قول الحافظ على أثر عمر ما نصّه: (أورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة). فعلق شيخنا عنه كتب ما نصّه: (ليس بجيد وقد يُقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحّى وأتم فلا بأس). اهـ.

هذا ما تحرر لي في هذه المسألة فإن أصبت فالحمد لله، وإن أخطأت فأستغفر الله وصلّى الله وسلم على رسول الله ص^(١).

تم تحريره في ٢٩/٦/١٤٢١هـ.



(١) قرأته على شيخنا الفاضل/عبد الرحمن محمود واختار أن فعل عائشة فعل خاص. وذلك بتاريخ ١٤٢١/٧/٣هـ.

حديث في فضل سورة العصر

١ - قال أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ حَدَثَنَا مُخْتَارُ عَنْ أَبِيهِ مَطْرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جَلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَنِي وَضْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَفِيهِ وَتَضَمَّنَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فَيِهِ وَاسْتَنشَقَ... وَقَالَ عَلَيْهِ فِي آخِرِهِ: كَذَا كَانَ وَضْوَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُخْتَارٌ هُوَ ابْنُ نَافعٍ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: وَاهِيُ الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢ - حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يجزي من السواك الأصابع.
أخرجه البيهقي.

قال شيخ ناصر في «الإرواء» (٨/١٠١): ضعيف كما قال البيهقي نفسه حيث أخرجه من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس قال البيهقي: ضعيف قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصر عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث.

قال الشيخ ناصر: وعيسى بن شعيب هو البصري الضرير فيه ضعف، وقد اضطرب فيه فتارة رواه هكذا وتارة قال: حدثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به رواه البيهقي أيضاً وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا... ثم ساق سنته إلى عبد الله بن المثنى حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه... وفيه مجھول.

وقد سماه بعض الضعفاء من طريق أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله به عمر الحمال حدثنا عبد الله به المثنى به.

قلت: وأبو أمية محمد بن إبراهيم قال الحاكم: كثير الوهم وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في «تاریخ بغداد» (٢٣/١٠) لم يذكر بجرح ولا تعديل. اه.

٣ - حديث آخر: روى الطبراني في «الأوسط» (١٠٣/٢) من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع تجري مجرى السوak إذا لم يكن سوak» كثير متهم وأبوه مقبول.

٤ - حديث آخر: روى الطبراني في «الأوسط» من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى ابن عبد الله الأنصاري عن عطاء عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ﷺ، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم» ، قلت: كيف؟ قال: «يدخل أصابعه في فيه فيذلك» . وعيسى بن عبد الله الأنصاري قال ابن حبان: لا ينبغي أن يتح بما انفرد به، وذكره ابن عدي (١٩٨٣/٥) في «كامله» وذكر من منكراته هذا الحديث، وقال: وعامة ما يرويه لا يتبع عليه. ومثله في «الميزان» (٣١٦/٣) و«اللسان» (٤٠٠/٤)، وضعفه الحافظ في «الدرایة» ص[١٨]. والله أعلم ^(١).



(١) قرئ على شيخنا ابن باز رحمه الله يوم الأربعاء ١٤١٧/١٠/١٩ هـ. فقال: (الأحاديث ضعيفة، لكن عند الحاجة لا بأس بمحض الأصابع بعض المقصود).

الجزء الرابع

وقال الطبراني في «الأوسط» (البحرين) (٢٧٢/٨): حدثنا محمد بن هشام المستملي، حدثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، قال: كان الرجال من أصحاب النبي ﷺ إذا التقى لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ١-٣]، ثم يسلم أحدهما على الآخر..

قال في «المجمع» (٢٣٣/١٠): ورجاله رجال الصحيح.

قلت: محمد بن هشام هو أبو جعفر الحافظ صاحب سليمان بن حرب من أكابر مشايخ الطبراني (كذا في «الشذرات») وفي «تاريخ الخطيب»: ثقة ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به (٣٦١/٣).

وعبيد الله بن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن عائشة نسب إلى عائشة بنت طلحة ويقال له العائشي والعيسبي؛ لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت روى له الأربعة إلا ابن ماجه (كذا في «التقريب»).

وحماد وثابت شهيران، وأبو مدينة الدارمي صحابي ترجمته في «الإصابة»^(١) وقال عبد الله بن حصن معروف بكنيته، وذكر له هذا الحديث^(١)، وذكره في

(١) وقال الدميري بفتح الدال في «حياة الحيوان» (١/٣٣): وروى الطبراني في معجمه الوسيط بإسناد صحيح عن أبي مزينة الدارمي كذا بالزاي، والنسخة سقيمة!! والذي يظهر لي أن الحديث صحيح إن سلم من الانقطاع بين ثابت وأبي مدينة فإني لا أعرف لثابت سباعاً من أبي مدينة، والله أعلم.

«التعجيل» كذلك والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في «الشعب» ووجده في «الشعب» نسخة دار الكتب العلمية (٥٠١/٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن حماد به، وقال البيهقي: (ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر) كذا قال: كان الرجال وأبو مدينة ضبطه ابن ماكولا بفتح الميم بعدها دال مكسورة. والله أعلم.



الجِزْءُ الْيَابِعُ

من أحكام التعدد

الاهتداء إلى حكم حضور الجمعة على المسافر القار

في بلد أو مار إذا سمع النداء.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ..

أما بعد:

فهذا ملخص نافع - إن شاء الله - في أحكام تهم الذي تزوج أكثر من زوجة، كتبته تيسيرًا على المعددين، وتقريرًا للفقه بين المسلمين بعد طلب بعض الفضلاء؛ لكثرة الجهل في أحكام القسم بين النساء عند الخلق، إلا من رحم الله، وقد انتقىته من كتب الحديث وشروحها، وكتب الفقه والنوازل والقواعد الفقهية والله أسأل أن يجعله طريقًا لنيل رضاه ومقربًا لجنت النعيم يوم لقاءه. وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ .

١ - ي يجب العدل بين الزوجات: قال ربنا جل جلاله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا نَعْدِلُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقد روى أحمد والأربعة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» .

قال أبو عيسى: وإنما أسندا هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال ولا نعرف الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. اهـ.

وفي «العلل الكبير» قال: حديث همام أشبه. اه.

قلت: وهذا مصير من الترمذى إلى ترجيح المروي وهو الصواب إن شاء الله؛ فالحديث ثابت.

والعدل الواجب هنا: في القسم والسكن والكسوة والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والماباح؟

فعلى القول الأول: يجب العدل في الواجب من النفقة والملابس والمسكن فما فضل بعد ذلك من مال أو ملابس أو حلي أو سعة في مسكن فهذا كله لا ينافي العدل؛ لأن ما زاد نفل، والنفل فضل وهذا اختيار شيخنا ابن باز، ونص عليه أحد رحمهما الله. انظر «المغني» (٢٤٢/١) وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم وهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» على قول البخاري بباب العدل بين النساء، وذكر الآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ما نصه: أشار بذكر الآية إلى أن المتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبال الحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة. اه.

والقول الثاني: العدل واجب في كل ما يقدر عليه مما يجب عليه أو يستحب أو يباح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله صاحب الإنصاف وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله. وقال بعض أهل العلم: التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقوط وجوبه أقرب.

وعدم العدل بين الزوجات من كبار الذنب وهذا توعد عليه في الآخرة بسقوط شقه والجزاء من جنس العمل فلما مال في الدنيا عن العدل جاء بهذه الصفة يوم القيمة على رؤوس الأشهاد.

وأما العدل في المحبة والجماع، فعامة العلماء على عدم وجوبه لأنه ليس في ملكه، وهذا قال ابن القيم في «الهدي» (١٥١/٥): (لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه عليه السلام إليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لأنه موقف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمها التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به) اهـ.

وقد روى أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا فعلت فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله لم يذكر فيه عائشة وهو المحفوظ.

والنبي صلوات الله عليه وسلم كان يحب عائشة أكثر منسائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه صلوات الله عليه وسلم، وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص لما سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك؟ قال صلوات الله عليه وسلم: «عائشة»، قال: من الرجال قال صلوات الله عليه وسلم: «أبوها» الحديث، وبهوب البخاري: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض على حدث ابن عباس، والجماع تابع لشهوة النفس وانبعاثها ومحبتها.

وحيث قلنا: لا يجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف، وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاعات لكن يستحب ذلك، وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القُبل.

٢- القسم يكون بين الزوجات يوم هذه ويوم لتلك. فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة فقيل: يجوز له ذلك، وقيل: بل لابد من رضاهن فيما زاد على اليوم وهذا أرجح لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن اللهم أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن.

٣- القسم يكون للمريبة والخائض والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها أو ظاهر منها أو رتقاء أو محمرة، وكذا يقسم لكتابية ومحنة، إلا أن تكون غير مأمونة؛ لأنه لا يحصل الأنس بها ولا لها، وكذا يجب القسم على الزوج المريض والعنين والمجنون إلا أن يكون غير مأمون لأنه لا يحصل منه أنس، وأصل المسألة أن النبي ﷺ يقول في مرضه: «أين أنا غدا؟» [رواه البخاري].

ولأن القسمقصد منه السكنا والأنس، وهو حاصل بالمبيت.

٤- إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعدد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكنها وعيها للباقيات بعد البرء، فإن ماتت تعذر القضاء لأنها إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريبة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا يقسم لها ولا يقي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح.

٥- القسم عيادة بالليل، والنهار تبع له.. وهذا قالت عائشة حَمِلَتْهُ: (قبض رسول الله ﷺ في بيته وفي يومي)، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما من كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار.

٦- الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها.

٧- لا قسم للناشر ولا المطلقة الرجعية.

٨- يجوز الدخول على نسائه نهاراً، والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، وهذا
قال البخاري باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، ثم أسنده حديث عائشة
قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيidنو من
إحداهن...).

ولفظه عند أبي داود (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قلًّ يوم إلا وهو يطوف علينا جمِيعًا فیدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها (ولفظ البيهقي (٣/٧...).
يطوف علينا جمِيعًا فيقبل ويلمس ما دون الواقع..).

وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لعد عهدها وكذلك للتأمين والباشرة والتقييم، من غير جماع.

وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، وهذا قال ابن القيم في «الهدي» (١٥٢/٥) في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة: (أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهم ولكن لا يطؤها في غير نوبتها).

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرخ العلماء بتحريمها إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجئ، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحّة.

٩ - يجوز للرجل جماع نسائه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهم فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن (إحدى عشرة) قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطيَ قوة ثلاثين.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (تسعة نسوة). وبوب عليه البخاري: من طاف على نسائه في غسل واحد. وجاء نحوه عن عائشة قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) أخرجه البخاري أيضاً. فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ، فإذا كان هذا بإذن صاحبة النوبة أو كان عادة للإنسان أنه ربها وطع نسأه كلهن في نوبة إحداهم، فلا بأس إذا لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن وإن توضاً فلا بأس، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لاختلاف الأرحام.

١٠ - إذا تزوج البكر على الثيب - زوجته أو زوجاته السابقات - قطع الدور وأقام عند البكر سبعة أيام، ثم قسم وإذا تزوج شيئاً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم، فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعاً فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبع لها سبع لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رض أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر

على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم. قال أبو قلابة الراوي عن أنس: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي»، وإن شئت ثلاثة ثم درت قالت: ثلث. اه. (من مجموع الألفاظ عند مسلم). ومعنى قوله: (ليس بك على أهلك هوان: يعني بأهلك نفسه عليه الصلاة والسلام، ومعنى هوان أي: هون يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق).

وتخير الزوج الثيب بين ثلاثة وسبعين ليس بواجب بل هو سنة ولا يجب على الزوج مشاوره الباقي فيما تختار الثيب الجديدة؛ لأن النبي ﷺ لم يشاور زوجاته في ذلك.

فإن قيل: لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى الباقي سبعاً؟ قيل: هذا من العدل لأنه آخر حقهن وزاد الأولى أربعاء.

فإن قيل: لما خص البكر بسبعين والثيب بثلاث؟ قيل: الحكمة ظاهرة لوجهين.

أولاً: قوة الرغبة في البكر غالباً. (وفي هذا مراعاة الرجل).

ثانياً: استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للاستئناس. (وفي هذا مراعاة للمرأة).

١١ - وإذا تزوج بكرًا على بكر ويُتصور هذا ولو عقد على بكر وتردد عليها من غير جماع ثم تزوج بكرًا أخرى فهل حكمه كحكم من تزوج بكرًا على ثيب؟

الجواب: نعم ويكون معنى قوله: تزوج البكر على الثيب من باب الأغلب مع أن هذه الصورة نادرة.

١٢ - تجب الم الولاية في سبع البكر وثلاث للثيب ولو فرق لم تحسب أصلًا على القول الراجح.

١٣ - بعد انتهاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة.

١٤ - إذا سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى الباقي قم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٥ - إذا أقام الزوج عند الثيب سبعاً فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة فإنه يقضي للباقيات الأربع الزائدة فقط؛ لأن مكثه عندها بغير رضاها فلم تؤاخذ به.

١٦ - وإذا تزوج بكرتين في عقد واحد كما لو عقد له رجل على ابنته وأبنته أخيه (ابتي عم) فإنه يقع بينهما فإذا خرجت القرعة إحداهن مكث عندها سبعاً ثم الأخرى سبعاً، وإن تقدم إحداهما على الأخرى فزفت إليه قبلًا فهي المقدمة بلا قرعة.

١٧ - إذا تزوج امرأة بكرًا أو ثيبيًا وليس عنده غيرها، فلا يتبع عليه التسبيع أو التثليث؛ لأنه لم ينكحها على غيرها، وهي طلق له دهرها، فلم تقع المشاحة في الزمن حتى يلزمها التسبيع أو التثليث على القول الراجح.

١٨ - لو تزوج وهو في سفر ومعه بعض نسائه قم للجديدة ثلاثة أو سبعاً (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر.

١٩- إذا سافر الزوج بنسائه كلهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر واحدة أو أكثر، وترك البعض ورضي المقيمات بذلك فلا إشكال أيضاً، فإن أبين فلابد من القرعة، فمن خرجت قرعتها سافر بها سواء في يومها أو في يوم غيرها، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقضى للمقيمات.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه) قال ابن القيم في «المهدي» (١٥١/٥): (إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحداهم إلا بقرعة)، وقال: (إنه لا يقضي للباقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للباقي) اهـ.

أما إذا خرج بدون قرعة بإحداهم أو بعضهن فإنه إذا قدم يقضي للباقي حقهن متواлиً ويحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا: (يقضي حقهن متواлиً) لأن هذا الحق مجتمعًا في ذمته فليقضيه من غير تأخير ومن ضرورة ذلك التوالي، ولا يسقط عليهم إلا بإذنهن.

قال في «الإنصاف»: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة نعم إذا لم يرض الزوج بها وأراد غيرها أقرع. اهـ. قلت: فإن خرج سهم التي لم يردها أولاً لزمه السفر بها.

٢٠- إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم إحداهما قضى لها بالسفر فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمتها بها.

٢١- لو اصطحب واحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما أيضًا ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصبة بلا قرعة.

٢٢- إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للباقي.

- ٢٣ - إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً فلا يسقط حقها في القسم فيقضي لها إذا عادت وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها.
- ٢٤ - إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها، فإن أبنت صاحبة القرعة فله إكراها على السفر معه، فإن أبنت فهـي ناشـر عاصـية ولـلزوج استئـاف القرـعة مـرة أخـرى.
- ٢٥ - من لا يمكن اصطحابـها في السـفر لـمـرض أو نـحوـه فإـنه يـخرج بـالـأـخـرى فإنـ كـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـتـيـنـ أـقـرـعـ بـيـنـهـنـ؛ لأنـ القرـعةـ إـنـماـ تـكـوـنـ مـعـ اـسـتـوـاءـ حـاـهـنـ وـصـلـاحـيـهـنـ لـلـسـفـرـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ القرـعةـ.
- ٢٦ - إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن زوجها فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فـهي عـاصـيـةـ نـاشـرـ لـاـقـسـمـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقـةـ.
- ٢٧ - لو سافر بعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر وبالقرعة.
- ٢٨ - لو خرج مسافراً وحده ثم نـكـحـ في سـفـرـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ لـلـبـاقـيـاتـ؛ لأنـهـ تـجـدـدـ حـقـهـاـ فـيـ وـقـتـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ تـسـوـيـةـ؛ وإنـ خـرـجـ لـأـجـلـ النـكـاحـ اـحـتـسـبـ عـلـيـهـ مـدـةـ الغـيـابـ بـعـدـ حـقـ المـنـكـوـحةـ.
- ٢٩ - إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل ثم بـدـاـ لـهـ غـيرـهـ أوـ أـبـعـدـ مـنـهـ فـلهـ أـنـ يـصـحـبـهاـ مـعـهـ لـأـنـ حـكـمـ حـكـمـ سـفـرـ القرـعةـ.

٣٠- إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها لم يجز إلا بقرعة بينها وبين نسائه ويحتمل أن له السفر بلا قرعة، ووجه ذلك أن القسم قسمان ابتدائي واستماري وهذه الجديدة قسمتها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة، وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة، كما لو تزوجها ومكث أيامًا ثم سافر بها قبل انقضاء حق العقد فلم يحتاج إلى القرعة، فكذا في مسألتنا ويتدخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أمه في الحضر.

٣١- للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضراتها فإن لم يقبل الزوج فإن يقسم للواهبة ويرد هبتها، وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة وإن وهبتها للزوج فله جعلها ممن شاء منها، وفي حال هبتها لضرتها إذا كانت ليلة الواهبة تلي الموهوبة قسم لها ليلتين متاليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز إلا بإذن البوادي؛ لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير لليلتها بغير رضاها، (وهو اختيار صاحب المعنى) وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له وأن يجعلها مرة لإحدى نسائه ومرة لأخرى، أو يجعله مشاعًا بينهن ومعنى مشاعًا بينهن أن وجود الواهبة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهن.

وأصل المسألة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي؛ لأن الأيام تتجدد فهي هبة في شيء لم يقبض، فتحققها يتجدد أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه.

وقولنا (للواهبة أن ترجع متى شاءت) هذا ما لم يكن صلحًا بينهما كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها، فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه، على أن لا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك

بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بعد الرضى، وليس لها الرجوع بعد ذلك؛ فإن هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره. اهـ. انظر: «زاد المعاد» (١٥٣/٥).

٣٢- لو وهبت نوبتها لأمرأة معينة وأذن الزوج وأبنت الموهوبة فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها.

٣٣- إذا شق القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهم كما فعل النبي ﷺ فإذا أذنَ له مكث عند إحداهم فإذا أبین إلا أن يدور أو تشاھنَ ولم يكن به قدرة على الدوران فإنه يقرع فأیتهن خرج سهمها مكث عندها؛ وعلم مما تقدم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم فيجب عليه القسم.

٣٤- القسم في أثناء السفر في النزول والمسايرة في الطريق.

٣٥- إذا رغبت المريضة والنساء ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد متواتاً لم يجز إلى برضي الزوج وإذن سائر نسائه.

٣٦- من كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما، فاما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم، وإن أحاب أن يقسم بينهما في بلديهما ولم يمكن القسم ليلة ليلة جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل.

٣٧- يجوز للمرأة أن تبذل قسمها لزوجها بما فتuaوضه على ليتها على القول الراجح، وأما بذلها مالاً لزوجها لزيدها في القسم على حساب ضراتها فحرام لأنه رشوة.

٣٨- من أتاهما زوجها ليبيت عندها فأغلقت بابها دونه ومنعته من الاستمتاع، أو قالت: لا تدخل علىَّ فهي ناشز لا قسم لها.

٣٩- تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه؛ وهذا ضحى النبي ﷺ بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمنت أو قرنت.

٤٠- لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلقي بباء زوجها ثم توضع في رحم ضرتها.

٤١- لو مات الزوج فلن الزوجاته أن يغسلنه فإن وضعت إحداهن وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله لخروجه من العدة وحلها للأزواج.

٤٢- إذا مات المعد يحد جميع نسائه وهذا لا خفاء به؛ لكن عند بعض النساء اعتقاد فاسد أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ولذا فإنها ترفع الإحداد عن نفسها وعن سائر ضراتها وهذا باطل؛ فالبواقي على إحدادهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٣- إذا حبس الزوج فهو باق على نصيه منهن وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك، ولو تباعد ما بين ذلك فهو على ترتيب النوبات.
وختاماً أقول: والعاقل من الأزواج صاحب الدين يستطيع صيانة دينه ونفسه وعرضه دون كثير عناء، والأحق منهم لا يزيده ما ذكرت إلا بلاء وفتنة وحيرة، والموافق من وفقه الله، والمهتدى من هداه الله، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

قاله وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع
في صفر / ١٤٢٤ـ.

فصل في أقوال أهل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد ﷺ وعليه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فهذا بحث متعلق بمسألة حضور الجمعة للمسافر النازل في البلد هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وقد أسميتها: (الاحداث إلى حكم حضور الجمعة على المسافر القار في بلد أو مار إذا سمع النداء).

و قبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:

الأولى: حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد.

الثانية: حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.

ففي الصورة الأولى: هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟

والجواب: يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين؛ بل لو صلوها الجمعة لا تصح منهم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة في حياته عليه الصلوة والسلام؛ ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد صادفته الجمعة في أسفاره كثيراً ولو صلى الجمعة في أسفاره لكان التهمم متوافرة على نقل ذلك. ولا أدل على ذلك من سفره لحجه عليه الصلوة والسلام؛ فقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعاً وقصرًا وقد سماها جابر الظاهر كما في صحيح مسلم (١٢١٨)، ولم يجهر بالقراءة وأيضاً خطب قبل الأذان خطبة

واحدة ثم أذن وصلى، وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك^(١). وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم].

وإنما محل البحث في:

الصورة الثانية: وهي إذا كان المسافر مستقراً في بلد استقراراً لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟
وسيأتي الكلام على هذه المسألة لاحقاً.

وقد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة على المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدها ثم نذكر - إن شاء الله - كلام أهل العلم.

أولاً: حديث تميم الداري:

أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» وهذا الحديث واه جداً فضرار بن عمرو منكر الحديث، كما قال البخاري وأورد له العقيلي هذا الحديث في «ضعفائه» (٢٢٢/٢) وقال: لا يتبع عليه وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان». والحديث قال عنه أبو زرعة الرازي عبيد الله ابن عبد الكريم قال: هذا حديث منكر «علل ابن أبي حاتم» (٢١٢/٢).

(١) انظر: «الموطأ» (١٠٧/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨/١٧)، وكذلك (١٧٧/٢٤)، فما بعدها (مهما جدّاً) و[ج ١٦] من «فتاوى ابن عثيمين».

ثانيًا: حديث جابر:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٣) والبيهقي (١٧٤/٣) وابن عدي في «كامله» (٢٤٢٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٨٨) من طريق ابن هيبة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد» وهذا الحديث كسابقه واه جداً.

ابن هيبة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢)، وقال ابن عبد الهادي لا يصح، وكذا قال الذهبي. انظر «التحقيق» لابن الجوزي (١٢١/٤).

ثالثًا: حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٦/٢) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل الbadia» قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا إبراهيم.

والحديث أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، كما ذكره الحافظ في «لسان الميزان»، (١/٢٦٨) قال الدارقطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.

رابعاً: حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٢) من

طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة» وهذا إسناده ضعيف جداً كذلك، فبعد الله بن نافع قال أبو حاتم: فيه منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع؛ وقال البخاري: منكر الحديث، والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر، أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على المسافر جمعة، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه. اهـ. وقد رواه ابن المنذر (١٩/٤) وعبد الرزاق (٥١٩٨) (١٧٢/٣) موقوفاً.

خامساً: مرسل الحسن:

روى عبد الرزاق (١٧٤/٣) عن ابن عينية عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على المسافر جمعة» وهو ضعيف لإرساله، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين:

فمنها أثر ابن عمر المتقدم وهو صحيح ثابت:

أثر علي: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٤) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (ليس على المسافر جمعة)، والحارث واهـ، وروى عبد الرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبة (١٠١/٢) وغيرهما من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) إسناده صحيح.

أثر عبد الرحمن بن سمرة: وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٥٢)
 وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٦) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وإسناده صحيح، وأخرج له البيهقي (١٨٥/٣) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع. قال البيهقي: هكذا وجدته في كتابي، ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

أثر أنس: وأخرج ابن المنذر (٤/٢) من طريق يونس عن الحسن أن أنساً
 أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلّي ركعتين ولا يجتمع، إسناده صحيح.

أثر عمر بن عبد العزيز: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن أبي سلمة
 عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من دقق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال للأمير: جمع فإننا سفر، وإسناده لا بأس به.

أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود: وأخرج
 ابن أبي شيبة (٢/٤، ١) عن أبيأسامة عن أبي العميس عن علي بن الأق默 قال:
 خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجتمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا. إسناده ثابت.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال:
 كانوا لا يجتمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين. صحيح، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن المغيرة به بلفظ: كان أصحابنا يغزوون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقتصرن الصلاة ولا يجتمعون.

أثر طاوس: وأخرج عبد الرزاق (١٧٢/٣) عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال: ليس على المسافر جمعة.

أثر الزهري: وأخرج عبد الرزاق (١٧٤/٣) برقم (٥٢، ٥) عن معمر عن
الزهري قال: سأله عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: إذا سمع
الأذان فليشهد الجمعة. صحيح.

وعلّقه البخاري في صحيحه من روایة إبراهيم بن سعد عنه ويأتي الكلام
عليه وله سياق آخر عند عبد الرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.



من آداب السفر وأحكامه

قال الشافعي في «الأم» (٣٢٧/١): وليس على المسافر أن يمر ببلد الجمعة إلا أن يجتمع فيه مقام أربع، فلتزم الجمعة إن كانت في مقامه. اه.

وقال ابن المنذر رحمه الله (٤/٢) في «الأوسط»: وما يحتاج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد مر به في أسفاره جمع (١) لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع ^(١) وهو مسافر، بل أنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا الجمعة على المسافر؛ لأن المبين عن الله تعالى يعني ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا كالأجماع من أهل العلم؛ لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب؛ حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا الجمعة على المسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم يتحمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قوله شاداً خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة. اه.

(١) قلت: ذكر ابن الأهمام «فتح القدير» (٣٣/٢) ما نصه: (وفي «الكافي» صـح أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أقام الجمعة بمكة مسافراً) اه. وفي «بدائع الصنائع» (٤٣/١). مثله. قلت: فإن كان انتزعاً من إقامته صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة كما ثبت في «البخاري» عن ابن عباس فقد أطلق جماعة من أهل العلم عدم إقامته الجمعة في سفره ولو قدر أنه أقام الجمعة فغاية ما في الأمر أنه إمام فيها وإلا فهي قائمة مفروضة على أهل مكة وإن كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شاهداً لها فمن الذي سيتقدم بين يديه في إقامتها وكذلك هو عليه الصلاة والسلام إمام المسلمين ولهذا قال الرخسي في «المبسط» (١٣/٢). ما نصه: (ولو أن أمير الموسم جعـ بمكة وهو مسافر جاز لأنه فوض إليه أمر المسلمين. اه. ومراـده في «الموسم» الحجـ والجهاد مثلـه وـمعلوم أن شهود المسافر المستقر للجمـعة أفضـل وأعـظم أجرـاً حيث لا مشـقة، لكنـ الكلام في «الوجـوب» وقد عـقد عبدـ الرزـاق (٣٦/٣) بـاب الإمام يـجمع حـيث كانـ، وـذكر آثارـاً عنـ السـلفـ، والـصـحـيـحـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ أنـ الإـمـامـ لـهـ أـنـ يـتـولـيـ إـقـامـةـ الجـمـعـةـ فيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـمـرـ بـهـ أـوـ يـنـيـبـ غـيرـهـ لـأـنـ تـلـزـمـهـ الجـمـعـةـ حـيثـ كـانـ إـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ).

قلت: وقول الزهري: علقه البخاري في صحيحه تحت باب(المشي إلى الجمعة وقول الله جل وعلا ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وعلق آثاراً ثم قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد. قال الحافظ (٣٩١/٢) ما نصه: لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري.

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم عن ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه. اه. ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين: فحيث قال: (لا جمعة على المسافر) أراد على طريق الوجوب وحيث قال: (فعليه أن يشهد) أراد على طريق الاستحباب^(١) ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء^(٢) لها، لأنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فلم

(١) هذا الحمل من الحافظ ضعيف غريب وكلام الزهري واضح من نقله عن ابن المنذر؛ فالمسافر عند الزهري له حالتان:

أ - أن يكون حاضراً فيسمع النداء فعليه الحضور (وهو محل البحث) ونقول الأئمة عن الزهري إنما في هذه الصورة.

ب - ألا يكون كذلك فليس على المسافر الجمعة.

وقد فطن ابن المنذر وحمل قول الزهري فليحضر معهم يعني إذا كان في بلد على الاستحباب حتى لا يخالف قول أهل العلم في إسقاط الجمعة عن المسافر فافهم.

(٢) قلت: هذا صريح فتوى الزهري لعمر عبد الرزاق، والحافظ لم ينسبه له وتقديم.

يخص مقيماً من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة على المسافر بكونه صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاكْبُرْ صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا الجمعة على المسافر فهو حمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. اهـ.

وقال الموفق (٢١٦/٣): وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه، كذلك قاله مالك في أهل المدينة والشوري في العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن الشعبي، وحكى عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر ولا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل الجمعة، والخلفاء الراشدون جَهَّالُهُمْ كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاكْبُرْ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسستان السينين لا يجمعون ولا يشرقون (ثم ذكر أثر أنس وعبد الرحمن بن سمرة وتقديما) ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته.... إلى أن قال (٢٢/٣) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أفضل.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٦/٥) الإجماع على أنه ليس على المسافر الجمعة.

وقال ابن حزم في «المحل» (٤٩/٥): وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم إلى قوله (ص ٥١) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ. اه.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/٢٢٦): ولا تجب على المسافر، وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء^(١) فعليه حضور الجمعة.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٣٥١): لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا: ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه..... اه.

وقال العمراني في «البيان» (٢/٥٤٣): ولا تجب الجمعة على المسافر، وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر؛ وأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد في وقت الجمعة أن يحضرها.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/٩٣): (وأتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في «العبد»

(١) سماع النداء محله:
أ. إذا كان المؤذن صيتاً.
ب - والأصوات هادئة.
ج - والرياح ساكنة.
د. والموانع متغيرة. اه. من «الإنصاف» (٥/٦٦) زاد في «المغني» . (٣/٤٤-٤٥).
ه. المستمع غير ساه ولا غافل.
و. وفي موضع عال، ولم يذكر الموقف المواتي فحاصل ما ذكر ستة، وحدوده بفرسخ. قلت: الفرسخ خمسة كيلو مترات.

خاصة. اه. ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب المسوى.... انظر «الروضة الندية» (٣٤١/١).

وقال المجد في «المحرر» (١٤٢/١): (ولا تجب على مسافر له القصر).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (١٨٤/٢٤): (وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في مصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإيمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإيمام تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين.... لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها. لكن المسافرين لا يعقدون جمعة؛ لكن إذا عقدوها أهل مصر صلوا معهم، وهذا أولى من إيمان الصلاة خلف الإمام المقيم). اه. ونقله عنه في «الاختيارات» ملخصاً (ص ١١٩).

وقال في «الفروع» (٧٤/٢): (ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم)، قاله شيخنا: وهو متوجه. اه. يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب «الفروع»، قال: وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري المسمى «فتح الباري» (١١، ٣، ٤): على قول البخاري (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ لقول الله عَزَّلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاحة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس بن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: تضمن الذي ذكره مسألتين:

المسألة الأولى: أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاوة الجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء.

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعى وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزم الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا الجمعة عليه. وحکي عن الزهرى والنخعى، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية. وروي عن عطاء - أيضاً - أنه يلزم.

وكذا قال الأوزاعى: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب... إلخ.

وقال الصنعاني في «سبل الإسلام» (١٥٧/٢): في شرح حديث ابن عمر: (ليس على المسافر الجمعة) ما نصه: (والمسافر لا يجب عليه حضورها) وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم وهو الأقرب، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته على المسافر، ولذا لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال: إنه صلاها في حجته، وغلطه العلماء. اه.

وقال في «مطالب النهى» في «شرح غاية المتنهى» (١/٧٥٨): (ولا تجب على مسافر أبيح له القصر)؛ لأنَّه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغیره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكبير، وكما لا تجب عليه لاتلزمه بغيره، نص عليه، ولو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغله أو علم أو نحوه. ولم ينبو استيطاناً لزمه بغيره لعموم الآية والأخبار. اه.

وفي «الدرر السنية» (٦/٥): سُئلَ الشِّيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب: المسافر إذا قدم ولم ينبو إقامة تمنع القصر والفتر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال إذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع، فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفتر فهذا تلزم بغيره فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. اه.

وقال الشِّيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/١٥) بعد ما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر، بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: (أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقييل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزم به الجمعة لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين يفدون إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ويفدون إلى الجمعة يتذكرون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي صلوات الله عليه وسلم. اه. وقرر في فتاويه مثله (١٦/٧٤).

وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

- ١- وجوب حضور الجمعة وأدائها، وقال به النخعي والزهري وعطاء والأوزاعي والبخاري وابن حزم وشيخ الإسلام وابن حجر وصاحب الفروع وابن عثيمين وغيرهم.
- ٢- عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة، كما نقله ابن المنذر وابن رجب وغيرهم.
- ٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنَّه أُولى وأكمل وخروجاً من الخلاف وما قال به الموفق (٢٢/٣)؛ ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية وقال في «الإنصاف» (١٧٥/٥): فائدة: كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، وذكره ابن عقيل، وهذا القول لا ينافي ما قبله.

وخلاصة حجج الموجبين:

عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا في البلد الذي يسمع فيه النداء، فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف.

أن الصحابة في المدينة كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يختلفون عنها.... وبينوا ذلك فقالوا: لما كان مسافراً جاداً به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا

نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون: يقصر مع التوقيت إما وجوباً وإما استحباباً، ويمنعونه من التنفل على الدابة ومع الترخيص له بالفطر والقصر، ويقولون: إن الفطر والقصر مشروع له في الإقامات التي تخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمي السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً.

وقالوا أيضاً: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمنع القصر، فما الذي يخرجه من عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معاف، فما الذي يحججه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟

قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضاً وال الجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعدورين، والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحيض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل أمرهم بشهود الجمعة أولى.

وأيضاً لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي ﷺ كانوا يختلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت:

يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه؟ قال: فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها، ومسلم أخرجه في «أبواب الجمعة»^(١) وهذا هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه.

وقالوا: إن من القواعد المقررة عند علماء الملة (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة: ما قدمناه من لفظ القاعدة، وعند الشافعية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

وعند الأحناف: الأصل أنه قد يثبت شيء تبعاً وحكم وإن كان قد يبطل قصداً. وقد ضرب العلماء هذه القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات وقد دلت عليها الأدلة الشرعية وجاءت بتقريرها، ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قاراً في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين، كما لو صلى المسافر خلف من يتم كأن عليه أن يتم تبعاً للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف الإمام المقيم^(٢).

قال المسقطون: مهلاً مهلاً فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم وقد قلتم فأكثرتم وأحسستم فأنصفونا، فإننا نقول: إن الله قد علق أحکاماً كثيرة بسمى

(١) برقم (٨٧٦).

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام المتقدم.

السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثة على الحفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتحفيقاً، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكتفوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى قلوا.... وهذه المساحة والعفو والتخفيف لا يحمل رفعها عن عباد الله والإشفاق عليهم إلا بحججة بينة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم: عموم الآية وشمومها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك. فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» [البقرة: ١٨٥] كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥]، فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم فهذا ابن عمر يقول: (لا جمعة على مسافر) فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أبيتم ذلك!! ..

وأما قولكم: إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتغفل على الدابة ما دام نازلاً وتتوصلون بهذا إلى أحكام المسافر القار تتبعض! فنعم فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتغفل عليها ما دام نازلاً، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة. فكان ماذا؟!!

وأما قولكم: فكيف يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكيف لا يشهد المسافر القار الخير في الجمعة ودعوة المسلمين وذكر الله؟ فالجواب أننا نحاكمكم إلى أنفسكم فالعيد إنما هو مرتان في

السنة ومجمله أكبر مجتمع المسلمين بعد مشهد عرفة فشرع لعامة المسلمين شهوده ومنهم المذكرات لقلة دورانه في الحول، أما الجمعة فإنها تكرر في السنة نحوً من خمسين مرة، وأيضاً العيد لو لم تشهده المرأة فإنه لابد له، والجمعة لها بدل مفروض فلم يستويا.

وأما قولكم: لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يقصدون النبي ﷺ ويفدون إليه أنهم كانوا يتخلقون عن التجمع معه، فنعم فلعمرو الله لقد كانوا يشهدونها ويحرصون عليها، فلقد كان نظرهم إليه وسماع كلامه أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم والناس أجمعين، ونحن نشهد الله على ذلك؛ فإنه أحب إلينا من آبائنا وأمهاتنا وأولادنا والناس أجمعين ولو خيرنا بين لقياه عليه الصلاة والسلام وبقاء الأهل والأولاد والأموال وأهل الأرض كلهم لا ختنا لقياه عليه الصلاة والسلام على ذلك بأبي هو وأمي، على أن الصحابة رضي الله عنه كان لزاماً عليهم إذا كانوا معه عليه السلام على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ، عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوْهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِيَعْصِ شَائِهِمْ فَأَذِنْ لِمَنِ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] وقد فر الأمر الجامع بشهود الجمعة أو كانوا في زحف، صح التفسير بذلك عن الزهري وابن جرير، كما رواه ابن جرير، عنهما واختاره.

وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمه صلاة الجمعة وقد لام النبي عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد ولم يصل وقال: «ما منعكم أن

تصليا معنا». مع أنها قد صليا في رحابها... وهذه المسألة أخص من المسألة المتنازع فيها.

وأما قولكم: إنه يثبت تبعًا ما يثبت استقلالًا وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان ماكثًا نازلًا في وجوب إجابة النداء؛ فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة، ولكننا نقول إن محلها ما لم يكن استقلال التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبع واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنهما أنه إذا خرج ميتًا فهو كجزء من أجزائهما وإن خرج حيًا فلابد من تذكيته ولا يتبع أممه، وفي مسألتنا فإن المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعًا هنا أهل مصر من لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين، وأنا على مذهب جمahir الأمة^(١) من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانتحام.

قال الشاطبي في «المواقفات» (٤٤٣/١): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانتحام بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلًا إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك. اه. والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

وهنا مسائل مهمة أنبه عليها على الإيجاز في ختام هذا البحث.

مسائل هامة:

١- السفر يوم الجمعة: الصحيح جواز السفر يوم الجمعة ما لم يؤذن لها

(١) قال القرافي في «الفرق» (٥٥٧/٢): - والحق لا يفوت الجمهور غالباً.

وهذا قول جمهور أهل العلم فإذا أذن لها الأذان الذي تليه الخطبة فلا بد من شهودها، ما لم يتضرر بترك السفر بانقطاعه عن رفقة أو فوات مركوب كما في عصرنا في فوات السفر بالطائرة ونحوها، وكذلك يجوز له السفر إذا كان سيفصل الجمعة في بلد قريب. انظر: «المغني» (٢٤٧/٣) و«زاد المعاد» (١/٣٨٢) وغيرهما وابن المنذر (٤/٢١) و«الإنصاف» (٥/١٨٥).

٢- يجوز للمسافر أن يؤم في صلاة الجمعة: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره شيخنا ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ، ونص عليه في «شرح الموطأ» عند باب (ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر) (١٠٧/١)، ونقل أبو حامد الغزالى الإجماع على صحتها خلف المسافر... حاشية الروضة (٤٢٧/٢).

٣- من فاته الجمعة هل يصلى الظهر في جماعة؟ الصحيح جواز ذلك، بل شرعيته لعموم فضل الجماعة، وفعله بعض الصحابة.

لكن هل يصليها جماعة في الجامع؟ قال في «المغني» (٢٢٤/٣): (ويكره في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه، وفيه افتیات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه). اهـ.

قلت: وهو كلام محرر متين.

٤- روى مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية

في الصلاة فقال: (نعم. صلیت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلیت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعدل لما فعلت، إذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك وأن لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج) وأخرجه أحمد وأبو داود.

وروى أبو داود من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة ﷺ قال: (أيُعجزكم أحد أن يتقدم أو يتأخِّر أو عن يمينه أو شماليه يعني السبحة). وهذا الحديث ضعفه البخاري في صحيحه فقد قال في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ولم يصح، وقد ذكره البخاري بالمعنى، والحديث ضعيف فيه ليث بن أبي سليم، وإبراهيم مجاهول، وصحح البخاري أن اسمه إسماعيل بن إبراهيم (كما نقله عنه البيهقي) مع الاختلاف في سند الحديث كما قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٢/٥) ط. طارق.

ولفظ الحديث عند البيهقي (١٩/٢): إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة. وروى أبو داود [٦١٦] والبيهقي (١٩/٢) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وروى أبو داود [١١٣] من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: (كان إذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ

يفعل ذلك. وأخرجه مسلم من طريق ليث عن نافع عن عبد الله بشطره الأخير دون صلاته بمكة وسند أبي داود لا بأس به. وروى ابن أبي شيبة (٢٤/٢) من طريق شريك عن ميسرة (وهو ابن حبيب) عن المنهاج بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام. ورواه البيهقي (١٩١/٢) من طريق الأعمش عن المنهاج به بلفظ من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. ثم قال البيهقي: ورواه الثوري عن ميسرة عن حبيب عن المنهاج بن عمرو إلا أنه قال: (لا يصلح للإمام) وفي رواية: (لا ينبغي للإمام...). اهـ. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن، كذا قال مع أن في إسناده عباد بن عبد الله وهو الأستاذ الكوفي. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن المديني: ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن أحمد الضرب على بعض حديثه. ومعنى قول البخاري (فيه نظر) أنه له مناكير. وقال الحافظ في «بذل الماعون» ص [١١٧] وهذه عبارة البخاري فيما يكون وسطاً. وروى البيهقي (١٩/٢) من طريق يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء: قال رأيت ابن عمر رض دفع رجلاً من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال: إنما دفعتك لتقديم أو تأخير. وروى عنه بمعناه في الجمعة.

وروى البيهقي أيضاً من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن حفص بن غياث عن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه. وقد روی عن ابن عمر خلافه؛ فقد روى البيهقي من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه. وكذلك رواه شعبة عن أبیوب عن نافع عن ابن عمر قال البيهقي: وكأن يفصل

بينها بكلام أو انحراف أو فعل ما يجوز فعله. وطريق شعبة ذكره البخاري في صحيحه تحت باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قال لنا آدم حدثنا شعبة فذكره.

قال حرب^(١): حدثنا محمد بن آدم ثنا أبو المليح الرقي عن حبيب قال: كان ابن عمر يكره أن يصلى النافلة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتقدم أو يتأنّر أو يتكلّم. وروى الشافعي عن ابن عتيبة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتأنّر بعدها أن لا يتأنّر حتى يتكلّم أو يتقدم.

قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما قبلها فيجوز بالاتفاق، قاله بعض أصحابنا فكرهت طائفة تطوعه في مكانه بعد صلاته، وبه قال الأوزاعي والشوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق، وروى عن علي أنه كرهه، وقال النخعي: كانوا يكرهونه، ورخص فيه ابن عقيل من أصحابنا، كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم بن محمد، فأما المروي عن ابن عمر فإنه لم يفعله وهو إمام بل كان مأموراً، كذلك قال الإمام أحمد. وأكثر العلماء لا يكرهون للمأمور ذلك وهو قول مالك وأحمد، وانظر: «المغني» (٣/٢٥).

قلت: خلاصة ما تقدم من أحاديث وآثار وما نقله الحافظ ابن رجب ما يأتي:
كرابة تنفل الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، بل ينبغي التحول المكاني، وأيضاً ينبغي الاشتغال بالذكر بعد المكتوبة، خلافاً للمشهور عند

(١) بواسطة «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٦٤).

الأحناف من البداءة بالطوع؛ ولأن هذا التحول هو فعل النبي ﷺ الراتب، وهذه الكراهة محبكية عن أكثر أهل العلم.

أما الإمام فإن تحول عن مكانه بعد الفريضة، أو أتى بالذكر المشروع بعد الفريضة ولم يتحول، أو فصل بينهما بكلام مباح فكل ذلك كاف، ودل على هذا حديث معاوية عند مسلم، نعم، الجمع بين التحول والفصل بالذكر أبلغ وهو ظاهر المروي عن ابن عمر، وصلة العبد في مكانه بعد الفصل بذكر أو كلام بعد الفريضة لا كراهة فيها عند أكثر العلماء وجميع ما ذكر إنما هو بين الفريضة والنافلة، وأما فعل ابن عمر بمكة في تحوله من موضع إلى موضع في النافلة فمن اجتهاده وهو مباح، وقد كان النبي ﷺ يرد صلاة الليل في موضع واحد.

وهنا مسألة أختتم بها وهي مسألة تحويل الغير عن مكانه لأجل فعل السنة الراتبة بعد الصلاة سواء كانت الجمعة أو غيرها، ففي هذا نظر، فلا يجوز أن يقيم المسلم أخيه ويقعد أو يصلي مكانه، وهذا إن كان روبي عن بعض السلف، كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه في آخر أبواب الجمعة إلا أن عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه فطن لهذا، فقد عقد في مصنفه (٣/٢٦٨) باب إقامة الرجل أخيه ثم مختلف في مجلسه، وذلك في آخر أبواب الجمعة. وذكر حديث جابر، وابن عمر.

والحديثان وما جاء في معناهما وإن كانا جاءا في الجلوس إلا أن النهي أعم فيشمل إقامة الرجل من مكانه لأجل الصلاة أو القراءة أو غير ذلك، العلة جلية وهي العدوان على الغير بإقامته من مكان سبق إليه فلا يحل ذلك إلا بطيب نفس، وما دام الشخص يريد هذا الفعل لتحقيق الفصل^(١) بين الفريضة والنافلة فالآذكار

(١) وهذا هو التعليل الصحيح لأصل المسألة، وهو الفصل بين الفرض والنافلة حتى لا يزداد في الفرض ما

كافية أو البحث عن مكان ليس فيه أحد آخر من تحويل مسلم وإزعاجه وقطع ما هو فيه من ذكر أو فكر.

وهنا أضع القلم، وأسأل الله أن يضع عنا الأوزار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

قاله وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع



ليس منه كما نص عليه جماعة من العلماء كابن القيم في «إعلام الموقعين» في الوجه الثلاثين والوجه الخمسين في «أمثلة سد الذرائع» ، وابن رجب في «اللطائف في وظائف شهر شعبان» وأما تعليل التحول لشهود البقاء فمتقوض بين النافلة، وبالفصل بالذكر بعد الفريضة.

مسائل هامة في السفر.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد،

فهذه بعض آداب السفر وأحكامه انتقائتها من كتب الحديث والفقه ولم أقصد الاستيعاب وإنما أردت التذكير بالملهم من ذلك والله نسأل التوفيق والسداد.

١ - طلب الصحبة في السفر: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطاناً، والثلاثة ركب» إسناده حسن أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن.

٢ - التأمير في السفر: لحديث أبي هريرة وأبي سعيد: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) أخرجه أبو داود بسند جيد، وفي حديث علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. أخرجه البخاري وغيره.

٣ - الإتيان بدعاء الركوب وداعء السفر: فقد جاء عن علي عليه السلام أنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: (بسم الله) فلما استوى على ظهرها قال: (الحمد لله) ثم قال: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢] ثم قال: الحمد لله (ثلاثة) الله أكبر (ثلاثة) سبحانك الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. الحديث

رواه أحمد وأهل السنن وفي إسناده اختلاف، وإسناده عند الطبراني والحاكم جيد ثابت، وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثة ثم قال: «سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا الْمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤]. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هومن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المنظر وسوء المقلب في المال والأهل» إذا رجع قاهن وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وفي حديث أنس عند مسلم: حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة فعلى هذا تقال هذه العبارة عند بداية القفول وعند قدومه لبلده.

وروى مسلم عن عبد الله بن سرجس أيضًا: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتغور من وعاء السفر وكابة المنقلب والحرور بعد الكون وفي بعض النسخ (الكور) ودعاة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال).

ودعاء الركوب إنما يقال في الأسفار خاصة كما اختاره شيخنا ابن باز رحمه الله.

٤- الخروج يوم الخميس إذا تيسر ذلك: فقد روى البخاري عن كعب بن مالك قوله: (لقلماً كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس) وبوب عليه البخاري في كتاب «الجهاد»، وهذا من باب الأفضلية، وإنما فرق خرج النبي ﷺ في حجة الوداع يوم السبت.

٥- التسبيح عند هبوط الأودية والتكبير إذا علا مرتفعاً: كما ثبت ذلك في حديث جابر، وابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل

من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض، ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آييون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» وهو عام في كل سفر.

- ٦ - توديع الأهل والأقارب وغيرهم: وجاء في ذلك أحاديث وآثار ثابتة.
- ٧ - تعجيل العودة بعد الفراغ من الحاجة التي سافر لأجلها: لقوله عليه الصلاة والسلام: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نَهَمَتْهُ (فتح النون: أي حاجته) فليتعجل رجوعه إلى أهله» [متفق عليه].
- ٨ - عدم اصطحاب المنكرات والمكرورات في السفر: أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب ولا جرس» .
- ٩ - كان النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار» أخرجه مسلم عن أبي هريرة.
- ١٠ - الدعاء إذا نزل في مكان: فقد قال رسول الله ﷺ: «من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» [رواه مسلم].
- ١١ - الدعاء في السفر: فإن حال السفر من أسباب إجابة الدعاء، وفي الحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وذكر منهم «المسافر» . أخرجه أهل السنن، وعند مسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر.

- ١٢ - من السنة ألا يطرق أهله ليلاً إذا قدم: إلا إذا أخبرهم بذلك، كما ثبت ذلك في حديث جابر وغيره، ومعنى الطروق: القدوم ليلاً.
- ١٣ - من السنة النقيعة: وهي: الإيلام عند القدوم من السفر، كما ثبت ذلك عنه عليهما السلام في حديث جابر عند البخاري في آخر كتاب «الجهاد» من صحيحه، وانظر: «المجموع للنووي» (٤/٢٨٥).
- ١٤ - كان النبي عليهما السلام إذا قدم المدينة فرآها حرّك دابته من حب المدينة، كما أخرج البخاري.
- ١٥ - من السنة عند القدوم من السفر: أن يأتي المسجد ويصلّي فيه ركعتين، كما دل على ذلك حديث جابر المتفق عليه، وقد أخرج البخاري في بضعة عشر باباً.



حديث (نهى أن يُضحي بأعضب القرن والأذن)

- ١- يشرع الإنسان في السفر القصر إذا خرج عن بنيان بلدته، وقد علق البخاري في صحيحه عن علي عليه السلام أنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها، ووصله الحاكم والبيهقي، وصلى النبي عليه السلام الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذري الحليفة ركعتين.
- ٢- إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر فهل يصليها تامة أو مقصورة؟ الصحيح القصر وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٥) إجماعاً، المشهور عند أصحابنا الخنابلة الإمام، وهو مرجوح.
- ٣- إن ذكر صلاة حضر في سفر أتم: وحكاه ابن المنذر إجماعاً. «الأوسط» (٤/٣٦٨)، وإن ذكر صلاة سفر وهو في الحضر فيه خلاف هل يتم أم يقصر، وال الصحيح أنه يقصر.
- ٤- إذا صلّى المسافر خلف المقيم: فإنه يصلّي أربعاء مطلقاً حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير، فإنه يصلّي كصلاة المقيم أربعاء، وهو قول الجمهور، وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) وانظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٣٦).
- ٥- إذا صلّى المسافر بمقيمين فإنه يقر ويشرع له إذا سلم أن يقول: (أتموا صلاتكم) وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يأتي مكة ويصلّي بهم فيقول: (أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام لكنه ضعيف أخرجه أبو داود وغيره، وإن نبه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم الالتباس.

- ٦ - السنن الرواتب التي تسقط في السفر: هي سنة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب (وهي بعدية) وراتبة العشاء (وهي بعدية)، ولا تسقط سنة الفجر ولا يسقط الوتر بل يصلّي سنة الفجر والوتر، وله أن يصلّي صلاة الضحى وبعد الوضوء وعند دخول المسجد.....
- ٧ - السنة تخفيض القراءة في السفر: فقد ثبت عن عمر أنه قرأ في الفجر بـ «لَا يَلِفْ قُرَيْشٌ» [قرיש] وقرأ أيضاً بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] وقرأ أنس بـ «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى] آخر جها ابن أبي شيبة وكلها صحيحة.
- ٨ - إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين: فإنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيّم إقامتين لكل صلاة إقامة، وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وأخره فكل ذلك محل للصلاتين المجموعتين.
- ٩ - الجمع بين الصلاتين في السفر سنة: عند الحاجة إليه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وعند عدم الحاجة مباح.
- ١٠ - من لم يجب عليه حضور الجمعة: كالمسافرين والمرضى يجوز لهم أداء صلاة الظهر بعد أن تزول الشمس ولو لم يصل الإمام صلاة الجمعة.
- ١١ - المسافر له أن يصلّي النافلة على السيارة أو الطائرة: كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في التطوع على الدابة من وجوه كثيرة.
- ١٢ - كل من جاز له القصر: جاز له الفطر بلا عكس.
- ١٣ - السفر يوم الجمعة جائز: لكن إن أذن المؤذن الثاني لصلاة الجمعة وهو مقيم لزمته أن يمكث حتى يصلّي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو فوات

حجز طائرة فيباح له السفر حيئذ، وكذلك يجوز له السفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصل الجمعة وهو مسافر، كما لو كان سيمربيلد قريب فيصللي معهم الجمعة.

١٤ - الأذكار التي بعد الصلاة الأولى: عند الجمع تسقط وتبقى أذكار الصلاة الثانية لكن، إن كان الذكر بعد الأولى أكثر فيأتي به كما لو جمع بين المغرب والعشاء فيأتي به بعد صلاة العشاء.

١٥ - إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر: فهل له أن يصللي العصر في السفر قبل دخول وقتها؟ اختار الم奴 الشیخان ابن باز وابن عثیمین رحمہم اللہ. اهـ.
وذلك لفقد شروط الجمع ولأنه لا حاجة إلى ذلك وهو سيصللي العصر ولا بد فلا يصليهما إلا بعد دخول وقتها.

١٦ - إذا تأخر الصلاتين المجموعتين وهو مسافر: ثم أقام قبل خروج وقت الأولى لزمه الإتمام سواء صلى الأولى في الوقت أو بعد خروجه، وأما إذا فاتت الأولى في السفر ثم أقام في وقت الثانية فيصللي الصلاة الأولى تامة، واختاره الشیخ ابن عثیمین، وأما الثانية فتامة على كل حال وانظر: «المجموع» للنبوی (٤٤٥/٤).

١٧ - إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلدة قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس. انظر: «مجموع فتاوى ورسائل الشیخ محمد بن عثیمین» (٤٢٢/١٥).

- ١٨ - لا يشرط في السفر نية القصر: على الصحيح، انظر: «فتاوي شيخ الإسلام» (٢٤/٤، ١).
- ١٩ - منع كثير من أهل العلم أن تجتمع العصر مع الجمعة: وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختيار المنع الشیخان (ابن باز وابن عثيمین رحمهما الله) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمین» (١٥/٣٧١).
- ٢٠ - القصر سنة مؤكدة، وقيل: بوجوبه حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة السفر رکعتان من خالف السنة كفر) إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٢) والطحاوي وغيره.
- ٢١ - رخص السفر: تستباح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.
- ٢٢ - المرأة لا تسافر إلا مع ذي حرم: وهو كل ذكر بالغ عاقل تحرم عليه المرأة على التأبید بنسب أو سبب مباح.
- ٢٣ - إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم: يدخل وقت الوتر على القول الراجح من أقوال أهل العلم ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.
- ٢٤ - إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام: هل هو مسافر أو مقيم فالأصل أن المأموم يلزم بالإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتمت وإن قصر قصرت صح ذلك، وهذا من باب التعليق وليس من باب الشك كما قال الشيخ محمد بن عثيمین رحمه الله في «الشرح الممتع» (٤/٥٢١).

٢٥ - الجمعة لم تلزم المسافر المستقر في بلد: ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» الإجماع على ذلك وقال: ولم يخالف فيه إلا الزهري، وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

٢٦ - المسافر إذا أدرك من الجمعة ركعة فأكثر أنها جمعة، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصلحها ركعتين على أنها ظهر مقصورة.

٢٧ - إذا كان الإنسان مسافراً في شهر رمضان: فله الفطر وله الصوم، ولكن الأفضل له فعل الأيسر، فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر له الفطر أفتر، وإذا تساوايا فالصوم أفضل؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان، وحكاه بعضهم قول الجمهور.

٢٨ - ذكر النووي في «المجموع»: «أكثر من ستين فائدة في السفر وبعضها فيه نظر فراجعها إن شئت وفقك الله.

إعداد كبير المرشدين والمدرسين

بإدارة الشؤون الدينية للقوات الجوية

عبد الله بن مانع العتيبي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قنوات النوازل

أخرجه أبو داود [٢٨٠٥] والترمذى [١٥٠٤] والنسائى [٢١٧/٧] وابن ماجه [٣١٤٥] وأحمد [٨٣/١] والحاكم والبيهقى وأبو يعلى وغيرهم من طريق قتادة عن جُري بن كليب عن علی ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن). وهذا إسناد ضعيف. جُري بن كليب قال ابن المدى: مجھول ما روى عنه غير قتادة: وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتاج بحديثه، وقال العجلي: بصرى تابعي ثقة! وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حزم في «المحل» (٣٦/٧) وروي في الأعضب أثر أنه لا يجزيء ولا يصح لأنه من طريق جُري بن كليب وليس مشهوراً.. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣٣/١٥ - ١٣٤/١٥) وفي إجماعهم على إجازة التضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح.. اهـ.

طريق أخرى: قال أحمد في مسنده [٨٦٤] حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علی به، وإسناده تالف من أجل جابر الجعفي. والمحفوظ عن علی ما رواه أحمد [٩٥/١] وموضع آخر والدارمي [١٩٥٧] وابن ماجه [٣١٤٣] والترمذى [١٥٠٣] والنسائى [٢١٧/٧] وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية الكندي عن علی ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) حسب. وجاء من طريق أخرى... فأخرجه عبد الله بن أحمد [١٣٢/١]، وهو من زوائدہ عن محمد بن بكار عن الجراح بن مليح (والد وكيع) عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علی مرفوعاً ولفظه: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً) حسب.

وأماما رواه أحمد (١/٨٩) وأبو داود [٢٨٤] والترمذى [١٤٩٨] والنسائي (٧/٢١٦) وابن ماجه [٣١٤٢] وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاء) فهذا لم يسمعه أبو إسحاق عن شريح كما قال الدارقطني في «علمه» (٣/٢٣٨) بل صحيح وقفه على علي عليه السلام من قوله.

قلت: وما يدل على ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١/٥) عن عفان عن شعبة عن سلمة بن كهيل أنسائي حجاجة بن عدي قال: (سمعت رجلاً سأله علیاً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى عن سبعة قال القرن: قال: لا يضرك). وحجية لا بأس به، ورواه أحمد أيضاً (١/٩٥) عن وكيع عن سفيان عن سلمة به وفيه (مكسورة القرن. قال: لا يضرك)، ولو كان النهي عن الأعضب ثابتاً لما أفتني عليّ بخلافه، وحديث جري أيضاً مخالف لمفهوم حديث البراء... (أربع لا تجوز في الأضحى) وحديث البراء جرى مجرى البيان والحصر وهذا أنكر البراء على من كره العيب في الأذن والقرن.

وقال في «الفروع» (٣/٥٤٢): ويتجه احتمال (أعضب القرن والأذن) مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً ثم الخبر الصحيح المشهور: (أربع لا تجوز في الأضحى....) يقتضي الأعضب، فيكون النهي للكراهة، والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً... اهـ^(١).

(١) علق شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذا البحث بقوله: (إذا لم يثبت الحديث يكون داخلاً في باب الكراهة في العيوب المكرورة) قُرئ عليه ليلة الاثنين ٧/٧/١٤١٧هـ والحمد لله رب العالمين.

القنوت: يطلق على معانٍ ومراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وَقْنُوتُ النَّوَازِلِ: هُوَ الدُّعَاءُ فِي النَّوَازِلِ الَّتِي تَنْزَلُ بِالْمُسْلِمِينَ لِدُفْعِ أَذَى عَدُوٍّ أَوْ رَفْعِهِ أَوْ رَفْعِ بَلَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال النووي في «شرح مسلم»: (والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقطط ووباء وعطش وضرر ظاهر بال المسلمين ونحو ذلك، فنتوا في جميع الصلوات المكتوبات).

١ - دليل المشروعية :

عن أنس رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يُقال لهم القراء، فعرض لهم حيَانٌ من بنى سليم: رعل وذكوان.. فقتلواهم فدعى النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بداء القنوت وما كنا نقتنـت) [متفق عليه]، والحديث فيه قصة معروفة.

وعن أنس وأبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُعَةِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مَضْرِرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنَى يَوْسُفَ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ... الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وقنت الصحابة بعد النبي ﷺ، فقد قنت أبو بكر في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت عليّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

٢ - في أي الصلوات يشرع :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس. ففي سنن أبي داود وغيرهما عن ابن عباس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله من حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على أحياه من العرب منبني سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) وإسناده صحيح.

وثبت قنوطه في الظهر والعشاء والفجر من حديث أبي هريرة (متفق عليه). وثبت قنوطه في المغرب والفجر من حديث البراء عند مسلم ومن حديث أنس عند البخاري.

وأكثر ما قنت في صلاة الفجر، وهذا يدل على التوسعة في مسألة القنوت في الفرائض، وأن الإنسان لو قنت في بعض الفرائض دون بعض أو فيها كلها أو في واحدة منها أن ذلك كله سائع لا تضيق فيه.

قال ابن حبان: (فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض).

وقال النووي في «شرح مسلم»: (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة).

٣- القنوت في صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة ولا أعلم في السنة أصلًا للقنوت فيها، والجمعة إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة، فالامر يحتمل، وقد نقل في «الإنصاف» عن شيخ الإسلام وجده المجد ترك القنوت فيها.

وهكذا اختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ونص كلامه: يقول (العلماء إنّه لا يقنت في صلاة الجمعة لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين ويدعو لمن يقنت لهم أثناء الخطبة). انظر: «مجموع فتاويه» (١٦/١١٥). ورجح في «الشرح الممتع» القنوت في الجمعة.

٤- من يشرع القنوت:

القنوت مشروع لكل مصل كما قال شيخ الإسلام انظر: «الإنصاف» (٤/١٣٦) و«فتاوي ابن عثيمين» (١٤/١٧٥) لكن ينبغي أن يكون الأمر منضبطاً فلا يقنت إلا في النوازل التي تنزل بال المسلمين، وينبغي مشاوراة أهل العلم وعدم الاختلاف في ذلك.

٥- موضع القنوت:

الأمر في ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بُوَّب البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم.

٦- صفة القنوت:

يدعو الإمام جهراً، وقد نقل الحافظ الاتفاق على ذلك في «فتح الباري» (٢/٤٩١) ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقديم، ويرفع يديه

ويرفع المأمورون أيديهم، وقد صح هذا عن عمر، أخرجه البيهقي وصححه البخاري في جزء رفع اليدين.

وبعد الدعاء لا يمسح الإمام وجهه ولا المأمورون وجوههم، وهكذا في كل الدعاء، وأحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ضعاف لا تقوم بها حجة والأحاديث الصحيحة المتواترة في رفع اليدين ليس فيها مسح الوجه فلا يشرع هذا بل هو من البدع.

٧- صفة الدعاء:

ينبغي أن يدعوا بما يناسب النازلة وبما يفي بالمقصود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٩، ١): (فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

١- أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

٢- أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعوا في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً كما دعا عمر وعلي عليهما السلام لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعوا بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفّر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوطه ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص ٣٣٤) ما نصه: (لم أقف في شيء من كتب الفقهاء على ما يدعوه في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وأنه يدعوه في كل نازلة بما يناسبها). انظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٤/١٨٢).

مسائل هامة:

١- الصحيح استحباب الدعاء برفع الطاعون، وأنه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه الماتع «بذل الماعون» (ص ٣١٥) وهذا خلاف المشهور عند الحنابلة.

٢- لا ينبغي للإمام إطالة الدعاء والإشراق على الناس.

٣- لا ينبغي للإمام الإتيان بالأدعية المسجوعة المتكلفة.

٤- لا ينبغي للمؤمنين العجلة بالتأمين قبل استكمال الدعاء، وقد روي أن معاذاً أبو حليمة قال في دعائه: (اللهم قحط المطر فقالوا أمين، فلما فرغ قال قلت: اللهم قحط المطر فقلتم أمين. ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون) اهـ. من «مسائل أبي داود» لأحمد.. ط رشيد (ص ٦٩).

٥- الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في القنوت، وقد جاءت في قنوت رمضان، فقد كان أبو حليمة معاذ القاري يفعله، وهو الذي رتبه عمر إماماً في التراويف إذا غاب أبي بن كعب. أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بسند صحيح، كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/١٥٦). وأبو حليمة اختلفوا في صحته. وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل»

بسند صحيح عن الزهري: (كانوا يلعنون الكفرا في رمضان يشير إلى دعاء القنوت ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين (ومن طريق وهب بن خالد عن أيوب نحوه، وسنته صحيح أيضاً.. انتهى من «نتائج الأفكار»).

٦- أحكام قنوت النوازل وقنوت الوتر متقاربة إلا ما ثبت الفرق فيه فيشتراكان، مثلاً في الجهر بالدعاة ورفع اليدين والتأمين على الدعاء ونحو ذلك وقد عقد البخاري (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، وذكر حديث أنس في القنوت في الفجر في «أبواب الوتر».

٧- هل اليدان تكونان مضمومتين أو مفرجتين حال الرفع؟ سألت شيخنا ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال: تكون مضمومة، ونص عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع».

٨- لا بأس من التنصيص على اسم أحد في الدعاء، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ من بعده. وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه «باب في تسمية الرجل في القنوت»، وقال العراقي في «طرح التشريب» على فوائد حديث أبي هريرة... (الخامسة) فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أن يدعى لمعن أو على معين في الصلاة، وخالفه الجمهور فجذروا ذلك لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال أيضاً... (السابعة) فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، وقال صاحب «المفهم»: (ولا خلاف في جواز لعن الكفرا والدعاء عليهم).

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْآيَاتِنَّ وَالْمُهَدَّنَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِينَ لَعَنُوا﴾ [البقرة: ١٥٩].

لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رض، ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفارة في القنوت وغيره فأما الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأننا لا ندرى بما يختتم له، واستدل بعضهم بهذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُ بِهِمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار ذلك الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله عليه السلام في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران في حده، فقال رجل: لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» قالوا: فعِلَّةُ المَنْعِ مِنْ لَعْنَةِ إِنَّمَا يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَلْعُنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قسم بعض أهل العلم هذه المسألة تقسيماً حسناً فقال:

- **اللعن:** بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين وعلى الظالمين والكافذبين.
- **اللعن بصفة أخص منه:** مثل لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السراق والمترشين. والمرتشي، ونحو ذلك.
- **لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر،** مثل فرعون.
- **لعن كافر معين مات،** ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن. وإن توفي المسلم وقال: لعنة الله إن كان مات كافراً، فحسن.
- **لعن كافر معين حي،** لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين، ولجواز قتله، وقتاله، ووجوب إعلان البراءة منه.

- لعن المسلم العاصي - معيناً - أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره. فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر - بل حكى الاتفاق عليه - على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكريات الأخرى للذنب. وإن ربي لغفور رحيم. اهـ. «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد.

قلت: مما يدل على عدم جواز لعن المعين المسلم أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، كما في الحديث الذي في السنن، ولما أتى بمن شرب فعلنه بعض أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»، وأما الكافر الحي المعين فقد منع بعضهم لعنه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَنَّا نَسِّلُ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]. فذكر لعنه بعد ما مات على الكفر.... انظر: «تفسير ابن سعدي».

- مدة القنوت في النازلة يتبع حال النازلة وشدتها واستمرارها، وقد قنت النبي ﷺ شهراً لما بلغه قتل أصحابه، فالنازلة قد انتهت لكنها كانت شديدة.... انظر: «فتاوي اللجنة الدائمة» (٤٩/٧) ط. بلنسية.

وكتب /أبو محمد عبد الله بن مانع



خلاصة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ ...

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في مسألة تغطية المحرم وجهه هل يجوز أم لا؟

وأصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة فوق من راحلته فهات فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً».

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً وهذا تفصيل روایاتهم:

١- **أبو الزبير:** أخرجه مسلم [٢٩] عن هارون بن عبد الله عن أسود بن عامر عن زهير عنه، وفيه ذكر الوجه ولفظه: (وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال ورأسه) قال البيهقي: (ذكر الوجه على شك فيه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقو المتن أحسن سيادة أولى أن تكون محفوظة اهـ. كلام البيهقي، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله).

٢- **ابراهيم بن أبي حرة:** أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة عنه بدون ذكر الوجه.

٣- **عمرو بن دينار:** وخالف عليه في ذكرها كثيراً فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفساً.

(أ) الشوري:

أخرج مسلم عن أبي كريب عن وكيع ح؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافي كلاهما (الطنافي وأبو كريب) عن وكيع عن الشوري عن عمرو بذكر الوجه، وتابع وكيعاً أبو داود الحفري: أخرجه النسائي [٢٧١٤] عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان، وفيها ذكر الوجه، ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨) والبيهقي (٣٩١/٣) عن الشوري بدون ذكر الوجه.

ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (٥٣/٥) وابن حزم (٩٢/٧)، وقال ابن حزم خبر ثابت وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه. اهـ.

(ب) ابن عبيña:

روى الحديث عنه أربعة: أحمد في «المسند» [١٩١٤] والحميدي في مسنده [٤٦٦] وابن أبي شيبة عند مسلم [٢٨٩١] وابن أبي عمر عند الترمذى [٩٥١] وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(ج) يونس بن نافع:

أخرجه النسائي [١٩٠٤] أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس وليس فيها ذكر الوجه.

(د) ابن جرير:

أخرجه أحمد [٣٢٣] عن يحيى عنه، وليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخرجه

النسائي [٢٨٥٨] أخبرنا عمران بن يزيد حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج وليس فيها ذكر الوجه.

(ه) **عمرو بن الحارث:**

أخرجه ابن حبان [٣٩٢٨] أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو وليس فيها ذكر الوجه.

(و) **حماد بن زيد:**

أخرجه مسلم [٢٨٩٢] حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد وليس فيها ذكر الوجه، وأخرجه البخاري [١٨٤٩] حدثنا سليمان بن حرب ح؛ وحدثنا مسدد [١٢٦٨] كلاهما (سليمان ومسدد) عن حماد عن عمرو، وليس فيها ذكر الوجه.

(ز) **سليم (بفتح السين) بن حيان:**

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٨٨/٢) برقم [٤١] وليس فيها ذكر الوجه.

ورواها - أعني ذكر الوجه - عن عمرو كل من عبد الله بن علي الأزرق، وأبان العطار وأشعش بن سوار، وأبان بن صالح، وابن أبي ليل، وأبو مريم، وعمر بن عامر، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (٧٦/١٢ فما بعدها) ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (٢٩٥/٢).

٤ - رواية أيوب السختياني: أخرجها البخاري [١٢٦٥] حدثنا أبو النعيم عن حماد عن أيوب ليس فيها ذكر الوجه، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد

وليس فيها ذكر الوجه، وبمثل طريق النسائي أخر جها البخاري بسنده ومتنه سواء [١٢٦٦] وأخر جها أحمد (٣٠٧٦) عن عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب ليس فيها ذكر الوجه، وكذلك أخر جها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ليس فيها ذكر الوجه.

٥- رواية الحكم بن عتيبة: أخر جه البخاري [١٨٣٩] عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم ورواها النسائي [٢٨٥٦] أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير به ليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواها أبو داود [٣٢٤١] عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون ذكر الوجه.

ورواها أحمد عن حسين عن شيبان عن منصور عن الحكم ليس فيها ذكر الوجه ثم أردفه أحمد برواية أسود حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: (ولا تغطوا وجهه).

ورواه مسلم في الصحيح [٢٩١] عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد وفيها ذكر الوجه، فأسقط إسرائيل الحكم، وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢٧٣/٢) وعيادة بن حميد عن الدارقطني (٢٩٥/٢) فهو لاء أربعة جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعيادة بن حميد، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عيادة قال البيهقي (٣٩٣/٣) هذا هو الصحيح: منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: «ولا تغطوا رأسه» ورواية الجماعة في الرأس وحده ذكر الوجه غريب اه. وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي بقوله: «قد صح النهي عن تغطيتها فجمعها بعضهم وأفرد بعض الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم».

٦- عبد الكريم الجزري: أخرجها أحمد [٣٧٧] حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الكريم الجزري وليس فيها ذكر الوجه، وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (٨/١٢) ليس فيها ذكر الوجه. وروى الطبراني (٨/١٢) من طريق قيس بن الربيع عنه وبه ذكر الوجه، وقيس ضعيف، وقد خولف.

٧- طريق أبي بشر: واختلف عليه في ذكر الوجه فيرويه عن أبي بشر:

أ) شعبة: أخرجه مسلم [٢٨٩٩] عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بذكر الوجه وعن محمد بن جعفر أخرجه أحمد [٢٦..٢٦] بذكر الوجه وأخرجه النسائي [٢٨٥٤] [٦٩٦/٥] عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن شعبة بذكر الوجه وأخرجه ابن ماجه (٣، ٨٤) حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن شعبة بذكر الوجه، ورواه ابن حبان [٣٩٦] من طريق أبي أسامة عن شعبة بذكر الوجه، فهو لاء أربعة يردونه عنه شعبة بذكر الوجه محمد بن جعفر وهو من أثبت الناس فيه، ووكيع وخالد الحذاء وأبوأسامة.

ب) هشيم: أخرجه النسائي [٢٨٥٣] والبخاري [١٨٥١] كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه مسلم [٢٨٩٧] عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم به دون ذكر الوجه، وأخرجه أحمد [١٨٥] عن هشيم به دون ذكر الوجه.

ج) خلف بن خليفة: أخرجه النسائي [٢٨٥٧] حدثنا محمد بن معاوية عن خلف بن خليفة عن أبي بشر وفيه ذكر الوجه.

د) أبو عوانة: أخرجه مسلم [٢٨٩٨] حدثنا أبو كامل الجحدري، عن أبي عوانة به، دون ذكر الوجه.

وأخرجه (٣١) عن عفان حدثنا أبو عوانة به، دون ذكر الوجه وأخرجه البخاري [١٢٦٧] حدثنا أبو النعيم أخبرنا أبو عوانة به دون ذكر الوجه.

- قتادة بن دعامة: أخرجه أحمد [٢٥٩١] عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير به دون ذكر الوجه، وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى بن معين وأحمد؛ لكنه هنا مقررون فرجع الحديث إلى أيوب.

- عطاء بن السائب: أخرجه الطبراني (٧٩/١٢) من طريقه عنه عن سعيد ليس فيها ذكر الوجه.

- فضيل بن عمرو: أخرجه الطبراني (٧٣/١٢) من طريق شريك عن سعيد بن صالح عنه دون ذكر الوجه وفيه شريك.

- مطر الوراق: أخرجه الطبراني (٨١/١٢) من طريق الفضيل بن عياض عن هشام ابن حسان عنه، وفيها ذكر الوجه وكذا أخرجهها أبو عوانة (٢٧٢/٢)، ومطر ضعيف.

- سالم الأفطس: أخرجه الطبراني (٤٣٦/١١) عن سعيد دون ذكر الوجه، وبها قيس بن الربيع، وفيه كلام.



خلاصة ما مضى

أولاً: طريق أبي الزبير عن سعيد، وقد وقع فيها الشك، أخر جها مسلم وتقديم كلام البيهقي، وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها فحفظ الوجه وشك في الرأس مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي.

ثانياً: طريق عمرو بن دينار عن سعيد:

أ - من طريق الشوري ذكرها وكيع عنه، واختلف عليه فذكره الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الشوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير، ويذكرها أبو داود الحفري؛ فكونها محفوظة في طريق الشوري محل النظر.

ب - ورواتها عن عمرو من تقدم ذكرهم، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ كابن عيينة وحماد وابن جرير ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد لا يذكرونها أصلاً، فهي منكرة من طريق عمرو.

ثالثاً: طريق الحكم عن سعيد جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه وخالف إسرائيل شيئاً فلما يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير ولا عمرو بن أبي قيس فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة، وكلام ابن التركمانى المتقدم ليس بشيء ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعاً: طريق منصور بن المعتمر عن سعيد، وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور، وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه، كما تقدم.

خامسًا: طريق أبي بشر عن سعيد:

أ - الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع و محمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبوأسامة.

ب - طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر كهشيم وأبي عوانة فلا يذكرونها وكوئنها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر، فسائل الرواية عن سعيد كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزارى فلا يذكرونها أصلًا، إذاً شعبة بريء من العهدة، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها، وما يدل على ذلك أنَّ هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة، وهو ما من هما قال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهرى سبق الناس هشيم في أبي بشر، وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، وقال ابن مهدي: حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم اهـ. «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٣) قلت: قد اجتمعا.

والحقيقة أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد مع أن مسلمًا عليه السلام، أخرج الحديث عن أصحاب عمرو وكسفیان بن عینة وحماد وابن جریح، ثم جعل طریق الشوری عن عمرو آخر ما ذکر، ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة، ثم جعل طریق شعبہ عن أبي بشر آخر ما ذکر. ثم أخرج في آخر الباب حدیث أبي الزبیر عن سعید، وحدیث منصور عن سعید، والمتابع لطریقة مسلم في کتابه الصحیح یجدہ یقدم الأصح أولاً في الأغلب ثم یردفه، بما دونه، فمسلم مع إخراجہ له قد صنعت به ما ترى وقد بوب النسائي

للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات)، وقال ابن حزم: إنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً ألا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق حجة منها من طريق مسلم: حدثنا أبو كريب فذكره. اه.

وحكى ابن المنذر الخلاف ولم يرجح (٣٤٥/٥).

وقال البيهقي (٥٣/٥): باب لا يغطي المحرم رأسه ولو أنه يغطي وجهه وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلافات في الزيادة.. وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسنده عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. وكذا أخرجه ابن حزم (٩١/٧). قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (٣٢٧/١).

وأسنده البيهقي أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمورون وجوههم وهم حرم.

وأسنده أيضاً عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم. اه. ثم قال البيهقي: خالفهم ابن عمر، وأسنده من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اه.

وأثر جابر أخرجه ابن حزم أيضاً، وأخرج كذلك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة بن عمير، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمورون وجوههم وهم محرومون، وأسنده ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الشوري عن أبي الزبير عن جابر وابن الزبير أنها كانا يخمران وجوههما وهم

محرمان، ومن طريق حماد عن عيسى بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب.

ثم قال ابن حزم: وعن عبد الرحمن بن عوف، أيضاً إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاوس ومجاحد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم.

وروي عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط، بل قد روی عنه ما يدل على جواز ذلك. اه. وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (٢٩٦/٢): وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث» وذكر الوجه في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه. اه، والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف، إلى آخر كلام أبي الطيب.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٥/١١): اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئاً مما فوق ذقنه لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً، لما جاء عن عثمان في ذلك.

وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت محرماً غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسلل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، وإن كانت لا تري ستراً فلا تسلل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد وطاوس وعكرمة أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد ابن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمي بما في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق. اهـ.

قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في «المصنف» (٢٧٣/٣) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في «المغني» (١٥٣/٥): وفي تغطية المحرم وجهه روایتان: إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاوس والثوري والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقع عن راحلته فوق صيته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة يلبسي»؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعاً ولقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»، وحديث ابن عباس المشهور فيه (ولا تخمروا رأسه) هذا المتفق عليه وقوله (ولا تخمروا وجهه)، فقال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدد، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه) وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روي في بعض ألفاظه (خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه) فتتعارض الروايتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين. اهـ.

وقال في «الفروع» (٢٧١/٣): ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر فاقاً للشافعي، وفعله عثمان، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روایتان، روى النهي عن مالك ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنده لا يجوز. اهـ.

قالت: الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، والرواية الثانية من الطريق نفسها أن عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرماً و خمر رأسه ووجهه وقال: لو لا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا فإذا مات فقد انقضى العمل. اهـ.
قلت: قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليق النبي ﷺ بقوله:

«فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً» وهذا قال ابن القيم في «الهدي» (٢٤٥/٢): على فوائد القصة وأحكامها الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي فينقطع الإحرام بالموت وصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاثة» قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به وقال الجمhour: دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله في الحديث «فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً» إشارة إلى العلة. اه.

ثم قال ابن القيم قبل ذلك الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الشافعي وأحمد في رواية إياحته ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير وسعد بن أبي وقاص، وجابر .

وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حياً فله تغطية وجهه وإن كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهومه قوله: (ولا تخمروا رأسه) وأجابوا عن قوله: (ولا تخمروا وجهه) بأن هذه اللفظية غير محفوظة قال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سأله عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: (ولا تخمروا رأسه) قالوا: وهذا يدل على ضعفها قال وقد روی في هذا الحديث فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. اه. وانظر: «تهذيب السنن» له (٣٥٢/٤).

وقال النووي رحمه الله في «المجموع» (٢٨/٧) فرع: مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك:

(لا يجوز كرأسه واحتج لها بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بيته «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول: (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

وأحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمورون وجوههم وهم حرم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، اختلفوا في مكان إدراكه زيداً، وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان) والجواب عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولابد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي ومواققوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان ومواقفيه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٥٤): وقوله (يبعث مليئاً) أي على هيئته التي مات عليها، واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للملكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله (ولا تخمروا وجهه) فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهر الصحة لفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاماً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: (ولا تغطوا وجوهكم) وقال أبو الزبير: (ولا تكشفوا وجوههم)، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ (ولا تخمروا وجوههم ولا رؤوسهم) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ (ولا يمس طيباً خارج رأسه) قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه.. انتهى.

وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث.. اهـ. من «الفتح».

قلت: هذا على لفظ مسلم، وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله، وهو صريح، وقول الحافظ: وشعبة أحفظ.. إن أراد أصل الحديث فلا، وإن أراد طريق أبي بشر فنعم، فكان ماذا؟ وجُل أصحاب سعيد لا يذكرونها؟!

والذي يتحرر لي جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد، كما تقدم فأما من غير حاجة فتوقيه أفضل وأحوط وهذا نوع من الجمع بين الآثار، والحديث على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك.

هذا من ناحية أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك
أصلًا فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله ^(١).

والله ربِّي أسائل مغفرة الذنوب وستر العيوب إنه جواد كريم وصَلَّى اللهُ عَلَى
نبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتب / أبو محمد

الرياض ص.ب ٩٠١

١١٤١٣



(١) على أن في إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم.

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة.....
٦	إدراكه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة.....
٨	من فضائل التوحيد.....
١٠	ظهور ملك الموت عياناً لمن كان قبل موسى ﷺ
١٢	التبیان في صوم النصف الآخر من شعبان
١٤	فصل في ألفاظ المخرجين.....
١٥	فصل في علل الحديث
١٦	فصل في من ضعف الحديث من الأئمة.....
١٧	فصل في رد علل الطاعنين
٢٠	فصل في ذكر أسماء المصححين للحديث
٢١	المسك المدوف في حل حديث عبد الرحمن بن سمرة في الكسوف
٢٤	فصل
٢٥	الزهو المعطر في تحرير حديث «قاء فأفتر»
٢٧	توالي النذر في بيان حديث «هذه ثم ظهور الحصر»
٣٠	فصل
٣٢	فصل
٣٣	حكم الموالاة في الغسل
٣٧	فصل في الآثار الواردة عن الصحابة.....
٣٨	فصل في كلام الأئمة.....

٣٩	فصل
٤٠	فصل
٤١	فصل
٤٢	فصل
٤٣	كشف الغمة عن حديث النور والظلمة
٤٨	هل يشرع التكبير لسجود التلاوة؟
٥١	قطف الأترج في حل حديث أم سلمة في الحج
٥٦	مدة المهادنة مع الكفار
٥٧	فصل
٥٩	فصل
٦١	فصل
٦٢	فصل
٦٣	فصل
٦٤	من أفتر يظن غروب الشمس
٦٤	ثم تبين أنها لم تغرب هل يقي أم لا
٦٥	فصل
٦٦	فصل
٦٨	التحرير في حكم قتل الخنزير قبل نزول عيسى ﷺ
٦٩	فصل في كلام أهل العلم
٧٠	فصل
٧٢	فصل

من مات وهو حرم هل يكمل حجه؟ ٧٣
تحبير المقال في حديث الأوال ٧٤
بزوج القمررين في تحرير حديث نهيت عن صوتين ٧٧
بحث في صلاة من أغمى عليه ٨٢
فصل ٨٥
فصل في الآثار عن الصحابة ﷺ ٨٦
حديث: « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » ٨٩
إيقاد المجامر بضعف حديث المظاهر ٩٤
تحرير حديث إباحة الصلاة بمكة في وقت النهي ٩٧
حصول السعادة في الرضي والاستخاراة ١٠١
البرهان في تحرير حديث استحواذ الشيطان ١٠٣
الجزء الثاني ١٠٥
مكث الجنب في المسجد إذا توهما ١١٨
تحرير حديث أفضل الصدقة سقي الماء ١٢١
الحلف بالعهد هل يكون يميناً؟ ١٢٥
إسعاف الهائم في حكم خصاء البهائم ١٢٨
حاصل ما قيل في تفسير قوله ﷺ في أبي بكر في حديث الرؤيا « فتنزع ذنوبي أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له » ١٣٢
هل تشرع الإشارة بين السجدين؟ ١٣٨
بذل الماعون ١٤٢
بأن مدة النفاس أربعون ١٤٥

إجابة النداء في حكم ختان النساء.....	١٦١
فصل في كلام بعض أهل العلم في المسألة	١٦٤
فصل في تحرير الأحاديث والآثار الواردة في الباب	١٦٧
فصل في الآثار.....	١٧١
الجزء الثالث	١٧٧
فصل	١٨٦
مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي	١٩٠
بحث في تكفير الأعمال الصالحة.....	١٩٢
هل هو خاص بالصغرى أم لا ﷺ	١٩٢
وهل اجتناب الكبائر شرط أم لا؟	٢٠٣
فضل الصبر على البلاء.....	٢١٤
ما ورد في الوباء والطاعون.....	٢١٥
الجمع بين الصالحين بعد المطر «أحكام وفوائد»	٢١٩
تحرير حديث أبي الدرداء في فضل الذكر	٢٢٨
صلاة عائشة ؓ في الحجرة النبوية.....	٢٣٧
مع وجود القبور الثلاثة وجواب ذلك.....	٢٤٠
حديث في فضل سورة العصر	٢٤٩
الجزء الرابع	٢٥١
فصل في أقوال أهل العلم.....	٢٦٨
من آداب السفر وأحكامه.....	٢٧٤
مسائل هامة في السفر.....	٢٩٣